

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: العلوم الاقتصادية .
تخصص: اقتصاد التأمينات



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية
رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تحت عنوان:

دور شركات التأمين في حماية المؤسسات السياحية

" دراسة ميدانية لتبعات انتشار فيروس كورونا على نشاط المؤسسات الفندقية و وكالات السياحة و الأسفار "

تحت إشراف:

د. غفصي توفيق

من إعداد:

أمزالي ياسين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
			مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ فَجَاءَهُ بِبُرْهَانٍ
فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ أَلْفَ تِسْعِينَ آيَةً
مُتَوَاتِرًا قَلِيلًا مِمَّا نَزَّلْنَا
فِي الْقُرْآنِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ
لَا يَعْلَمُونَ

١٤٣٨ هـ

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ..

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً و آخرأً.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور: غفصي توفيق الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي، فقد فتح لي بابه كما هي عادته مع كل طلبة العلم كما لا أنسى أساتذتي في التخصص ، الذين كان لهم الفضل في تيسير استئنائي للدراسة بعد انقطاع لمدة 15 سنة و الذين لم يبخلوا بل كانوا دائماً يحثّونني على البحث، ويرغبونني فيه، ويقوون عزيمتي و عليه فلهم من الله الأجر ومني كل تقدير حفظهم الله ومتعهم بالصحة والعافية.

كما أشكر القائمين على جامعة محمد بوضياف خصوصا قسم العلوم الاقتصادية الذين اثبتوا احترافيتهم و جديتهم في العمل ، كما اشهد لهم بالانضباط و الإبداع في العمل.

إهداء

قال تعالى: "وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ
وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا"

إلى تاج رأسي إلى الذي سقى خطواتي منذ نعومة أظفاري، وبعنفوان البساطة و التواضع، ونبيل

الأخلاق وأسمائها إلى أبي الغالي

إلى قرة عيني و رمز المحبة والعطاء، ينبوع الرحمة والحنان، إلى الفانوس الذي يضيء حياتنا إلى
من بسمتها غاييتي ، و ما تحت قدميها جنتي إلى أمي الغالية فمهما قلت في حقها فلن أوفي
إلى من ساندتني و خطت معي خطواتي ، و يسرت لي الصعاب ، إلى توأم روحي و فرحة

قلبي إلى زوجتي الحبيبة

إلى مصدر الفرح و البهجة في الحياة إلى ابني الغالي طاهر

إلى من يحملون معي دما مقدسا إخوتي نذير، إسلام

إلى أخواتي و أزواجهن و أبنائهن لمياء ، إيمان

إلى كل موظفي مديرية السياحة برج بوعريريج و على رأسهم المدير الذين سهلوا لي مهمة

الالتحاق بمقاعد الدراسة من جديد

إلى كل من يعرفني و لم يتسنى لي كتابة أسمائهم في مذكرتي و لكن لم تنسهم ذاكرتي

إلى جميع الأساتذة وزملاء المشوار الدراسي خاصة خليف ، يوسف ، رضا و ناصر ...

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

تلخيص:

بحكم وظيفتي كمفتش في السياحة ، مهمتنا الأساسية هو متابعة و مراقبة المؤسسات السياحية ، فقد وفقت على الإختلالات غير المنطقية لمنتوج التأمين الخاص بالمؤسسات السياحية ، و في كل مرة كنا نتدخل فيها من اجل تحسين صورة هذه العقود إلا أننا اصطدمنا بواقع خلو سوق التأمين من منتجات تأمينية ملائمة و مكيفة مع نشاط هذه المؤسسات ، كما أن توفير التغطية التأمينية لهذا النوع من المؤسسات يساهم بقسط كبير في استقرار قطاع السياحة في البلاد، و الحفاظ على حقوق و سلامة السواح ، و عليه بات من الضروري تفعيل منتجات تأمينية لهذا النوع من المؤسسات.

RÉSUMÉ:

In my job as an inspector in tourism, our main task is to follow up and monitor the tourist establishments. I have agreed on the illogical imbalances of the insurance product of the tourist establishments, and every time we interfered in order to improve the image of these contracts, we were confronted with the fact that the insurance market was devoid of insurance products. Appropriate and adapted to the activity of these institutions, and the provision of insurance coverage for this type of institutions contributes a great deal to the stability of the tourism sector in the country, and the preservation of the rights and safety of tourists, and therefore it has become necessary to activate insurance products for this type of institutions.



فهرس المحتويات



الفهرس	
الصفحة	قائمة الجداول.
II	قائمة الأشكال.
IV	قائمة الملاحق.
أ	مقدمة عامة
الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين و السياحة	
01	تمهيد
02	المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين.
02	المطلب الأول: أساسيات عمليات التأمين.
02	الفرع الأول: نشأة و مفهوم التأمين و أركانه.
07	الفرع الثاني: أنواع التأمين.
09	الفرع الثالث: وظائف التأمين و أهميته.
11	المطلب الثاني: أساسيات عمليات إعادة التأمين.
11	الفرع الأول: ماهية إعادة التأمين.
12	الفرع الثاني: أهداف و دوافع إعادة التأمين.
13	الفرع الثالث: الوظائف و الطرق المختلفة لإعادة التأمين.
19	المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول السياحة و مؤسساتها.
19	المطلب الأول: ماهية السياحة
19	الفرع الأول: تطور السياحة، تعريفها وأسباب انتشارها.
24	الفرع الثاني: خصائص السياحة و أهميتها.
26	الفرع الثالث: أنواع السياحة و مقوماتها.
34	المطلب الثاني: المؤسسات الفندقية
34	الفرع الأول: تعريف المؤسسات الفندقية
36	الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الفندقية و درجات تصنيفها حسب المشرع الجزائري
37	الفرع الثالث: استغلال المؤسسات الفندقية
38	المطلب الثالث: وكالات السياحة و الأسفار
38	الفرع الأول: تعريف وكالات السياحة و الأسفار.
40	الفرع الثاني: أنواع وكالات السياحة و الأسفار في السوق العالمي.
40	الفرع الثالث: استغلال وكالات السياحة و الأسفار.
41	المبحث الثالث: التأمينات السياحية.
41	المطلب الأول: مفهوم التأمين السياحي.
42	الفرع الأول: تعريف التأمين السياحي.

42	الفرع الثاني نشأة و تطور التأمين السياحي..
43	الفرع الثالث: أهمية التأمين السياحي.
46	خلاصة الفصل الأول
	- الدراسة الميدانية -
	الفصل الثاني: علاقة التأمين بنشاط المؤسسات السياحية.
47	تمهيد
48	المبحث الأول: علاقة التأمين بنشاط المؤسسات الفندقية.
48	المطلب الأول: تعريف نشاط المؤسسات الفندقية وخصائصها.
48	الفرع الأول: تعريف نشاط المؤسسات الفندقية و بيان خصائصها.
49	الفرع الثاني: الخدمات الفندقية و علاقتها بالتأمين
52	الفرع الثالث: مؤشرات إحصائية لآثار جائحة كورونا على نشاط المؤسسات الفندقية
59	المبحث الثاني: علاقة التأمين بنشاط وكالات السياحة و الأسفار.
59	المطلب الأول: تعريف نشاط و خدمات وكالات السياحة و الأسفار.
60	الفرع الأول: تعريف نشاط وكالات السياحة و الاسفار.
61	الفرع الثاني: الخدمات المقدمة من طرف وكالة و السياحة و الأسفار و علاقتها بالتأمين.
63	الفرع الثالث: مؤشرات إحصائية لآثار جائحة كورونا على نشاط وكالات السياحة و الأسفار.
69	خلاصة الفصل الثاني
70	خاتمة عامة
75	المراجع
81	الملاحق

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
37	تصنيف المؤسسات الفندقية حسب التشريع الجزائري	01
53	إحصائيات الوافدين على المؤسسات لبرج بوعريبرج من 2006 إلى 2020	02
54	إحصائيات الوافدين على المؤسسات لولاية ورقلة من 2016 إلى 2020	03
56	إحصائيات الوافدين على المؤسسات لولاية تيزي وزو من 2016 إلى 2020	04
57	ردود فعل أصحاب المؤسسات الفندقية لبرج بوعريبرج حول عقود التأمين المبرمة	05
63	إحصائيات نشاط وكالات السياحة لبرج بوعريبرج من 2006 إلى 2020	06
65	ردود فعل أصحاب وكالات السياحة لبرج بوعريبرج حول عقود التأمين المبرمة	07

فهرس الاشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
32	أنواع السياحة	01
35	الفندق كنظام	02
53	توافد السياح على المؤسسات الفندقية لولاية برج بوعريرج	03
55	توافد السياح على المؤسسات الفندقية لولاية ورقلة	04
56	توافد السياح على المؤسسات الفندقية لولاية تيزي وزو	05
58	ردود فعل أصحاب المؤسسات الفندقية حول عقود التأمين المبرمة	06
65	احصائيات نشاط وكالات السياحة و الاسفار لولاية برج بوعريرج	07
66	ردود فعل أصحاب وكالات السياحة و الاسفار حول عقود التأمين المبرمة	08



مقدمة عامة



مقدمة عامة:

يعد قطاع السياحة من القطاعات المهمة في اقتصاديات الدول خصوصا تلك التي منى عليها الله عزوجل بعناصر الجذب ، التي تؤهلها على بلورة منتجات سياحية تساعد على استقطاب السواح المحليين كانوا أو أجنب ف هناك العديد من الدول تعتمد على السياحة كمصدر أساسي لتمويل ميزانيتها و تسيير مشاريعها ، على غرار دولة تونس ، فرنسا و إيطاليا ... ، كما أن هناك العديد من الدول التي تسعى إلى اعتماد قطاع السياحة كبديل لقطاعات أخرى على غرار قطاعات المحروقات الذي كانت تعتمد عليها اعتمادا كليا في تسيير شؤونها ، و أنتهج هذا المسعى بعد انهيار أسعار النفط الذي شهده العالم منذ ما يقارب ثلاث (03) سنوات ، حيث أصبح ينظر لقطاع السياحة على انه مصدر لتوليد الثروة و آلية جيدة لضمان مداخيل ثابتة و مستقرة كما أنها تعتبر وسيلة فعالة لجذب العملة الصعبة و هذا ما تؤكده تقارير المنظمة العالمية للسياحة المثبتة بأن السياحة تحتل مكانة هامة ضمن الصادرات العالمية حيث فاقت إيراداتها تلك المحققة في قطاعات صناعة السيارات ، الصناعات الكيماوية، الصناعات الغذائية ، صناعة الوقود و صناعة النسيج و الألبسة ،

إلا أن هذا القطاع يحتاج إلى عناية خاصة لضمان أداءه الفعال ، نظرا لتأثره بالظروف المحيطة به إلى درجة أنه يعتبر من القطاعات الأكثر تأثرا بمحيطه و في حالة ما اذا كان التأثير سلبيا فينعكس مباشرة عليه ، و يتطلب استرجاعه وقت و استراتيجيات جديدة.

فمن أجل ضمان انتعاش قطاع السياحة يجب توفير البنى التحتية المتمثلة في الفنادق، وكالات السفر شبكة الطرقات ، المواصلات ، البنوك ... الخ ، المرافقة لعوامل الجذب ، لهذا اكتسب القطاع صفة الأفقية أي انه موضوع على القطاعات الأخرى فاستقراره و أداءه مرتكز على استقرار و أداء القطاعات الأخرى و عليه فنسبة تأثره بالعوامل المحيطة به تكون أكثر عمقا من تأثر القطاعات الأخرى.

باعتبار المؤسسات السياحية كهيكل الإيواء التي تؤمن التكفل الأمثل بالسواح و وكالات السياحة التي تضمن الترويج لهذه المنتجات داخل و خارج بلد المقصد ركائزا أساسية في الصناعة السياحية، فهي إذن أسباب نجاح أو فشل أي هذه الصناعة.

لهذا فتأمين المؤسسات السياحية من مختلف المخاطر محتملة الوقوع ، ضرورة لا مجال للنقاش فيها لاسيما و أن هذا النوع من الاستثمارات يعد استثمارات ثقيلة (طويلة المدى) مكلفة و مدة استرداد تكلفتها طويل ، فعقود التأمين الخاصة بما لا بد لها أن تكون متميزة نظرا لخصوصية هذه المؤسسات، فنوعية المنتجات التأمينية المقتناة من طرف هذه

المؤسسات تعكس حجم نشاط هذه المؤسسات ، كما تعتبر شرطا مهما لاستقطاب عقود العمل مع مختلف الهيئات و التي من شأنها ستعطي صورة طيبة لبلد المقصد و سترك انطباعا حسنا لدى السائح.

إشكالية الدراسة:

بناء على ما تقدم ذكره و بغرض الإلمام أكثر بجوانب الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية :

هل عقود التأمين المبرمة بين مختلف شركات التأمين بصفتهم المؤمن و المؤسسات الفندقية أو وكالات السياحة و الأسفار بصفتهم المؤمن لهم تضمن تغطية المخاطر المختلفة و محتملة الوقوع.

انطلاقا من هذه الإشكالية يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. هل توجد منتجات تأمين خاصة بالمؤسسات السياحية في سوق التأمين.
2. هل تتوافق منتجات التأمين المتوفرة في السوق مع المنتج المفروض في القوانين التي تحكم و تضبط النشاط.
3. هل المنتجات التأمينية المتوفرة في السوق تغطي جميع الأخطار التي قد تتعرض لها المؤسسات السياحية.
4. ما مدى تغطية العقود المبرمة مع المؤسسات السياحية للأضرار التي تسببت فيها جائحة كورونا.

فرضيات الدراسة:

من خلال الإشكالية المطروحة و الأسئلة الفرعية تقتضي إجابات محتملة في شكل فرضيات منها:

الفرضية الأولى: بسوق التأمين الجزائري منتجات تأمين تتماشى مع نشاط المؤسسات السياحية.

الفرضية الثانية: العقود المبرمة تتطابق مع ما هو منصوص عليه في هذا المجال.

الفرضية الثالثة: المنتجات المقتناة فعالة و قد قامت بتغطية خطر تعليق النشاط الكلي أو الجزئي الذي تعرضت له المؤسسات السياحية.

أسباب اختيار الدراسة: هناك أسباب كثيرة دفعتني لإختيار الموضوع منها:

✓ طبيعة عملي كمفتش في السياحة تحتم عليا السعي إلى نشر الثقافة التأمينية في وسط مسيري المؤسسات السياحية (المؤسسات الفندقية و وكالات السياحة و السفر).

✓ خلال مدة عملي في مديرية السياحة لولاية برج بوعرييج مع زملائي ، تم طرح غموض عقود التأمين الخاصة بالمؤسسات السياحية محل الدراسة.

✓ غياب التغطية التأمينية في العديد من الأخطار التي وقع فيها متعاملي السياحة.

✓ أثناء جائحة كورونا وقفنا على هشاشة عقود التأمين المبرمة من طرف متعاملي السياحة.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في تحقيق الغايات المرجوة التالية:

✓ على المستوى العلمي سمحت هذه الدراسة بإثراء النقاش العلمي من خلال باب التصورات جديد للمنتجات التأمينية.

✓ تعمل المذكورة على تبسيط المفاهيم و من جهة أخرى إبراز أهمية هذا النوع من عقود التأمين.

✓ إظهار مدى تأثر المؤسسات السياحية بسبب انتشار فيروس كورونا.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة التي تحقيق ما يلي:

✓ إبراز أهمية قطاع السياحة و حجم الخدمات المقدمة.

✓ إظهار العلاقة بين قطاع السياحة و التأمين.

✓ محاولة تعميق الفهم لموضوع التأمين السياحي و أهمية و أهدافه.

✓ محاولة توضيح مختلف المفاهيم و الأفكار المتعلقة بمنتج التأمين الأمثل للنشاط السياحي.

✓ محاولة البحث في الفجوة بين الجانب النظري لعقود التأمين السياحية و ما يطبق فعلياً في الميدان.

حدود الدراسة: اشتملت الدراسة على محددات متمثلة في:

1. **حدود زمنية:** تم تطبيق الدراسة ميدانيا خلال الفصل الثاني من السنة الجامعية 2020-2021.

2. **حدود مكانية:** تم تطبيق الدراسة على المؤسسات الفندقية و مجموعة من وكالات السياحة و الأسفار بولاية

برج بوعريريج.

منهج الدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للإحاطة بالجانب النظري من خلال توضيح أهم المفاهيم الخاصة بالتأمين و السياحة و العلاقة بينهما ، كما تم استخدام منهج دراسة حالة من أجل فهم الواقع و استخلاص النتائج.

هيكل الدراسة: للإحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة تم تقسيمه إلى فصلين، حيث تناولنا في:

الفصل الأول: "مفاهيم أساسية حول التأمين و السياحة" و تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث "الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين" و الثاني: المؤسسات السياحية" أما "المبحث الثالث: التأمينات السياحية".

الفصل الثاني: "علاقة التأمين بنشاط المؤسسات السياحية" خصصناه لدراسة حالة "أثار جائحة كورونا على نشاط المؤسسات السياحية مؤسسات فندقية و وكالات السياحة و الأسفار" المبحث الأول: علاقة التأمين بنشاط المؤسسات الفندقية" المبحث الثاني: علاقة التأمين بنشاط وكالات السياحة و السفر" أما "الفصل الثالث: نتائج و توصيات".

صعوبات الدراسة:

- ✓ نقص المراجع في مجال تأمين المؤسسات السياحية.
- ✓ نقص الدراسات في هذا الموضوع سواء باللغة العربية أو أجنبية.
- ✓ صعوبة التواصل مع أصحاب وكالات السياحة و الأسفار نظرا لتأزم وضعية نشاطهم (مجال جوي مغلق تراكم الديون ...).



الفصل الأول

الإطار النظري للتأمين و السياحة

تمهيد:

المؤسسات السياحية كأى مشروع استثماري أو نشاط تجاري معرض لمخاطر جراء كوارث سواء وقعت بفعل الشخص نفسه أو بتقصير منه أو بإهماله، أو بفعل الغير و عليه فاللجوء إلى اكتتاب عقد تأمين يغطي المخاطر محتملة الوقوع ضروري خصوصا و أن هذا النشاط يتسم بالتأثر السريع و العميق بالعوامل المحيطة به ، فهي إذن الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الأخطار و ما يترتب عليها من خسائر.

إذن فالعلاقة بين المؤسسات السياحية و شركات التأمين قائمة على الأسس المعمول بها في عقود التأمين فعلى الأولى التصريح الصادق ، أي توفر حسن النية و على الثاني توفير التغطية المتوافقة مع تصريح الأول مقابل دفع قسط مدروس يتم الاتفاق عليه عند إبرام العقد.

من هذا المنطلق يمكننا أن نقول انه في حالة احترام أسس عقد التأمين عند الإبرام فإن المؤسسات السياحية قد ضمنت تغطية المخاطر، و من جهة شركات التأمين فلديها تقنيات تسمح لها بتأمين هذه المؤسسات دون الوقوع في العجز سواء باقتراح منتجات تأمين في حدود مقدورها أو الاعتماد على إعادة التأمين هذا الأخير سيسمح لها بزيادة قدرتها الاستيعابية لعقود التأمين.

و سنتطرق في هذا الفصل:

المبحث الأول: الإطار النظري و المفاهيمي حول التأمين و السياحة.

المبحث الثاني: المؤسسات السياحية.

المبحث الثالث: التأمينات السياحية.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين.

في صراع البقاء الذي خاضه الإنسان منذ تعميمه للأرض ، كان يستخلص الحلول و الوسائل التي تمكنه من مواجهة الأخطار و الوقاية من نتائجها ، سواء كانت خسائر مادية أو معنوية أو كليهما ، و هذه الحاجة دفعت بظهور التأمين بكافة أشكاله كأحد الحلول المتطورة لحماية الفرد و المؤسسة من الخسائر المادية التي قد تلحق بهم نتيجة وقوع الأخطار المختلفة.

المطلب الأول: أساسيات عمليات التأمين.

الفرع الأول: نشأة و مفهوم التأمين و أركانه.

أولاً: نشأة التأمين.

عرف التأمين منذ أيام الإغريق، فكان المحاربون يجتمعون للمساهمة بأقساط في صندوق لتعويض أسرة الجندي القتيل كما عرف الفينيقيون الذين عاشوا قبل 2000 سنة التأمين البحري بصيغة مشابهة¹. منذ حوالي 06 قرون تبلور التأمين بصورته الحديثة بأوروبا ، ففي أوائل القرن 14م أنشأت بمدينة فلاندرز الإيطالية أول شركة متخصصة بالتأمين ، كما تم تحرير أول بوليصة للتأمين* البحري سنة 1347م. أما فيما يخص تقنين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17 و يرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك، و التي يتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار و المحيطات، و هذا حذوها كل من إنجلترا و إيطاليا و هولندا و إسبانيا، كما أنشأت أول شركة للتأمين في إنجلترا سنة 1720 في مجال التأمين البحري، بعدما انتشرت عدة شركات في الدول الأوروبية².

أما التأمين البري فقد ظهر حديثا بصدد مواجهة مخاطر الحريق ، فالحريق الكبير الذي أصاب مدينة لندن سنة 1666 و الذي استمر 04 أيام و دمر أكثر من 13000 منزل و نحو 100 كنيسة ، و نظرا للخسائر الكبيرة التي نجمت عن هذا الحريق دفعت الناس إلى التفكير في الطريقة التي تمكنهم من حماية أنفسهم و ممتلكاتهم من الكوارث المماثلة في المستقبل ، و هذا ما أدى إلى بعض الشركات المتخصصة في هذا المجال التأميني وكان أبرزها " The fire office سنة 1667 ، كذلك ظهور بعض المكاتب و الجمعيات مثل مكتب Foenix و جمعية " Hand in Hand" سنة 1696 ، و بالتالي بدأت فكرة التأمين من الحريق في الظهور بشكلها الحديث حيث انتشرت شركات التأمين في فرنسا وبلجيكا وألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، وأصبحت شركات التأمين البحري تضيف هذا النوع إلى عملياتها إضافة إلى التأمين على حياة قبطان السفينة والبحارة. ولم تظهر شركة التأمين على

¹ محمد هشام جبر ، إدارة الخطر و التأمين، جامعة بير الزيت، رام الله فلسطين، 2012، ص 42.

² حديدي معراج ؛ مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ؛ ديوان المطبوعات الجامعية ؛ 1999 ص 6.

* بوليصة التأمين: هي الوثيقة التي تحدد أحكام وشروط العقد المبرم بين الشخص الطرف الأول وشركة التأمين أو الوكيل الطرف الثاني.

الحياة إلا في إنجلترا سنة 1699، أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1693 الذي مكن من إجراء الحسابات الاكتوارية التي مكنت من تطبيق قانون الأعداد الكبرى¹

و يذكر الفنجري سنة 1978 بأن بداية التأمين كان تعاونيا منذ قرون، حيث تقوم مجموعات تعرف بعضها البعض بتجمعهم الأخطار التي يتعرضون لها، فيلتزم الأعضاء، بتعويض من يلحقه الضرر منهم، و ذلك من الاشتراكات التي يؤديها كل عضو، و الذي يزيد أو ينقص حسب قيمة التعويضات. و قد يدفع العضو اشتراكه عند وقوع الخطر بقدر نصيبه من التعويض، أو يدفع مبلغا معيناً في بداية السنة و يتم حسابه في نهاية العام، فإما أن يزيد عن ما دفعه أو يسترد ما زاد.

ثم أخذ التأمين شكله التجاري منذ أواخر القرون الوسطى، بسبب العجز التأمين التعاوني عن سد حاجة الناس إلى التأمين، التي ازدادت بسبب تزايد المخاطر نتيجة التقدم الحضاري و انتشار الآلات و سرعة المواصلات، فظهر التأمين التجاري الذي تولته شركات و أصبح التأمين تجارة تبيعه شركات التأمين للناس بهدف الربح.² ليتطور نظام التأمين ليشمل بدولة ألمانيا التأمين الصحي عام 1883م، تأمين الحوادث عام 1884م، تأمين العجز و الشيخوخة 1889م، ثم انتشر التأمين في أوروبا و أمريكا بعد ذلك، و ظهرت برامج مختلفة في أمريكا لإدارة المخاطر و الاهتمام بهذا الموضوع داخل منشآت الأعمال الأمريكية خصوصا بعد عام 1929م حيث فقد 25% من الأمريكيين مناصب عملهم نتيجة الكساد الكبير و إفلاس العديد من البنوك، و فقدان الناس لدخلهم و جزء من مدخراتهم ليظهر فيما بعد مصلح تأميني جديد ألا و هو الأمن الاجتماعي security Social بدل التأمين الاجتماعي Insurance Social و صدر في عام 1930 قانون الضمان الاجتماعي في عهد الرئيس الأمريكي روزفلت.³

تطور نظام التأمين فيما بعد بصورة سريعة و خطيرة ليصبح جزءا من حياة الفرد سواء في يومياته أو في نشاطاته الممارسة تجارية كانت أو حرفية، مما ساعد على اتساع نشاط شركات التأمين لعدم وجود منافسة و احتكارها للسوق الشيء الذي فتح المجال أمام المنتهزين لاستغلال حاجة الناس للتأمين و فرض شروط تعسفية في العقود كما أصبحت هذه الشركات تسيطر على الاقتصاد حيث كانت تجمع أموال ضخمة في مدة قصيرة مما اثر سلبا على اقتصاد الدول الشيء الذي دفع بالحكومات إلى التدخل و فرض جملة من القوانين و الأحكام الرامية إلى عقلنة نشاط شركات التأمين، من اجل حماية الناس من خلال توفير منتجات جديدة كالتأمين على التقاعد، المعاشات للموظفين التأمين ضد إصابات العمل و غيرها من التأمينات الاجتماعية و لحماية الاقتصاد فذاك بعض الحكومات وصلت إلى حد تأمين القطاع أو الهيمنة عليه للحد من تدخل هذه الشركات في الحركة الاقتصادية للدولة.

¹ محمد حسني منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص12.

^{2,3} محمد هشام جبر، مرجع سابق، ص 43 - 44.

ثانيا: مفهوم التأمين.

1. التعريف اللغوي:

التأمين في اللغة مصدر أمن يؤمن، مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة. وفي التنزيل من قوله تعالى : " و آمناهم من خوف " ، "أولئك لهم الأمن" يقال إن اللفظ التأمين مشتق من ائتمنه واستأمنه .فالتأمين في اللغة إعطاء الطمأنينة وسكون القلب , وإزالة الخوف¹.

2. التعريف الفني:

عرف الأستاذ جوزيف هيمار* التأمين على أنه:"عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء " يؤكد هذا التعريف على العلاقة التعاونية التي تربط مجموعة المؤمن لهم والعلاقة بينهم وشركة التأمين التي تقوم بدور إدارة وتنظيم العلاقة بين المؤمن لهم وإجراء المقاصة بينهم.

أما بول سوميان** " فقد عرفه بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤمن، بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمن له، بان يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين، مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن فيضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار²."

حسب الفقيه جوزيف جيرار*** " التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يتضمن الشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له³." إلا أن تعريف "هيمار، يبقى من أشهر وأدق وأشمل تعريفات التأمين لأنه أظهر العناصر القانونية والفنية لعملية التأمين، فقد حدد أطراف العقد والخطر المؤمن منه والقسط، كما أبرز الناحية الفنية لعملية التأمين والأسس التي تقوم عليها وهي تجميع المخاطر المتشابهة في الطبيعة والنوعية وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.⁴

3. التعريف القانوني

تنوعت تعريفات التأمين في التشريعات فقد عرفه:

¹ دكتور يوسف بن عبد الله الشيبلي ، التأمين ، مقال، الموقع : www.shubily.com ، تاريخ الاطلاع: 2021/04/01.

² تعريف عقد التأمين وتحديد عناصره ، متواجد على الموقع الإلكتروني سياحة:أهميتها وأنواعها https://universitylifestyle.net ، 042021/30 ، 10:00

³ تعريف عقد التأمين وتحديد عناصره ، نفس الموقع السابق ، 042021/30 ، 10:00

⁴ رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 39.

* جوزيف هيمار(1876 – 1932)، محامي فرنسي و بوفيسور بكلية الحقوق جامعة باريس.

** بول سوميان (1927 – 1998)، مدير مصلحة التأمينات في وزارة العمل والرعاية الاجتماعية الفرنسية.

*** جوزيف جيرار (1881 – 1962)، درس في المدرسة الوطنية للموثيق، أمين مكتبة ومتحف كاليفيت، أمين لقصر البابوات.

- المشرع المغربي في مدونة التأمينات الجديدة في المادة الأولى بأنه " اتفاق بين المؤمن والمكتب من أجل تغطية خطر ما ويحدد هذا الاتفاق التزاماتهما المتبادلة " ¹.
 - المشرع المصري في القانون المدني لاسيما المادة 747 حيث عرفه بأنه " عقد يلزم شركة التأمين بمقتضاه أن تؤدي إلى المؤمن عليه أو المستفيد الذي عقد التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك نظير أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن عليه لشركة التأمين. " ²
 - التعريف الفرنسي الشائع عرف التأمين على أنه هو عملية فنية تراولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة ، و تحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء ، و من مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على تعويض مالي يدفعه المؤمن، في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين. ³
 - المشرع الجزائري في القانون المدني لاسيما المادة 619 عرف التأمين على أنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" ⁴ ، كما أعاد الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات نفس التعريف تقريبا ⁵.
- ومن خلال هذه التعاريف القانونية ، نلاحظ أن هناك علاقة قانونية ينشئها التأمين التي تتم بين طرفين هما المؤمن له والمؤمن L'assuré و L'assureur ، و تفصيل أطراف العلاقة هو كما يلي:
- المؤمن له يتعرض لخطر معين في ماله أو في شخصه.
 - المؤمن يتعهد بتغطية هذا الخطر عند حدوثه مقابل ما يتلقاه من المؤمن له من أقساط.
 - كما أن هناك شخص ثالثا في هذا العلاقة القانونية، حيث يمكن أن يشترط المؤمن له أن يدفع المؤمن مبلغ من التأمين في حالة حدوث الخطر إلى شخص آخر يتم تعيينه في العقد كأولاد المؤمن له أو والديه أو زوجه (Bénéficiaire) هذا الشخص يسمى بالمستفيد أو ذوي الحقوق.
- و على خلاف المشرع الجزائري و المغربي و المصري نلاحظ أن التعريف الفرنسي تفادى الخوض في تفاصيل التعريف المتعلقة بالتأمين وذلك تفاديا للتطورات التي تعرفها المؤسسات مما يجعل منه تعريفا متجاوزا مع الوقت.

¹ هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي، مدونة التأمينات، القانون 99-17، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نوفمبر 2002، المملكة المغربية.

² القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري، الفصل الثالث - عقد التأمين .

³ Jean-François Carlot ، **La Place De L'assurance Dans La Gestion Des Risques** ، Support De Cours De Droit Des Assurances ,2001,Page 47.

⁴ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل و متمم، الأمانة العامة للحكومة . www.joradp.dz

⁵ أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 صادر في 08/03/1995، معدل و متمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20/02/2006، ج ر عدد 15 صادر في 12/03/2006.

ثالثا: أركان التأمين.

من خلال سرد مختلف التعاريف الخاصة بالتأمين يمكننا القول أن للتأمين عناصر أساسية لا يمكن أن لا يقوم بدونها و فيما يلي تفصيل هذه العناصر:¹

1. **الخطر le risque** : هو الحادث محتمل الوقوع ، , إن كان فلا يتوقف على إرادة أي الطرفين في عقد

التأمين ، و بصفة خاصة المؤمن له و على ضوء هذا التعريف يمكن أن نحدد عناصر الخطر فيما يلي:

✓ أن يكون الحادث أمرا مستقبلا: أي انه إذا وقع الخطر فعلا عند إبرام العقد أو أنه زال فلن يقوم عقد التأمين مطلقا.

✓ أن يكون الحادث غير محقق الوقوع: أي انه لا يعرف في البداية ما إذا ستحقق الخطر أم لا ، فإذا كان الخطر أمرا لا مفر منه في هذه الحالة ينصرف عدم التحقق إلى الأجل الذي سيقع فيه كما هو الحال بالنسبة للتأمين على الحياة.

✓ أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة طرفي العقد: ينبغي أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة الطرفين سواء كلية أو جزئية ، في حالة العكس سينتفي شرط الاحتمال و لا يقوم عيد التأمين.

فباجتماع عناصر الخطر المذكورة يصبح من الضروري التمييز بين الأخطار القابلة للتأمين قانونا من غيرها، فلا يقبل التأمين على الأنشطة أو الأعمال المخالفة للقانون كعمليات التهريب ، تجارة المخدرات ، الدعارة ...

2. **القسط la prime** : وهو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه

، فهو يمثل ثمن التأمين أو بالأحرى ثمن الخطر، و يحدد وفق أصول و قواعد فنية إحصائية و للقسط مكونات لا يمكن أن تغاضي عنها و هي:²

✓ **القسط الصافي**: يعبر عن قيمة الخطر الذي يعتبر العامل الأساسي المحدد لقيمته ، بالإضافة إلى عوامل أخرى كالمبلغ المؤمن به ، مدة التأمين و سعر الفائدة.

أ. **مبلغ التأمين**: كلما زاد زادت قيمة القسط الصافي، و ذلك وفقا لأسس حسابية معروفة و كذا إحصائية.

ب. **مدة التأمين**: تحدد قيمة القسط على أساس مدة التأمين فكلما زادت مدة التأمين زادت قيمة القسط و لكن في حالة الخطر المتزايد كلما زادت مدة العقد قلت قيمة القسط، و العكس كلما قلت مدة العقد زادت قيمة القسط ، فالأول يعني ثبات الخطر و التي تحسب بضرب القسط السنوي في عدد السنين المتفق عليها في العقد ، و الثاني حالة تغير الخطر لديه أسس و قواعد خاصة لتحديده.

ج. **سعر الفائدة**: يعتبر العامل المالي في تحديد قيمة القسط ، فله دور في إنقاص مبلغ القسط و ذلك من خلال استثمار الأقساط المحصلة مسبقا ، فالفائدة المرتقبة من هذا الاستثمار تساهم في تخفيض مقدار القسط.

¹ و² أبي الفضل الحديدي المالكي الاسكندري، التأمين و أنواعه المعاصرة، دار العصماء، دمشق سوريا، 2009 ، ص 52.

د. علاوة القسط: و تتمثل في مختلف الأعباء و التكاليف المباشرة و غير المباشرة كمصاريف اكتساب العقود و تحصيلها ، مصاريف الإدارة، الضرائب ، ربح الشركة ...

3. مبلغ التأمين أو التعويض **l'indemnisation**: وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد من أجل تغطية الخطر عند تحققه ، ففي حالة التأمين على الحياة يكون الدين محقق الوجود لكن مضاف إلى اجل غير معين ، أما في حالة التأمين على الأضرار فإن الخطر يكون غير محقق و بالتالي الدين يكون احتمالي.

الفرع الثاني: أنواع التأمين.

للتأمين أنواع متعددة تختلف باختلاف المنطلق والمعيار الذي يتم بموجبه تصنيف هذه الأنواع ومن هذه المعايير: الخطر المؤمن ضده، الإدارة العملية لهيئة التأمين، الحرية في التأمين، الهيئة التي تقوم بدور المؤمن، وفيما يلي سنتعرض هذه الأنواع وفقا للمعايير المذكورة.

أ- معيار الخطر المؤمن ضده: يمكن تصنيف التأمين تبعا للخطر المؤمن ضده إلى الأنواع التالية:

1- تأمينات الأشخاص: وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم ومن أنواعه: التأمين على الحياة، التأمين ضد الحوادث الشخصية، التأمين ضد الشيخوخة تأمينات نفقات الزواج والولادة، والتأمين ضد البطالة.¹

2-تأمينات الممتلكات: وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص ومن أنواعها: التأمين البحري، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد الحرب والزلازل والبراكين وتأمين المحاصيل الزراعية.²

3-تأمين المسؤولية المدنية: وهي تأمين شخص من خطر يكون قد سببه شخص آخر يكون مسؤولا عنه وهنا تلتزم شركة التأمين بدفع قيمة التعويض للشخص الذي أصيب بالخطر ومن أمثلتها: تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات، وتأمين المسؤولية المدنية من إصابات العمل وأمراض المهنة.³

ب- معيار الإدارة العملية لهيئة التأمين: يتم تصنيف التأمين تبعا للإدارة العملية لهيئة التأمين إلى:⁴

1-التأمين على الحياة: يشمل أنواع التأمينات المختلفة المتعلقة بحياة الإنسان مثل دفع مبلغ معين عند وفاته أو دفع مبلغ معين عند بلوغه سنا معيناً أو ضمان معاش يدفع له مدى حياته.

2-التأمينات العامة: وتشمل جميع التأمينات الأخرى ما عدا التأمين على الحياة ويدخل في ذلك التأمين البحري، التأمين ضد الحوادث... الخ.

¹ فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 22.

² فاطمة مروه يونس، الفنون التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص 65.

³ و⁴ علي المشاقبة، محمد العدوان، سظام العمرو، إدارة الشحن والتأمين، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 71-73.

ج- معيار الحرية في التأمين: يتم تصنيف التأمين بموجب معيار الحرية إلى:¹

1-التأمينات الخاصة أو الاختيارية: وتعني أن الشخص يكون حرا في التأمين أو عدم التأمين مثل التأمين على الحياة، التأمين ضد الحريق...إلخ.

2-التأمينات الاجتماعية أو الاجبارية: هي تلك التأمينات التي تلزم الدولة بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي مثل تأمين السيارات، التأمين ضد العجز، الوفاة، البطالة، المرض وإصابات العمل.

د-معيار الهيئة التي تقوم بدور المؤمن: تبعا لهذا المعيار نستطيع أن نميز بين الأنواع التالية:

1-التأمين التعاوني: هو تأمين تقوم به جمعيات تعاونية أو مؤسسات لاتهدف إلى الربح، تتكون من أعضاء مستأمنين يؤمنوا بعضهم بعضا دون وسيط سوى الشركة التي تمثلهم، وأن ما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع زملائه في تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم، وبالتالي الهدف الأساسي للتأمين التعاوني هو خدمة الأعضاء والتعاون وليس تحقيق الربح.²

2-التأمين التبادلي: في هذا النوع تتعاون مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنفس النوع من المخاطر إلى الاتفاق على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحدا منهم بحيث يتحمل كل منهم جزءا من الخسارة.³

3-التأمين الذاتي: يقصد به تخصيص بعض الشركات مبالغ مالية تقتطعها من أرباحها لاستعمالها عند تعرضها لخسارة نتيجة تحقق خطر معين وبذلك هي توفر المبالغ التي كانت ستذهب إلى شركات التأمين على شكل أقساط في حالة ما إذا الخطر لم يتحقق حيث يكون مجموع الأقساط التي تدفعها تفوق حجم الخطر. وبالتالي تعتبر الأموال المخصصة بمثابة تأمين ذاتي.⁴

4-صناديق التأمين الخاصة: هي عبارة عن جمعيات مكونة من مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة واحدة أو صلة اجتماعية معينة يكون غرضها أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية محددة في حالات معينة مثل زواج العضو، أو بلوغه سنا معينة، أو وفاته...إلخ، وتسمى هذه الصناديق بصناديق الإعانات.⁵

5-التأمين الحكومي: تقوم الحكومة في هذا النوع بدور المؤمن عندما تلاحظ أن الهيئات الخاصة بالتأمين تمتنع عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية مثل التأمين ضد أخطار الحروب، فالحكومة في عملها هذا لا تهدف إلى الربح وإنما إلى المصلحة الاجتماعية وما يميز هذا النوع أنه إجباري في أغلب الأحيان، أقساطه منخفضة نسبيا من الأنواع الأخرى.⁶

¹ عبد العزيز فهمي هيكل، عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص 20.

² د محمد رواس قلعة جي، المعاملات المالية المعاصرة، دار النشر دار النفائس الطبعة الثانية 2002، ص 154.

³ د/ عيسى عبده، التأمين بن الحل و التحريم، دار النشر مكتبة الاقتصاد الاسلامي الطبعة الاولى 1978، ص 27.

⁴ زياد رمضان، مبادئ التأمين، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 17.

⁵ زياد رمضان، مرجع سابق، ص 19.

⁶ دكتور يوسف بن عبد الله الشيبلي، التأمين، مقال، الموقع سبق ذكره، تاريخ الاطلاع: 2021/05/04، 12:44.

6-التأمين التجاري: يقوم بهذا النوع شركات مساهمة التي تهدف في العادة إلى تحقيق الربح، يتكون رأس مالها من حصص متساوية في الحقوق والواجبات تسمى كل حصة منها سهما، وتحدد مسؤولية المساهمين بمقدار مساهمة كل واحد منهم برأس مال الشركة.¹

من خلال الأنواع التي قسمت وفقا لمعيار الهيئة التي تقوم بدور المؤمن نستنتج أن التأمين التعاوني يشبه إلى حد كبير التأمين التبادلي، حيث يكون الهدف في النوعين خدمة الأعضاء و التعاون وليس الحصول على الأرباح، كما أن الإدارة تكون في يد الأعضاء أنفسهم، إلا أن جمعيات التأمين التعاوني يكون لها رأس مال عكس جمعيات التأمين التبادلي بحيث مسؤولية العضو فيها غير محدودة بينما الجمعيات التعاونية تتحدد مسؤولية كل عضو بقيمة القسط الذي يدفعه. و كذلك بالنسبة للتأمين التجاري يكون المؤمن والمؤمن له شخصان مختلفان، بينما في التأمين التبادلي يكون كل فرد مؤمنا ومؤمنا له في نفس الوقت.

أما فيما يخص القسط، ففي التأمين التجاري يكون مبلغا محددًا يدفعه المؤمن له مهما كانت قيمة الخسارة التي تصيبه سواء وقع الخطر أو لم يقع عكس ما نراه في التأمين التبادلي فلا يكون مبلغ القسط محددًا بل تتوقف قيمته على مقدار الخسارة التي تصيب الفرد أو الجماعة.

أما الفرق بين التأمين الحكومي و التأمين التجاري أن الذي يقوم بدور المؤمن في التأمين الحكومي هو الحكومة عكس التأمين التجاري الذي تقوم به شركات المساهمة و تكون مسؤوليتها محدودة بقيمة الأسهم، كذلك التأمين التجاري هدفه الربح في مقابل ذلك يهدف التأمين الحكومي إلى المصلحة الاجتماعية وأقساطه قيمتها اقل من قيمة الأقساط التي تتقاضاها شركات المساهمة.

الفرع الثالث: وظائف التأمين و أهميته.

أولاً: وظائف التأمين:

إن للتأمينات دور هام في تنمية اقتصاديات الدول ، ولا أحد يتجاهل أهميتها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدولة ، التي تعمل على زيادة القدرات الإنتاجية للدول و رفع معدل النمو الاقتصادي ، وتحسين الوضع الاقتصادي وذلك من خلال دورها المزدوج ، فبالإضافة إلى إدخال الأمان والاستقرار في حياة الإنسان اليومية و العملية ، ومنحه الثقة بالنفس وتحريره باله من التفكير في المخاطر التي قد تشغله إذا أراد أن يقوم بمشروع أو انجاز عمل ، فهي لديها أيضا أثر وإسهامات في النمو الاقتصادي ، وذلك من خلال العمل على تجميع حصيلة معتبرة من الموارد المالية وتوظيفها في مجالات شتى في الحياة الاقتصادية.²

1. التأمين يبعث الأمان في نفوس المستأمنين:

¹ زياد رمضان، مرجع سابق، ص 19.

² مصعب بالي، مسعود صديقي، مقال: مساهمة قطاع التأمين في النمو الاقتصادي، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية المالية ، عدد02 ، 2016.

إن كلمة تأمين مشتقة من كلمة أمان فإن وجود التأمين يجعل الشخص (المؤمن له) يعمل في راحة تامة واطمئنان من أية خسارة تواجهه مما يؤدي الى زيادة إنتاجيته ويجعله أيضا مطمئنا على ممتلكاته وعلى ما لديه من وقع أية أخطار.

2. التأمين يقوم بتجميع المدخرات:

يدفع المؤمن له الأقساط المستحقة ذلك يؤدي الى تجميع أموال بمبالغ ضخمة مما يؤدي الى استثمارها لضمان حقوق المستأمنين وذلك يؤدي الى تحقيق المصلحة للاقتصاد القومي.

3. التأمين يؤدي وظيفة اجتماعية هامة:

حيث يقوم التأمين الاجتماعي بحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الاخطار الذي يتعرضون لها ويساعد افراد المجتمع كافة دون تمييز على حمايتهم من الاخطار التي تواجههم.

ثانيا: أهمية التأمين:

إن الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها، بذلك فهو يساهم في توفير الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لهم.

1. الأهمية الاقتصادية للتأمين¹:

a. التأمين وسيلة للاستثمار والادخار: يعتبر التأمين وسيلة للاستثمار من خلال تكوين رؤوس الأموال التي تتجمع من الأقساط ، والتي تدفع منها التعويضات عند وقوع الحوادث ، ويحتفظ بجزء منها كاحتياطي بينما يستغل الباقي في تكوين رؤوس أموال كبيرة ينتج عنها عوائد استثمارية تعطي الثقة والطمأنينة للمستأمنين أما فيما يخص العنصر الادخاري فيظهر جليا في تأمينات الحياة وعقود التأمين المختلط.

b. العمل على زيادة الإنتاج: نظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطيات التأمينية من أخطار كثيرة، مما يشجع الأفراد والمنشآت على الدخول في مجالات إنتاج جديدة أو التوسع في مجالات إنتاجهم الحالية ، وبالتالي مساعدتهم في زيادة القدرة الإنتاجية والوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير.

c. المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة: يعمل التأمين بشقيه التجاري والاجتماعي على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع ، ذلك أن التوسع في عمليات التأمين يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية ، إدارية ومهنية في فروعها المختلفة من إداريين ومهندسين و عمال.²

2. الأهمية الاجتماعية للتأمين:

¹ بالي مصعب ، التأمين كأداة لإدارة المخاطر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف ، 2011-2012 ، ص 13.

² الدكتور ناشد محمود عبد السلام، مبادئ الخطر و التأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ص 160.

أ. تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد وللأسرة: يساهم التأمين في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة من خلال تقديم تعويض مادي يضمن له الحد الأدنى من المعيشة له و لأسرته، بتعويضه عن الخسائر التي قد تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلواه سن الشيخوخة.

ب. تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث: إن المستأمن لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا ما كان هنالك إرادة له في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضاً إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين و إن وجود مثل هذه الشروط والتحفظات في التأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه قدر الإمكان.

المطلب الثاني: أساسيات حول إعادة التأمين.

بعد تشعب وتطور أعمال التأمين، وكبر حجم التغطيات التأمينية، فقد وجدت الحاجة لتأمين مثل هذه الأخطار المؤمنة و زيادة في الأمان والاطمئنان، ولعل الهدف من إعادة التأمين بشكل مباشر؛ هو حماية شركات التأمين من الخسائر المحتملة الحدوث لوثائقها وذلك عن طريق تحويل تلك الخسائر إلى معيد التأمين (أي استرداد خسائرها من معيد التأمين) مقابل قسط تدفعه للمعيد، وهو ما دفع شركات التأمين للجوء لمثل هذا الأسلوب لحماية وثائقها من الخسائر.

وفي هذا المطلب سنتعرف على إعادة التأمين نشأته، وأسبابه وأهم الطرق المستخدمة لإعادة التأمين.

الفرع الأول: ماهية إعادة التأمين.

أولاً: نشأة فكرة إعادة التأمين:

بعد تشعب و تطور أعمال صناعة التأمين، و كبر حجم التغطيات التأمينية فقد وجدت الحاجة لتأمين مثل هذه الأخطار، و حماية شركات التأمين من الخسائر محتملة الحدوث لوثائقها جراء تغطيتها لهذا النوع من الأخطار، من هنا نشأت فكرة تحويل تلك الخسائر الى هيئة تأمينية جديد أكبر و اقدر على ضمان هذا النوع من التأمينات ليظهر عندها مصطلح معيد التأمين (أي الهيئة التي يتم استرداد الخسائر المحققة لمصلحة المؤمن المباشر). مقابل أن تدفع شركة التأمين أقساط للهيئة المعيدة.¹

يقول الأستاذ الدكتور: **علي محيي الدين القرة داغي** " دلت التجارب على الوقائع و الحوادث الجسام على مستوى العالم، بأن شركات التأمين لا تستطيع الوقوف وحدها أمام حوادث كبيرة إن وقعت، فعلى سبيل المثال لو قامت شركة تأمين بتأمين مطار بطائره التي تقدر قيمتها بملايين الدولارات، فكيف تستطيع تغطية حادثة سقوط طائرة و موت من فيها، لذلك تلجأ هذه الشركات لإعادة التأمين و لدراء المخاطر و زيادة طاقة استيعابها.

و بدأت الحاجة الملحة إلى مثل هذا النمط من التأمينات في القرن 19 م، بعد إن انتشر التأمين انتشارا كبيرا، فلم تكن في البداية شركات متخصصة في إعادة التأمين، و انما كانت شركات تأمين عادية تقوم بها، إلى أن أنشئت أول

¹ أ.د عبد العزيز خليفة القصار، إعادة التأمين العقبات و الحلول، كلية الشريعة - جامعة الكويت. 2006، ص 15،16،17.

شركة متخصصة في إعادة التأمين في ألمانيا بكونها عام 1853 م ، لتنتشر بعد ذلك في بقية الدول، و لعل الدافع الأساسي لانتشارها هو نشوب حريق هائل بمدينة هامبورغ سنة 1842 م و الذي أدى إلى إتلاف جزء كبير من المدينة ، و تعتبر الفترة بين 1850 و 1950 بأنها شهدت ظهور العديد من شركات إعادة التأمين منها : شركة مجديج الألمانية سنة 1862 وبعدها شركة ميونخ *Munich* سنة 1880 و بسويسرا ظهرت شركة *Swissre* لإعادة التأمين سنة 1863 م، بالولايات المتحدة الأمريكية تأسست أول شركة إعادة تأمين سنة 1894 ، بفرنسا ظهرت بها شركة *Scor* سنة 1969.¹

ثانيا: تعريف إعادة التأمين

توجد عدة تعريفات لعملية إعادة التأمين نذكر منها:

- إعادة التأمين هي تحويل جزء من أو كل الأعمال التأمينية المبرمة أساساً عن طريق شركة تأمين أخرى. في هذه العملية تقوم شركة التأمين بدفع قسط مقابل تحويل جزء أو كل المخاطر لمعيد التأمين، وتلتزم هذه الأخيرة بالتعويض أو المشاركة في تعويض الخسائر التي تتعرض هذه شركة التأمين.²
- قيام شركة التأمين بقبول الأخطار ذات المبالغ الكبيرة ، ومن ثم توزيعها ، بإعادة تأمين جزء ، أو أجزاء منها لدى شركات تأمين أخرى، تقوم بالمشاركة بالجزء المخصص لها، وتحمل الأخطار في حدود الأجزاء التي تقبلها ، وذلك مقابل دفع عمولة متفق عليها للشركة الأولى ، وتعمل الشركة الأولى بهذه الحالة ، بالجزء المعاد تأمينه، عمل التأمين بالوكالة، على أن تبقى مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام العميل.³
- على غرار عقد التأمين الكلاسيكي نلاحظ أن هناك طرف ثالث إضافي في العملية و هو معيد التأمين و من دونه لا يمكن بيع المنتج التأميني و تدخله يسمح بتغطية أخطار كانت مدرجة ضمن الأخطار الغير قابلة للتغطية بالنسبة لشركة أو هيئة لتأمين المباشرة.

الفرع الثاني: أهداف و دوافع إعادة التأمين.

يمكننا تلخيص أهداف و دوافع اللجوء إلى عمليات إعادة التأمين فيما يلي:⁴

- **زيادة المقدرة الإكتتابية:** تمكن عملية إعادة التأمين شركة التأمين المباشرة من قبول بعض التأمينات التي تزيد عن حد احتفاظها أو قدرتها.
- **استقرار الأرباح:** تمكن عملية إعادة التأمين من تقليص آثار التقلبات الكبيرة على النتائج السنوية بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والكوارث الطبيعية.
- **تقليل مخصص الأقساط المكتسبة:** تقلل عملية إعادة التأمين من حجم مخصص الأقساط المكتسبة المطلوب

¹ حربي محمد عريقات، التأمين وإدارة الخطر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص192.

² د. نوالدين رجب بن محمود لاغة، مبادئ التأمين و إدارة الخطر، مقرر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2013-2014، ص73.

³ محمد هشام جبر ، إدارة الخطر و التأمين، جامعة بير الزيت، رام الله فلسطين، 2012، ص213.

⁴ د. نوالدين رجب بن محمود لاغة، مبادئ التأمين و إدارة الخطر، نفس المرجع السابق، ص74.

بموجب القانون مما يرفع بصفة مؤقتة فائض المؤمن.

• **الحماية من الخسائر الفاجعة**: تمكن عملية إعادة التأمين من حماية الشركة الساندة ضد الخسائر الفاجعة، حيث يقوم معيد التأمين بتعويض جزء أو كل الخسائر التي تفوق حد الاحتفاظ. (المقصود بالفاجعة هو الكارثية).

الفرع الثالث: الوظائف و الطرق المختلفة لإعادة التأمين.

أولاً: وظائف إعادة التأمين:

كما ذكرنا سابقا يسعى المؤمن المباشر إلى تحقيق الاستقرار، تفادي الوقوع في العجز و تفادي الوقوع ضحية لمخلفات تحقق الكوارث بلجوئه إلى إعادة التأمين، و فيما يلي سنعرض وظائف هذه العملية:¹

1. **تحقيق التناسق بين الأخطار**: قانون الأعداد الكبيرة من أهم القوانين المعمول بها في مجال التأمين

و تطبيقه لا يعني عدم تعرض شركات التأمين لخطر ما ، لأن شركات التأمين تقبل أخطار مختلفة القيمة

فإذا تحقق أحد هذه الأخطار ، قد ينزل بالشركة خسائر كبيرة و كي تواجه شركة التأمين هذه المشكلة ، في

هي تلجأ إلى الحلول التالية:

✓ رفض تأمين الأخطار الكبيرة التي يعرض تحققها إلى خسائر كبيرة.

✓ إما أن تضع شركة التأمين احتياطيا كبيرا لمواجهة الأخطار غير العادية.

✓ اقتصار مسؤوليتها على تغطية جزء أو أجزاء من الخطر ، و تقسم الباقي على مؤمنين آخرين *coassurance* و هو ما يعرف بالتأمين الاقتراضي.

كل الحلول المطروحة لا تساعد شركات التأمين على زيادة قدرتها الاستيعابية ، كما لا يضمن لها البقاء في السوق في ظل وجود شركات ذات رؤوس أموال كبيرة.

يبقى الحل الأخير هو الأنسب و الأكثر ملائمة لكل الأطراف و هو أن تنقل جزءا من مسؤوليتها إلى طرف آخر

عن طريق إعادة التأمين ، هذه الأخيرة تسمح لشركة التأمين بقبول الأخطار مهما كانت كبيرة ، بشرط تحويل ما زاد

عن قدرتها إلى معيد التأمين ، فبفضل هذه العملية تستطيع شركة التأمين قبول جميع الأخطار مهما بلغت قيمتها

دون التعرض لكوارث مالية نتيجة تحقق بعض الأخطار المرتفعة القيمة ، و ذلك أن إعادة التأمين تحقق التناسق بين

الأخطار التي تجمعها في محفظتها.

2. **وظائف أخرى لإعادة التأمين**: بالإضافة إلى الوظيفة الأساسية لإعادة التأمين ألا وهي تحقيق التناسق بين

الأخطار التي يجمعها المؤمن في محفظته، هناك وظائف أخرى أهمها:

أ. **التوقف عن العمل**: في حضم عمل شركات التأمين و تجميعها لمختلف العقود (أشخاص ، أضرار)

و تكون مجبرة أو راغبة في التوقف عن أعمالها كليا، قبل أن تكون قد أوفت بالتزاماتها نحو المؤمن لهم في هذه

¹ الدكتور عبد الودود يحي، إعادة التأمين ، مكتبة القاهرة الحديثة، ص14-18

الحالة تنقل شركة التأمين مسؤوليتها عن هذه العقود إلى مؤمن آخر ، و أحسن طريقة لنقل العقود يكون عن طريق إعادة التأمين لاعتبارات خاصة بسمعة الشركة المحيلة.

ب. **الحصول على الأرباح:** في كثير من الأحيان تحقق إعادة التأمين ربحاً صافياً للمؤمن (شركة التأمين المباشرة)

لأن الفائدة التي يحصل عليها تكون أكبر من الأقساط التي يدفعها للمؤمن المعيد.

ج. **تقدير الأخطار:** لا تستطيع شركة التأمين الصغيرة ، أو الناشئة أن تقبل أخطاراً غير عادية دون أن تأخذ

بنصيحة إحدى الشركات الكبرى ، و ذلك لقلة خبرتها ، و عدم درايتها بهذا النوع من الأخطار ، فعند

لجئها إلى إعادة التأمين فإنها تحصل على النصيحة و التقدير الصحيح لهذا الخطر.

د. **فائدة إعادة التأمين للمستأمن:** أكبر فائدة هي تقوية المركز المالي للمؤمن المباشر ، و الذي بدوره يقوي

الضمان الذي تعطيه الوثيقة التي يحملها المستأمن.

ثانياً: طرق و صور لإعادة التأمين:

I. طرق إعادة التأمين:

تتم عمليات إعادة التأمين بين المؤمن المباشر وشركة إعادة التأمين بثلاثة طرق رئيسية في الحياة العملية وتختلف كل منها عن الأخرى من حيث إجراءاتها وظروف استخدامها وفيما يلي شرح مبسط لكل من هذه الطرق.

1. إعادة التأمين الاختيارية:¹

يطلق اصطلاح إعادة التأمين الاختياري على عمليات إعادة التأمين التي لا يوجد فيها إذعان أو إلزام قانوني يجبر

شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين على قبول الأخطار وإعادة التأمين عليها بنسب معينة أو أحجام معينة.

وتتم إعادة التأمين الاختيارية عند اتفاق شركة التأمين المباشر مع شركة إعادة التأمين على إعادة التأمين على وثيقة

تأمين معينة بالذات أو ضد كل خطر على حدة ولوقت معين، وذلك بالشروط التي يقرها طرفي عقد إعادة التأمين.

ولا تكون شركة التأمين المباشر ملزمةً بأن تحيل الخطر كله أو جزءاً منه إلى شركة إعادة التأمين، كما أن من حق شركة

إعادة التأمين أن تقبل أو ترفض تغطية هذه الأخطار بموجب إعادة التأمين.

وتستعمل إعادة التأمين الاختيارية عادة في التأمين البحري، على أنه ليس هناك ما يمنع من استعمالها في التأمين البري

إذا تعلق الأمر بخطر كبير القيمة، ففي التأمين من الحريق، تقبل شركات التأمين مخاطر مرتفعة القيمة لا تشملها

اتفاقات إعادة التأمين الإجبارية، لذلك تلجأ هذه الشركات إلى إعادة التأمين الاختيارية، لتعيد التأمين على القدر

الزائد على طاقتها مضافاً إليه القدر الذي تغطيه اتفاقات إعادة التأمين.

✓ **مزايا طريقة إعادة التأمين الاختيارية:** هذه العملية تتم لكل خطر على حدة، ومن ثم فإن شروط عقد إعادة

التأمين تناسب عادة الخطر موضوع العقد، الأمر الذي لا يوجد في إعادة التأمين الإجبارية، كما أنها تساعد على

¹ الدكتور عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، مكتبة القاهرة الحديثة، ص 29.

حصول شركة التأمين المباشر على المزيد من الأرباح، لأن باستطاعتها أن تقبل جميع الأخطار أياً كان نوعها ما دامت ستعيد التأمين على جزء من هذه الأخطار.

✓ مساوى هذه الطريقة: فتتجلى في أن هذا التأمين يتم لكل حالة على حدة، وبذلك لا تستطيع شركة التأمين المباشر البت السريع في عمليات التأمين التي تعرض عليها، خاصة إذا تعلق الأمر بخطر كبير يحتاج إلى إعادة التأمين، ومن ثم عليها الانتظار حتى تجد شركة إعادة تأمين وتتفق معها، كما قد تأخذ المفاوضات مدة طويلة قد يكون المؤمن معرضاً خلالها للخطر وقد تتحقق الكارثة. إضافة إلى أن هذه الطريقة تؤدي إلى زيادة نفقات التأمين ما دامت إعادة التأمين ستكون لكل حالة على حدة.

2. إعادة التأمين الإجبارية: ¹

خلافاً لإعادة التأمين الاختيارية، تكون عملية إعادة التأمين إجبارية إذا وجد نص أو التزام قانوني يلزم كلاً من شركات التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين بقبول إعادة التأمين على الأخطار في حدود معينة وبنسب أو حصص معينة. كما تكون إعادة التأمين إجبارية إذا وجد اتفاق عام أو إطاري بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، تتعهد بمقتضاه الأولى بأن تحيل إلى الثانية جزءاً من الأخطار، في حين تلتزم شركة إعادة التأمين بقبول هذا الجزء. ويترتب على ذلك أنه كلما أبرمت شركة التأمين المباشر وثيقة تأمين على خطر يدخل في النوع المتفق عليه، فإن هذه الوثيقة تدخل تلقائياً في نطاق اتفاق إعادة التأمين.

✓ مزايا هذه الطريقة: تؤدي إلى تغطية الأخطار التي أعيد التأمين بصددتها بأسلوب آلي ومن دون حاجة إلى اتفاق جديد. كما أن مسؤولية شركة إعادة التأمين تبدأ من لحظة إبرام عقد التأمين بين شركة التأمين والمؤمن. كما تمكن شركة التأمين من قبول الأخطار الزائدة على طاقتها مادامت هذه الزيادة ستكون على عاتق شركة إعادة التأمين.

✓ مساوى هذه الطريقة : فتتجلى في أن اتفاق إعادة التأمين الإجباري قد لا يغطي إلا جزءاً من الخطر الزائد، الأمر الذي ستلجأ معه شركة التأمين إلى الوسيلة الأخرى وهي إعادة التأمين الاختيارية لتنتقل إلى شركة إعادة تأمين أخرى الجزء الذي لم يغطه اتفاق إعادة التأمين الإجبارية.

¹ ا.د. ناشد محمود عبد السلام، مبادئ الخطر و التأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ص 149.

3. إعادة التأمين المختلطة:

بموجب هذه الطريقة من إعادة التأمين يكون لشركة التأمين مطلق الحرية في أن تعرض أو لا تعرض الخطر على شركة إعادة التأمين، وتكون شركة إعادة التأمين ملزمة بقبول تغطية الخطر طالما أنه يدخل في نطاق الاتفاق.¹

II. صور إعادة التأمين:

تتم عملية إعادة التأمين في صور متعددة، سنبين فيما يلي الأكثر انتشاراً.

1. إعادة التأمين بالمحاصة "الحصص":²

في هذه الصورة من إعادة التأمين، تلتزم شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين بأن تكون إعادة التأمين على شكل محاصة، أي أن تشترك شركة إعادة التأمين مع شركة التأمين بنسبة مئوية موحدة في جميع عمليات التأمين التي تقوم بها شركة التأمين، أو مجموع العمليات الخاصة بنوع معين من أنواع التأمين التي تباشرها شركة التأمين، وتكون النسبة بالنصف أو بالربع أو بأي نسبة أخرى، وتكون نسبة الأقساط المستحقة بنسبة توزيع عمليات التأمين نفسها.

وعليه، فإن إعادة التأمين بالمحاصة عبارة عن اتفاق بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين التي تتولاها على قبول الخطر أو الأخطار المتفق عليها، أو الحصص التي تحصل عليها شركة إعادة التأمين في صورة نسبة من الأقساط التي تتقاضاها من شركة التأمين المباشر، ولكن بعد حسم عمولة شركة التأمين المباشر إضافة إلى المصروفات التي تكبدتها الأخيرة في سبيل إصدارها لوثيقة التأمين. وفي المقابل تلتزم شركة إعادة التأمين بالاشتراك في دفع التعويض للمؤمن مع شركة التأمين المباشر وبالحصص المتفق عليها.

- و تتميز إعادة التأمين بالمحاصة بمزايا عديدة يأتي في مقدمتها: البساطة والتلقائية في التطبيق من جهة، وتعويض شركة التأمين المباشر عن نقص الخبرة والمعرفة من خلال الخبرة والمعرفة التي تتمتع بها شركة إعادة التأمين من جهة أخرى.

¹ زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 49 - 52

² جمال مكناس، القانون التجاري. عقد إعادة التأمين، الموقع: <http://arab-ency.com.sy/law/detail>. تاريخ الاطلاع: 2021/04/03، 22:34.

2. إعادة التأمين فيما يجاوز حد الطاقة:¹

ويطلق على هذه الطريقة اتفاقيات الفائض، وبموجبها لا تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين على جميع وثائق التأمين التي تبرمها حتى لنوع معين، وإنما يتم الاتفاق بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين على أن تحيل الأولى إلى الثانية الجزء الذي يزيد على طاقتها الخاصة بكل خطر أو بكل فرع من فروع التأمين وتضمن هذه الصورة الأخطار الصغيرة لشركات التأمين المباشر، وهي الأخطار التي تتسع لها طاقة هذه الشركات وقدراتها.

وعليه، تتحدد طاقة كل من شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين في قبول الأخطار، ويجوز لشركة إعادة التأمين إعادة التأمين إلى شركة إعادة تأمين ثانية إذا تجاوز ما تم الاتفاق عليه من قبول الأخطار حداً معيناً؛ كما يجوز لشركة إعادة التأمين الثانية أن تعيد التأمين على جزء من الأخطار التي أحيلت إليها، وهكذا تتوالى حلقات إعادة التأمين إلى أن يذوب الخطر ويتشتت بين شركة التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين، بحيث يتحمل كل منها جزءاً بسيطاً تستطيع تغطيته عند تحققه. وتجد هذه الصورة استخداماً لها في التأمين من الحريق وفي التأمين الفردي من الإصابات الجسيمة.

3. إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الكوارث:

وهو صورة من إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من التعويض الفعلي الذي تدفعه شركة التأمين لكل وثيقة إذا ما تحققت الكارثة، ويسمى هذا الحد المعين بالجزء الواجب الدفع أولاً، وقد يكون هذا الحد المعين نسبة مئوية من مبلغ التأمين. وبعبارة أخرى، وبموجب هذه الصورة من إعادة التأمين، يتوقف ما يحال إلى شركة إعادة التأمين على قيمة الكارثة، أي المبلغ الذي ستدفعه شركة التأمين المباشر تعويضاً للكوارث التي تتحقق، إذ تلتزم شركة إعادة التأمين بدفع التعويض المستحق عند تحقق خطر معين يزيد على حد يتفق عليه. وبذلك فإن هذه الصورة تعتمد على تحديد قيمة الكارثة، في حين تركز صورة إعادة التأمين فيما يجاوز حد الطاقة، على تحديد قيمة الخطر عند التعاقد.

والجدير بالملاحظة أن هذه الصورة من صور إعادة التأمين تمثل خطورة على شركة إعادة التأمين في التزامها بدفع التعويض الذي يزيد على الحد المعين في الاتفاق، وهذا التعويض قد يكون كبيراً جداً، مما قد يدفع شركة التأمين المباشر إلى قبول التأمين على التأمين. ولتفادي هذه الخطورة تشترط شركة إعادة التأمين اشتراك شركة التأمين المباشر معها بنسبة معينة في دفع هذه الزيادة. وتستعمل هذه الصورة من إعادة التأمين في التأمين من المسؤولية، إذ تحدد شركة التأمين المباشر حداً أعلى لما تلتزم بدفعه من تعويض.²

¹ الدكتور عبد الودود يحي، مرجع سابق، ص 32.

² جمال مكناس، القانون التجاري. عقد إعادة التأمين، الموقع: <http://arab-ency.com.sy/law/detail>، تاريخ الاطلاع: 2021/04/03، 22:34.

4. إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الخسارة:¹

و بموجب هذه الصورة من إعادة التأمين يتم الاتفاق بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين على أن تتحمل الأخيرة الخسارة التي تزيد على نسبة معينة من مجموع الأقساط التي تحصلها شركة التأمين من جميع الوثائق التي تصدرها في فرع معين من فروع التأمين. فإذا تجاوزت التعويضات التي تدفعها شركة التأمين المباشر حداً معيناً أو نسبة مئوية معينة، فإن الزائد يكون على عاتق شركة إعادة التأمين، وبذلك يكون الزائد على عاتق شركة إعادة التأمين أو يتحدد الحد الأقصى الذي تتحمله شركة التأمين المباشر هنا بالنظر إلى نسبة مئوية يتفق عليها من قيمة الأقساط المدفوعة في فرع التأمين الذي ينصب عليه اتفاق إعادة التأمين.

وعمتضى هذه الصورة يمكن لشركة التأمين الحد من خسارتها بأن تلقي المسؤولية على عاتق شركة إعادة التأمين. وتستعمل هذه الصورة بصفة خاصة في عمليات التأمين التي تخشى فيها شركة التأمين المباشر وقوع كوارث كبيرة تتفاوت في آثارها من عام لآخر، مثل التأمين من الصقيع. كما تستعمل هذه الصورة في مجال التأمين من المسؤولية المدنية والتأمين على الحياة.

5. إعادة التأمين التبادلي أو التعاوني (المجمعات):²

في هذا النوع من صور إعادة التأمين يكون كل عضو شركة تأمين مباشر وشركة إعادة تأمين في الوقت نفسه. إذ يتم تجميع شركات التأمين في رصيد مشترك، فتتفق على تجميع المخاطر التي تؤمنها ليعاد توزيعها عليها من جديد وفقاً لنسب معينة تراعى فيها طاقة كل شركة تأمين، فكل خطر تقبل شركة التأمين تغطيته يقسم بين جميع شركات التأمين الأعضاء في هذا الرصيد المشترك بنسبة الحصص المتفق عليها، وتتقاضى كل شركة تأمين نسبة من الأقساط المتجمعة تعادل النسبة التي تتحملها من المخاطر ويتم التوزيع بواسطة مكتب مركزي.

و الجدير بالذكر، أن العميل المؤمن لا يتعاقد إلا مع شركة تأمين واحدة فقط من أعضاء هذا التجمع، وليست له أي علاقة ببقية الأعضاء.

ويختلف هذا التجمع عن شركة إعادة التأمين في الأمور التالية:

. يتولى إدارة شركة التأمين بصفقتها شركة مساهمة مجلس إدارة يمثل مجموع المساهمين، في حين يتولى إدارة هذا التجمع مدير فني يعينه الأعضاء.

¹ الدكتور عبد الودود يحي، مرجع سابق، ص 35.

² د. نوالدين رجب بن محمود لاغة، مبادئ التأمين وإدارة الخطر، مقرر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2013-2014، ص 79.

. لا يتمتع هذا التجمع بالشخصية الاعتبارية، ذلك أن كل شركة عضو في التجمع تكون مسؤولة مسؤولية كاملة عن التزاماتها المترتبة على ما يخصها من نصيب في عمليات التجمع من دون تضامن في المسؤولية مع بقية الأعضاء.

. توزع أغلب أموال التجمع على الأعضاء، فيتولى كل عضو إدارة عملية استثمار تشكل نصيبه منها.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول السياحة و مؤسساتها.

تطورت السياحة و تحولت إلى ظاهرة اجتماعية و صناعية ، حيث أصبحنا نقيس مستوى المجتمعات بمدى تطور هذا القطاع لما رافقه من انتشار هائل للمؤسسات التابعة له ، و الفرص التي تخلقها سواء اقتصاديا أو اجتماعيا من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى معظم العناصر والمفاهيم المتعلقة بالسياحة وتطورها التاريخي ، كما سنفصل في المؤسسات التابعة لها محل دراستنا.

المطلب الأول: ماهية السياحة

الفرع الأول: تطور السياحة و تعريفها.

أولا : تطور السياحة

بهدف الوصول إلى الفهم الجيد لمفهوم السياحة، لابد أن نعرض على مختلف المراحل التاريخية التي ساهمت في تبلورها وتكوينها، وسنتطرق إلى سرد المراحل الزمنية التي مرت بها السياحة وهي كالتالي:

أ. السياحة في العصور القديمة¹: تستمر من بداية نشأة الإنسان حتى القرن الرابع عشر

خلال هذه الفترة دأب الإنسان على التنقل من منطقة إلى أخرى غريزيا، سواء بصفة فردية أو في جماعات بشرية مترجلا أو ممتطيا بعض الدواب والحيوانات، حيث لم تكن هناك منظمات وهيئات رسمية توفر له ظروف ملائمة للسفر ولا قوانين تنظم تحركاته ، فقد كان يتكيف مع الصعاب للوصول إلى أهداف معاشه من أكل وشرب وملبس من خلال الطرق المتاحة للكسب آنذاك مثل طريقة القايضة ومبادلة السلع والتي تستدعي حضوره الشخصي. مع التطور الدائم لحياة البشر وطرق تفكيرهم، ظهرت دوافع كثيرة أنتجت أنواع متعددة من الرحلات التي قام بها الإنسان قديما لاسيما منها:

¹ سماعني نسبية، دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال ، 2014، ص4

- رحلات دينية: زيارة المعابد الدينية المختلفة على غرار اليونان الذين كانوا يزعمون أن لأربابهم عواطف وحب السفر إليها واستعطافها وتقديم لها القران¹، ما قام به الفراعنة واليهود والمسيحيين، وما حافظ عليه المسلمون من زيارات إلى مكة والمدينة المنورة والقدس الشريف (مسرى الرسول الكريم).
- رحلات علاجية: الانتقال إلى الأماكن ذات المناخ الملائم ومصبات الأنهار بغية العلاج والراحة الجسدية، أو حتى إلى المعابد للتبرك في بعض الأحيان، "كالرحلات التي كان الرومانيون يقومون بها عندما اكتشفوا العلاج في بعض المنابع المائية المعدنية الموجودة في بعض المدن"².
- رحلات تجارية: الانتقال في قوافل للتجارة من مكان إلى آخر، كالتي كان يقوم بها أهل مكة(قريش) قديما إلى الشام واليمن، مثلما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لِيَأْتِيَهُمْ قُرَيْشٌ إِيَّالَهُمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾³.
- رحلات رياضية: اليونانيون هم أول عرف السفر بدافع الرياضة من خلال التنقل إلى مدينة (اولمبيا) للمشاركة في الألعاب الاولمبية التي كانت تقام هناك .

ب. السياحة في العصور الوسطى: هذه الفترة ما بين القرن الرابع عشر والتاسع عشر

هذه الفترة شهدت عدت أحداث رئيسية أهمها قيام الثورة الصناعية التي ساهمت بشكل كبير في دعم السياحة من خلال "ظهور العلوم و تطور وسائل النقل والمواصلات وخاصة السفن الشراعية"⁴...

بدأت ملامح السياحة تتضح من خلال الرحلات التثقيفية التي دأب الانجليز من أبناء الطبقة العليا في القيام بها متجهين إلى بعض معالم في عديد الدول والعواصم الأوروبية فرنسا وايطاليا وزيارة مدن ألمانيا والنمسا، حيث سميت آنذاك بالرحلة الكبرى (Grand Tour)، وهذا لطول الفترة الزمنية التي يستغرقونها والتي وصلت إلى ثلاث سنوات، "إضافة إلى رحلة الايطالي (ماركو بولو) التي وصل قلب الصين"⁵.

في هذه الحقبة كانت الدول العربية والإسلامية الأكثر تقدما، فمارسوا التجارة ونجحوا فيها حيث أصبحت بغداد وقرطبة أكثر مدن العالم ثراء، ودرسوا العلوم فكانوا مركزا للإشعاع الفكري والتطور العلمي، هذه العوامل جعلت من

¹ محمد كرد علي، ترجمة عن شارل سنيوبوس، تاريخ حضارات العالم، الطبعة الأولى، دار طيبة للطباعة، الدار العالمية للكتب والنشر، مصر، 2012، ص78.

² زهير بوعكريف، التسويق السياحي ودوره في تفعيل قطاع السياحة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2012، ص4.

³ سورة قريش، القرآن الكريم، الآيتين 1و2.

⁴ حميدة بوعموشة، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس -سطيف-، الجزائر، 2012، ص14.

⁵ مرتضى البشير الأمين، وسائل الاتصال والترويج السياحي، دار أمواج للنشر والتوزيع، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص16.

الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين و السياحة

المنطقة مركز حياة ثقافية وحضارية جذبت العلماء والمتقنين إليها من جميع أنحاء العالم، فساهمت في زيادة حركة الناس و من بين الأحداث التي ساهمت في ازدهار السياحة في هذه الفترة هي:

- تعاضم دور الكنائس والكاتدرائيات في استقطاب أكبر عدد من السياح للتعبد والزيارة.
- ظهور الطباعة وإعداد الكتب في القرن الخامس عشر، حيث ساهم الرحالة العرب في تطوير السياحة وتدوين رحلاتهم في كتب ومجلدات على غرار (ابن بطوطة، ابن الجبير، أبو عبيدة الكبري وغيرهم)، خصوصا وأن البلاد العربية كانت تشهد تقدما في كل المجالات.

ج. السياحة في العصر الحديث:

شهدت هذه المرحلة ازدهار الصناعة وتطور وسائل النقل (السيارات والطائرات والبواخر...) التي ساهمت بشكل كبير في تحفيز الأفراد للإقبال على السفر والتنقل، خصوصا بانتقال الأفراد من الريف إلى المدينة وتغير نمط معيشتهم، حيث أصبح للفرد الوقت الكافي (عطل نهاية الأسبوع والعطل السنوية والمرضية)، إضافة إلى هذه الظروف ظهر الفنانون وذاع صيتهم، وكثر العلماء في عديد العلوم والمجالات وسهلت طرق البحث لديهم فأصبحوا يسافرون إلى عواصم العالم والمدن الشهيرة للبحث ومشاهدة الآثار وزيارة المراكز الثقافية والعلمية، وهي الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهور مصطلحي السائح والسياحة¹.

د. السياحة المعاصرة:

في هذه المرحلة كان زوال الحرب العالمية الثانية الحدث الأبرز، كما أن لهذا الحدث الأثر الإيجابي على أمن الدول واستقرارها وتحسن المستوى المعيشي لشعوبها، فصار بمقدور الطبقة الوسطى منهم ممارسة السياحة وبأعداد كبيرة قاصدين أماكن المتعة والراحة النفسية، والاحتكاك بباقي الشعوب والتأثر بثقافتهم، خصوصا بتوفر وسائل النقل السريعة والآمنة، وقد شهدت هذه المرحلة أيضا ظواهر عديد مرتبطة بالسياحة ومن أهمها:

- إن اختراع المركبات الفضائية سنة 1957 كان حافزا لاستكشاف الفضاء كنوع جديد من الرحلات (النزول على سطح القمر أو المريخ)، حيث أن "يوري غاغارين" أول إنسان تطأ قدمه سطح القمر سنة 1961.
- ظهور مصطلح جديد وهو صناعة السياحة، هذه الأخيرة أثرت وبشكل كبير في اقتصاديات العالم بالأموال الطائلة التي تدرها من خلال الابتكار والخدمات السياحية المميزة التي تقدمها ("إنقاذ اقتصاديات أكثر من 33 دولة سياحية نامية في جميع أرجاء العالم")، خصوصا في مرحلة التسعينات التي شهدت تطور كبير في القدرات الشرائية

¹ بن حملاوي نونة، واقع وآفاق التسويق السياحي الإلكتروني بالمؤسسات السياحية الجزائرية_ دراسة حالة الديوان الوطني الجزائري للسياحة_، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر
³، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، 2019، ص 5.

للمواطن، حيث تحول تفكيرهم من البحث على لقمة العيش إلى البحث عن مجالات لقضاء أوقات الفراغ والاستمتاع بالحياة.¹

ثانيا : تعريف السياحة

1- التعريف اللغوي:

لفظ السياحة ليس جديدا على اللغة العربية حيث انه وجد منذ زمن طويل وبمعني "الضرب في الأرض" ويقال ساح الماء أي جرى على الأرض"²، ساح فلان في الأرض يسيح، سياحة، وسُيُوحًا، وسَيِّحَانًا³.

وقد ورد لفظ السياحة كذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلَمُوا أَنْكُمْ غَيْرَ مَعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾⁴

ومعنى كلمة "سيحوا" في الآية الكريمة أي سيروا، وقد استعملت كلمة سياحة في الآية الكريمة من جانبها اللغوي فقط، وهو الذهاب في الأرض، والسير فيها، ولا تتضمن معنى شرعيا.⁵

ومعاني سياحة العبد في هذه القرآن متعددة إما بالتقرب من خالقه بالصلاة، الصوم و حج بيت الله أو للتجول في الأرض للتعبد و التأمل في الكون، كما ورد في قوله تعالى: " قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة لآخره أن الله على كل شيء قدير "

نستخلص أن السياحة في الشريعة الإسلامية تعني النشاط الإنساني أو الفعل البشري الذي ينبغي أن يتقيد بالتعاليم و الأدلة الشرعية.

2- اصطلاحا :

نظرا للمكاسب المادية التي حققت من وراء السياحة، فقد ظهرت كعلم لأول مرة في ستينات القرن الماضي حيث تم إنشاء الجامعات والمدارس والمعاهد المختصة في تدريسه، واستحداث المنظمة العالمية للسياحة (OMT)⁶ "في 27 سبتمبر سنة 1970"⁷، كما حظيت السياحة بأهمية بالغة من طرف عديد المفكرين والباحثين، حيث

¹ دحمان عبد القادر، دور السياحة في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014، ص6-7.

² حسنات، عبيده عبد السلام، اثر التخطيط السياحي على التنمية السياحية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 37-38.

³ القرآن للجمع، تفسير سورة التوبة الآية 2، متواجد على الموقع: <https://quran4all.net/ar/tafsir/1/9/2> ، 04-04-2021، 15:58

⁴ القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 2.

⁵ محمد خالد منصور وخالد شجاع العتيبي، الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات، عداة البحث العلمي، العدد36، الجامعة الأردنية، الأردن، 2009، ص 762.

⁶ زهير بوعكريف ، مرجع سابق، ص 8.

⁷ موقع الجزيرة، 07-04-2021، 14:42 متواجد على الموقع: المنظمة-العالمية-للسياحة/

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016/2/21>

تنوعت الرؤى واختلفت الأفكار لإيجاد تعريف موحد للسياحة ، هذا الاختلاف يرجع إلى الزوايا التي ينظر منها لتعريف السياحة، فكل زاوية تركز على معايير مختلفة في الدراسة، وسنقتصر على ذكر بعض منها:

✓ فالمنظمة السياحة العالمية (WTO) World Tourism Organization عرفت السياحة على أنها: "نشاط من الأنشطة التي تتعلق بخروج الفرد عن الوسط الذي يقيم فيه ولمدة لا تتجاوز سنة، لغرض الترفيه والاستمتاع أو غيرها على ألا تكون مرتبطة بممارسة نشاط بهدف الحصول على دخل".¹

✓ وعرفتها سنة 2005 بأنها "أنشطة شخص يسافر خارج بيئته المعتادة لفترة محددة من الوقت دون أن يكون الغرض الرئيسي من السفر ممارسة نشاط مقابل أجر يتقاضاه في المكان الذي تمت زيارته".²

✓ عرفت اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغربي آسيا ESCWA (لجنة تابعة للأمم المتحدة):

أن السياحة هي " أي شخص يقوم برحلة بين دولتين أو أكثر لمدة تزيد عن 24 ساعة وتقل عن سنة وذلك بغرض قضاء عطلة أو وقت فراغ أو ممارسة أعمال معينة أو للتجارة".³

تعريف السائح: قصد الوصول إلى تعريف واضح للسائح لا بد من التمييز بين المصطلحات التالية:

1- **الزائر:** "هو أي شخص يقوم بزيارة بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه إقامة معتادة لأي غرض خلاف الحصول على عمل بأجر في البلد الذي يزوره".⁴

2- **المتنزه:** "هو الزائر المؤقت الذي لا يبقى في البلد محل الزيارة ليلة سياحية واحدة (مدة تقل عن أربعة وعشرين ساعة)".⁵

3- **المسافر:** يعتر مسافرا "كل شخص دخل التراب الوطني، مهما كانت دوافع هذا الدخول، ومهما كان مكان إقامته وجنسيته باستثناء الجوالين في رحلة بحرية".⁶

1- سليمة طبايبي وآخرون، صناعة السياحة في الجزائر بين المؤهلات المعوقات وسبل النهوض، الملتقى الدولي الأول حول السياحة تحت عنوان: السياحة والتنمية المستدامة في الجزائر، جامعة باجي مختار - عنابة، الجزائر، 2017، ص3.

2 Gayle Jennings, **Water-Based Tourism, Sport, Leisure, and Recreation Experiences**, Elsevier Publishing and Distribution Company, United States of America, 2007, P9.

3 مساوي مباركة، الخدمات السياحية و الفندقية و تأثيرها على سلوك المستهلك، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2012، ص49.

4 محمد فتاح محمد بشير المغربي، تسويق خدمات السياحة، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص11.

5 محمد فتاح محمد بشير المغربي، المرجع نفسه، ص11.

6 دولي سعاد، آليات ترقية السياحة في الجزائر وآثارها على التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014، ص5.

4- السائح:

✓ عرف المؤتمر روما العالمي للسياحة سنة 1963 السائح: " بأنه من يزور بلدا غير وبلده و يقيم فيه بصورة دائمة ومعتادة، لأي سبب من الأسباب، عدا قبول وظيفة باجر في البلد الذي يزوره، أي تغيير مكان الإقامة المعتادة لفترة مؤقتة، وبعبارة أوضح تغيير البيئة الاجتماعية لأي غرض غير غرض العمل بأجر"¹

✓ وقد عرف كذلك على أنه: "الشخص الذي يسافر من مكان إقامته إلى مكان آخر وخارج أو داخل حدود بلده لمدة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن سنة كامل في المرة الواحدة في حالة السياحة الدولية، ولا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن ستة شهور في حالة السياحة الداخلية، لأغراض غير الإقامة الدائمة أو العمل المأجور"².

الفرع الثاني: خصائص السياحة أهميتها.

أولا : خصائص السياحة

- استنادا إلى المفاهيم السابقة للسياحة هناك مجموعة من الخصائص التي يمكن استنباطها، وهي كالتالي:
- تنفيذ السياحة بالانتقال المؤقت للشخص من مكان إلى آخر، سواء داخل بلدهم الأصلي أو خارجه.
 - كل انتقال لشخص وراءه سبب معين أو عدة أسباب تدفعه للسفر، سواء للترفيه أو العلاج أو الاستكشاف...³
 - يتطلب الانتقال فترة زمنية تختلف باختلاف الداعي إلى السفر، وإمكانات السائح المادية، ومدى توافق هذه القدرات مع تكاليف الخدمات المقدمة.
 - ينظر إلى السائح على انه مستهلك يساهم في زيادة دخل الدولة المضييفة.
 - السياحة ليست للكسب المادي فقط بل هي أداة للاحتكاك بين الشعوب ووسيلة لزرع روابط الصداقة والتفاهم والقيم السامية.⁴

ثانيا : أهمية السياحة

السياحة من بين أهم الظواهر التي تميز العصر الحالي لما تكتسيه من أهمية عديد المجالات، وتتجلى أهميتها في:

الأهمية الاقتصادية:

1 مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة والامن السياحي، الطبعة الاولى، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2009، ص15.
2 خالد مقالة، التسويق الفندقي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 15.
3 محمد فلاح محمد بشير المغربي، مرجع سابق، ص10.
4 عبد القادر قادري، واقع وآفاق السياحة العالمية، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد السادس، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، 2018، ص 328.

بتزايد عدد السياح، أصبحت السياحة ثالث أكبر قطاع اقتصادي في العالم (حسب المنظمة العالمية)، وأصبحت الدول تركز عليها للنهوض باقتصادها¹، إضافة إلى عديد النقاط التي تبرز الأهمية الاقتصادية للسياحة والتي يمكن حصرها فيما يلي²:

✓ **خلق مناصب عمل:** كغيرها من القطاعات فان للسياحة دور كبير في امتصاص جزء من البطالة من خلال خلق مناصب عمل عديدة مباشرة وغير مباشرة، وذلك لتشعبها وتداخلها مع العديد من القطاعات الأخرى، "حسب منظمة السياحة العالمية فإن 185 نشاطا لها روابط مهمة بقطاع السياحة"³، إضافة إلى أنها قطاع خدماتي يعتمد بصفة أساسية على العنصر البشري،"فهني توفر 200 مليون منصب شغل في العالم، كما تسهم بحوالي 5.5 مليون فرصة شغل سنوية"⁴، أما في الجزائر فإن قطاع السياحة وحسب إحصائيات سنة 2016 فهي توفر حوالي 270317 منصب شغل"⁵.

✓ **المساهمة في الدخل الوطني والنتائج المحلي الإجمالي:** يقصد "بالنتائج المحلي الإجمالي هو مجموع ما يمكن إنتاجه من سلع وخدمات محليا"⁶، فالتداخل الكبير بين أنشطة قطاع السياحة والقطاعات الأخرى مثل الصناعة والتجارة والزراعة... خلق نوعا من التكامل، حيث أن للسياحة الدور الأهم في تنشيط عديد القطاعات من خلال:

- إعطاء فرص للاستثمار في نشاطات جديدة وموازية لقطاع السياحة.
- إعطاء دفعة قوية لقطاع التجارة، من خلال ظهور موردين جدد في مجال المستلزمات السياحية.
- زيادة الطلب على الأثاث وأدوات الطبخ والمواد الغذائية (لحوم، مشروبات، خضر وفواكه...) التي تعتبر العنصر الأهم في عمل المطاعم.
- كما أن للسياحة أهمية كبيرة الدخل الوطني من خلال الإيرادات التي يقدمها السياح عند اقتنائهم الخدمات السياحية، إضافة إلى المساهمة في زيادة معدل التحصيل الضريبي للدول السياحية.

¹ حياتك، متواجد على الموقع الإلكتروني سياحة: أهيتها وأنواعها <https://hyatok.com/>، 13-04-2021، 12:20

² بزة صالح، تنمية السوق السياحية بالجزائر دراسة حالة ولاية المسيلة، رسالة مقدمة ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، دون سنة تخرج، ص 11.

³ مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، السياحة الدولية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الأفاق والتحديات، سيسرك للطبع والنشر، 2017، ص 1.

⁴ مرتضى البشير الأمين، مرجع سابق، ص 29.

⁵ حبال سهيلة، مساهمة القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 99، العدد 02، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2019، ص 282.

⁶ زيد منير سلمان، الاقتصاد السياحي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص 58.

✓ **جلب العملة الصعبة:** تساهم السياحة بقسط كبير في جلب رؤوس الأموال الأجنبية نتيجة تدفق الدخل بالعملات الصعبة الناتجة عن طريق إعطاء فرصة المستثمرين من خارج البلاد في خلق مشاريع جديدة مثل إنشاء الفنادق والمطاعم وغيرها، حققت عدة دول عند اعتمادها على السياحة أرقاما عالية للنتائج السياحي والذي ينعكس ايجابيا على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.¹

حسب منظمة التعاون الإسلامي، فإن عدد السياح في العالم بلغ سنة 2014 ما يقارب 1137 مليون سائح ما يقابله 1252 مليار دولار من العائدات، أما الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها فقد بلغ تحصيلها من العائدات السياحة سنة 2016 ما يقارب 1220 مليار دولار أمريكي، هذه الإحصائيات تدل على مدى أهمية السياحة في دعم اقتصاد الدول.²

الأهمية الاجتماعية والثقافية: تلعب السياحة دورا كبيرا من الناحية الاجتماعية والثقافية يمكن إبرازها من خلال النقاط التالية:

- الوصول إلى توازن اجتماعي من خلال جعل دخل العاملين في القطاع السياحي متقارب (مرتفع).
- السياحة تقضي على البطالة وتحسن معيشة الأفراد العاملين في القطاع السياحي.
- السياحة أداة للترفيه والاسترجاع النفسي، تجعل الفرد قادرا على القيام بأنشطته اليومية.
- السياحة تمكن الفرد من التعرف على الحضارات القديمة من خلال زيارة الآثار والمتاحف.
- السياحة تمكن الفرد من اكتشاف عادات وتقاليد شعوب أخرى .
- السياحة تسهل عملية التواصل وتبادل الأفكار وزيادة التفاهم بين الشعوب .
- السياحة تجعل الفرد يسعى إلى تعلم عدة حتى يسهل عليه التعامل مع مختلف الجنسيات.³

الأهمية البيئية: تكمن أهمية السياحة في كونه قطاع صديق للبيئة، يعتمد في إنتاج خدماته على موارد طبيعية بحتة دون أن يؤثر سلبا عليها، من خلال إقامة المحميات النباتية والحيوانية، وجعلها مكانا لاستقطاب السياح.

الفرع الثالث: أنواع السياحة و مقوماتها.

أولا: أنواع السياحة

تنقسم السياحة إلى أنواع عديدة، تختلف فيما بينها باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، ويمكن التعرف على أهم أنماط السياحة عبر التقسيم الآتي:

أ. **حسب عدد الأشخاص المسافرين:** يشمل هذا النوع كلا من:

1 سليمة طبائية، صناعة السياحة في الجزائر بين المؤهلات، المعوقات، وسبل النهوض، الملتقى الدولي الأول: السياحة والتنمية المستدامة في الجزائر، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2017، ص3.

2 مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، مرجع سابق، ص 11.

3 سليمة طبائية، مرجع سابق، ص3.

- 1- سياحة فردية: تتضمن سفر فرد واحد واثنين أو عائلة.
- 2- سياحة جماعية (الشاملة): تكون في جماعات تربطها روابط معينة (نادي، مدرسة، جامعة، شركة) هذا النوع من السياحة يغلب على السياحة الدولية، خصوصا في الدول المتقدمة.
- ب. حسب السن: يعتمد هذا المعيار في تقسيم السياحة على السن كالتالي:
 - 1- سياحة الطلائع: تضم الأطفال ذوي السن من 7 إلى 14 سنة هذه السياحة تعليمية وفيها يكتسب الطفل مجموعة من المعارف والمهارات والسلوكيات اللازمة.
 - 2- سياحة الشباب: من 15 إلى 21 سنة، تتسم بالبحث عن الإثارة والحياة الاجتماعية وتكوين المعارف والصدقات بينهم
 - 3- سياحة الناضجين: من سن 21 إلى 60 سنة، يتميز هذا النوع من سياحة بالبحث عن الاسترخاء من عناء الإرهاق والعمل خلال العام.
 - 4- سياحة كبار السن: من 60 سنة فما فوق هذه السياحة خاصة بالمتقاعدين أو الشيوخ وتتضمن برامج تأهيلية وتعويضية.

ج. وفقا للحدود السياسية:

- 1- سياحة داخلية (محلية): تعني الحركة السياحية التي يقوم بها المواطنون داخل بلدهم، ونفس الشيء ينطبق على "الأشخاص الأجانب المقيمين بها"¹.
 - أولت لها المنظمة العالمية للسياحة اهتماما كبيرا كونها:
 - 5- تشكل من 80 إلى 90 بالمائة من إجمالي الطلب السياحي العالمي.
 - لها أهمية بالغة في خلق الوعي والانتماء للبلد.
 - الحد من الفجوات الموسمية للطلب على المنتج السياحي.
 - زيادة صلة الترابط بين المواطنين من المناطق المتباعدة.
 - زيادة تقدير المواطن للإرث السياحي.²
- هناك عدة عوامل تساعد على رواج السياحة الداخلية أهمها:
- غالبا ما تكون أقل تكلفة من السياحة الخارجية.
 - قليلة التأثير بالمتغيرات السياسية والاقتصادية وعلاقات الدول.
 - غالبا ما تلقى تشجيعا من طرف الحكومات.

1 وزارة الاقتصاد، دليل المفاهيم والتعريفات السياحية المتعارف عليها دوليا، مجلة سلسلة نشر الوعي السياحي، العدد الخامس، الإمارات العربية المتحدة، دون سنة نشر.
2 خالد مقالة، ترويج السياحة الداخلية في الدول النامية؛ دراسة تحليلية للتجربة الأردنية من وجهة نظر مجموعة من السياح الأردنيين في البتراء، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد3، المجلد 32، 2005، ص 475.

- إجراءات التنقل أقل تعقيدا (لا تستدعي جوازات سفر وتأشيرات ...)¹.
- 2- سياحة خارجية: هي انتقال الأفراد انتقالا مؤقتا من بلد لآخر في ظل وجود دافع معين مثل: العلاج التعليم، أو التعرف على بلدان جديدة وعادات سكانها وطرق معيشتهم وتفكيرهم، كما أن للسياحة الخارجية أهمية بالغة في تعزيز العلاقات بين الدول.

د. حسب وسائل التنقل :

- 1- سياحة بحرية أو نهرية (باستعمال السفن والبواخر...).
- 2- سياحة جوية (بواسطة الطائرات).
- 3- سياحة برية (السيارات، السكك الحديدية).

هـ. حسب الجنس: تندرج تحت هذا المعيار نوعين من السياحة هما:

- 1- سياحة الرجال
- 2- سياحة النساء

و. حسب مستوى الإنفاق:

- 1- سياحة أصحاب الملايين: يسافرون بوسائلهم الخاصة (طائرات، بواخر).
- 2- سياحة الطبقة المتميزة: أصحاب هذه الطبقة يستخدمون الخدمات الممتازة (فنادق خمس نجوم، مقاعد الدرجة الأولى في الطائرات ...).

- 3- السياحة الشعبية (الاجتماعية): كانت السياحة قديما مقتصرة على الأثرياء فقط، لكن مع التقدم العلمي استحدثت تغييرات لضم الطبقات الأخرى من ذوي الإمكانيات المحدودة والتي تمثل غالبية المواطنين وهو السبب الرئيسي في تواجد هذا النوع من السياحة.

ز. حسب مدة البرنامج السياحي: من خلال هذا المعيار تقسم السياحة إلى الأنواع التالية:

- 1- السياحة لمدة أيام: يقضي السائح فيها أياما محدودة في إطار برنامج معين، ولا ترتبط بموسم معين وإنما هي عملية مستمرة ودورية تقترحها المؤسسات السياحية طوال العام، لزيارة الأماكن الأثرية والحضارية والأماكن المهمة لهؤلاء السياح.

- 2- السياحة الموسمية: يرتبط هذا النوع بموسم معين دون غير، ويتكرر بتكرار الموسم كل سنة مثل زيارة شاطئ البحر للسباحة...

¹ عصام حسن السعيد، مرجع سابق، ص 25.

3- السياحة العابرة: هذا النوع من السياحة يكون مفاجئ حيث يقوم به السائح دون تخطيط مسبق، وتنتهز كثير من الشركات السياحية هذه الفرصة لعمل برامج سياحية سريعة وخفيفة تستغرق المدة التي سوف ينتظر بها هؤلاء السياح.

4- السياحة شبه مقيمة: هذا النوع يمثل تواجدا شبه دائم بالنسبة للأفراد المقيمين في بلد معين والذين يمثلون عامل جذب لشركات السياحة.

ح. حسب التصنيف الطبيعي: وفقا لهذا المعيار يمكن أن نجد الأنواع السياحية التالية:

1- السياحة الساحلية: يقصد بها انتقال الأفراد إلى سواحل المدن، للتمتع بشواطئ البحار والمحيطات، حيث يحظى هذا النوع من السياحة بإهتمام كبير لما له من دور كبير في الترفيه والإستجمام أو حتى العلاج من خلال السباحة أو الإستلقاء تحت أشعة الشمس.

2- السياحة الحموية: هذه السياحة متعلقة بالاسترخاء والعلاج الجسمي (التخفيف من الآلام والأوجاع)، تتم أساسا على مستوى الحمامات والينابيع المعدنية، غالبا ما تستغل للترفيه عن النفس طريق الأكل والشرب.

3- السياحة الجبلية: تقام أساسا على مستوى بعض الجبال والمرتفعات، حيث يختارها الأفراد بداعي الرياضة (التزلج على الثلج، أو تسلق الجبال الشاهقة) أو من اجل الترفيه عن النفس واستنشاق الهواء النقي.¹

4- السياحة الصحراوية: هي نوع من أنواع السياحة البيئية، مجالها الصحراء تتمثل في التمتع بذلك التناغم والانسجام بين الطبيعة وساكني تلك المناطق، من خلال مشاهدة الكثبان الرملية (الرق والعرق...) و الواحات الشاسعة، و حياة البادية وطرق معيشة أهاليها المختلفة تماما عن معيشة أهل المدن والأرياف.²

ط. حسب الدافع: يتم تقسيم السياحة حسب هذا المعيار إلى عدة أنواع، نوجزها في النقاط التالية:

1- السياحة الدينية: هذا النوع ينطوي على الجانب الروحي للإنسان وهو قائم على المبادئ السمحة والخلق النبيل، حيث يقوم الفرد من خلاله بالانتقال إلى الأماكن المقدسة (حيث يقوم المسلمون مثلا بزيارة مكة المكرمة، المدينة المنورة، المساجد، الزوايا، ...) من أجل العبادة والدعوة أو القيام بالأعمال الخيرية.³

¹ عميش سميرة، دور إستراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة 1995 خلال الفترة 2015، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص 37.

² خليف مصطفى غرابية، السياحة الصحراوية تنمية الصحراء تفي الوطن العربي، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات للنشر، لبنان، 2012، ص 22.

³ بزة صالح، مرجع سابق، ص 7.

- 2- **السياحة العلاجية:** "يطلق على هذا النوع سياحة الأمل"¹، واستعادة الحياة الهدف من هذا النوع هو علاج الجسد من الأمراض مع الترويح عن النفس، حيث يقوم السائح بزيارة مراكز العلاج والمستشفيات المجهزة بتجهيزات طبية و كوادر البشرية المؤهلة.
- 3- **السياحة الترفيهية:** هذا النوع من أهم الأنماط السياحية وأقدمها انتشاراً، وأكثرها انتشاراً، حيث تمثل نسبتها 80% من عدد السائحين، حيث يتوجه الفرد إلى الأماكن التي تتميز بالجو المريح والمياه العذبة والغابات الخلابة قاصداً من خلالها غايته المتمثلة في الراحة والاستمتاع والترويح عن النفس، بعيداً عن الروتين اليومي وضغوط العمل
- 4- **السياحة الرياضية:** يهدف هذا النوع لانتقال الفرد وبدافع رياضي من مكان إلى آخر، قصد ممارسة الرياضة أو الاستمتاع بمشاهدتها، انتعشت هذه السياحة في الآونة الأخيرة وأصبحت الأكثر استقطاباً للسياح خصوصاً بتزايد عدد التظاهرات الرياضية وتنوعها، إضافة إلى تزايد عدد المناصرين عبر العالم (مناصري رياضة كرة القدم) والذين يتبعون فرقهم من ملعب لآخر ومن دولة إلى أخرى².
- 5- **السياحة الثقافية:** يهدف هذا النوع إلى زيادة معلومات السياح وإشباع حاجياتهم الثقافية، بزيارة المواقع الأثرية الشهيرة المنتشرة عبر دول العالم والتعرف على عادات وتقاليد الشعوب وفنونها. مثلما هو الحال في الجزائر فالتعرف على تاريخها وعادات شعوبها يستدعي التحول وزيارة متاحفها ومواقعها الأثرية (تيمقاد، جميلة، تيبازة....) للتعرف عن كتب على الحضارات التي مرت بهذا البلد (فينيقيون، رومانيون، إسلاميون، عثمانيون)، إضافة إلى التنوع في منتجات الصناعة التقليدية التي تظهر عادات الشعب الجزائري المتأصلة في أعماق التاريخ (البرنوس، القشايية، الزرايبي، الحلبي التقليدية....)
- 6- **سياحة المؤتمرات:** هذا النوع هو احد المنتجات السياحية الحديثة، وهو مرتبط بشكل وثيق بالنمو الحضاري الذي يشهده العالم في الوقت الراهن، حيث يكون انتقال الأفراد (الباحثون والأدباء ورجال الأعمال) من مكان إلى آخر داخل أو خارج بلدانهم لغرض حضور المؤتمرات أو الندوات العلمية، فقد يكون موضوع المؤتمر سياسياً أو اقتصادياً أو علمياً أو اجتماعياً.
- 7- **سياحة التسوق:** تهدف هذه السياحة إلى جلب المستهلكين إلى أسواق معينة بهدف شراء منتجات بلد ما تسري عليها تخفيضات أو تحمل مواصفات معينة، وقد تخصص شهوراً معينة من السنة لهذا الغرض، وهي إستراتيجية حديثة استحدثت فيها هذا النوع من السياحة غرضها جذب السياح.


1 مصطفى يوسف كاني، مرجع سابق، ص 63.

2 مساوي مباركة، مرجع سابق، ص 59.

8- سياحة الأعمال: يعد هذا النوع من احدث أنواع السياحة، ويقتصر على تنقل رجال المال والأعمال من مكان إلى آخر لإتمام أعمالهم التجارية وصفقاتهم، ما يميز هذا النوع من السياحة الإنفاق المرتفع لرجال الأعمال عند الطلب على الخدمات السياحية، استثمرت عديد الدول في هذا النوع خصصت له المناخ المناسب، كما هو الشأن في أبو ضبي التي شيدت فنادق ضخمة (فندق كريستال) قريبة من كل المرافق المتواجدة في المنطقة، إضافة إلى تقديم تسهيلات ترقى إلى تطلعات قاصديها ، وتصميم خدمات سياحية راقية حسب طلبات السياح،¹ والشكل الموالي يلخص أهم تصنيفات السياحة التي تم تناولها في هذا البحث:

1 أماني رضا، الإعلام والسياحة، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، الطبعة الأولى، مصر، 2017، ص 29.

الشكل رقم (01): أنواع السياحة



ثانيا: مقومات السياحة

تمثل المقومات السياحية مختلف العناصر والثروات السياحية الموجودة في منطقة معينة، والتي يعتمد عليها في لإغراء السياح وجذبهم ، وتشمل المقومات التالية:

1. **المقومات الطبيعية:** نقصد بها كافة الظروف الطبيعية التي يقصدها السياح ، فالمقومات الطبيعية أهم عنصر من بين جميع المقومات السياحية والتي تلقى اهتماما دوليا واسعا لحل المشاكل المرتبطة بالبيئة، وتشمل:

- **المناخ:** هو ذلك الجو السائد في بلد معين والملائم لحركة السياح، وتكمن أهميته في تباينه من بلد إلى آخر وهي الخاصية التي تساهم في حركية السياح طوال العام ، فعلى العموم فإن السياح يبحثون على المناخ الدافئ في فصل الشتاء(الصحاري)، وعلى الجو بارد صيفا (المرتفعات الجبلية والسواحل).

- **الموقع الجغرافي:** للموقع الجغرافي الدور الأهم في السياحة، فكلما كان موقع مناسباً ساهم في زيادة الطلب السياحي.

- **الحمامات المعدنية:** وهي أماكن يتم اللجوء إليها للحصول على العلاج ، وأمن أجل الراحة والاستجمام، أما الجزائر فتزخر بعدد كبير من الحمامات المعدنية الطبيعية، تم إحصاؤها سنة 1982 بـ 202 منبع معدني أثبتت التجارب العلمية أنها صالحة لعلاج العديد من الأمراض.¹

- **أشكال سطح الأرض:** ويقصد بها مجموعة التضاريس التي يحتوي عليها بلد معين، والمتمثلة في المسطحات المائية والسلاسل الجبلية ، وهذا ما تستغله بعض الدول لتحفيز السياح من خلال إقامة المنتجعات سياحية، وإقامة مسابقات الرياضات الجبلية (تسلق الجبال، التزلج...).

- **المناطق الصحراوية:** تحتوي هذه المناطق على خصائص مميزة تجعل منها عنصر جذب للسياح بمختلف فئاتهم وجنسياتهم، الأمر الذي جعلها تلعب دورا هاما في تحسين اقتصاد عديد الدول.²

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تتوفر على صحاري (الأهقار ، غرداية...) تتميز بمناظرها الخلابة، وإمكانيات سياحية جميلة (واحات شاسعة، وحيوانات نادرة مثل الفنك)، وهذا ما يؤهلها لان تصبح قبلة للسياح من كل أرجاء العالم، إلا أنها لم ترتق إلى المستوى الذي يعكس مكانتها.³

2. **المقومات التاريخية والأثرية:** للمقومات التاريخية والأثرية مكانة هامة في دعم السياحة، خصوصا السياحة الثقافية والاستكشافية منها والتي يسعى السائح من خلالها إلى التعرف على تطور وتعاقب الحضارات، هذا ما لوحظ عند الدول التي لها معالم تاريخية هامة مثل الأهرامات في مصر، و جدار الصين العظيم، إضافة إلى البنايات الإسلامية المنتشرة في جل دول العالم، هذه المعالم تترك أثرا نفسيا لدى السياح كما تكسبه متعة ذهنية.

¹ سليمة طبايية، مرجع سابق، ص 5 .

² زير ريان، مرجع سابق، ص 54.

³ خطابت أمينة، آليات تفعيل القطاع السياحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2020، ص 25.

3. الدينية: يقصد بالمقومات الدينية الأماكن المقدسة والآثار الدينية والتي تعتبر في الغالب عامل جذب للإنسان السوي الذي يقصد هذه الأماكن للعبادة أو العمل الخيري... ، أما عند المسلمين فتعتبر الكعبة الشريفة (مكة المكرمة) أشهر موقع ديني في العالم، إضافة إلى عديد المواقع الأخرى كالمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.... وتظهر أهميتها جليا من خلال عدد السياح الذين يقصدونها سنويا.

4. المقومات الثقافية: إن الفضول وحب الاطلاع والاستكشاف تولد رغبة لدى السياح، ولهذا النوع من المقومات أهمية كبيرة في إيصال السائح إلى تحقيق رغباته في التعرف على مختلف ثقافات الشعوب، لاسيما عاداتهم وتقاليدهم وفنونهم الشعبية.

5. المقومات المؤسساتية: تلعب مؤسسات القطاع السياحي دورا هاما في مختلف المجالات الخاصة بالسياحة فهي المتحكم والمنظم الأول في القطاع، من خلال ما تقوم به من سن للقوانين والتشريعات، ووضع البرامج الترويجية للقطاع السياحي، يمكن القول أن التشريعات والقوانين الخاصة بأي بلد هي الفيصل في جذب أو نفور السياح منه.

6. الخدمات السياحية المتاحة: يقصد بها المزيج المتوفر من الخدمات السياحية ومختلف التسهيلات الأخرى المتاحة للسياح، سواء كانت في شكل خدمات الإطعام والشراب، أو مرافق المبيت بمختلف أنواعها...¹

7. المقومات الصناعية: تعتبر المقومات الصناعية أهم داعم لبقية أنواع السياحة، وتشمل كل ما صنعتته اليد البشرية وأصبحت له قيمة تاريخية وحضارية، هذه الثروات يمكن الاعتماد عليها لجذب السياح من مختلف الجنسيات تشمل هذه المقومات عديد المناطق التاريخية القديمة والأماكن الحضرية الحديثة والمعالم التي تشيدها الدولة (مثل برج إيفل بفرنسا، برج خليفة بالإمارات العربية المتحدة...)، إضافة إلى المسارح ودور الفن.²

المطلب الثاني: المؤسسات الفندقية

بما أن المؤسسات الفندقية هي أحد مستلزمات الحضارة الحديثة لذا لا يمكن تصور بلد متحضر بدون فنادق و ليس هناك سياحة بدون فنادق و لا فنادق بدون سياحة ، حيث تلعب الفنادق الدور الرئيسي في تنمية السياحة فالسائح يقضي أكبر و أطول مدة في الفندق من أي مكان آخر في البلد الذي يزوره و هو الانطباع الأول له لأن الفندق يمثل له " *Word of mouth* " من حيث الغرفة و الأثاث ، أو ما يسمى بـ " *Bouche à Oreille* " ، كما أن إنفاق السائح يتراوح من 50 إلى 70 % موزعة على مجموع الخدمات المقدمة في المؤسسة الفندقية من الإيواء الطعام و الشراب والخدمات التكميلية.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الفندقية:

في الحقيقة فإن هناك العديد من التعاريف التي أعطيت للفظ الفندق نذكر منها ما يلي:

¹ عميش سميرة، مرجع سابق، ص 50.

² عميش سميرة، المرجع نفسه، ص 50.

الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين و السياحة

- كلمة فندق تعادل في اللغة اللاتينية كلمة «*hospitalité*» و التي اشتقت منها الكلمة الفرنسية «*hôtel*» و التي تعني المكان المخصص للإيواء.¹

- و في اللغة العربية يرجع لفظ الفندق إلى كلمة بندقيا «*pandokia*» و تعني مكان للإيواء يوفر للنزيل المأوى و المأكل و الخدمة لمدة معينة لقاء أجر معلوم ، كما تشير بعض الأبحاث أنه ورد تحريف بسيط أين تم استبدال حرف *P* بحرف *F* حيث أصبحت تنطق «*fondokia*».²

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف في تعريف الفندق ، و فيما يلي بعض التعاريف المتداولة:

✓ عرف «*Webster*» الفندق بأنه "بناية أو بيت كبير يوفر الإقامة و الطعام و الخدمات الأخرى للمسافرين و الآخرين".³


✓ عرفت مجلة السياحة العربية في عددها الصادر في كانون أول 1972 الفندق السياحي بأنه:

عبارة عن نزل يعد طبقا لأحكام القانون ليحدد فيه النزول المأوى و المأكل و الخدمة لمدة معينة لقاء أجر معلوم".⁴

✓ عرفها المشرع الجزائري على أنها كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل الزبائن مارين أو كقيميين دون أن يتخذونها سكنا لهم ، و توفر لهم أساسا خدمات الإقامة مصحوبة بالخدمات المرتبطة بها.⁵

الفندق بصفة عامة هو " منظمة إدارية ذات سمات اقتصادية و اجتماعية تقدم خدمات الإيواء و المأكولات و المشروبات و الترفيه في إطار القوانين المحلية و الدولية و ذلك لقاء أجر محدد لنزول معين داخل بناء مصمم لهذا الغرض " كما يمكن النظر إلى الفندق بوصفه نظام إداري مصمم للعمل من أجل تحقيق مجموعة محددة من الأهداف و ذلك على النحو الذي يوضحه الشكل التالي:⁶

شكل رقم: (02): الفندق كنظام



^{1,2,3} د. مصطفى يوسف كامل، إدارة الأمن و السلامة الفندقية، دار مؤسسة رسلان، سوريا دمشق، ص 07-08.

⁴ ماهر عبد العزيز توفيق، علم إدارة الفنادق (سلسلة كتب الفنادق و السياحة)، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن 2012، ص 21

⁵ القانون 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999 ، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندق، الجريدة الرسمية <https://www.joradp.dz>

⁶ أ.د. محمد الصيرفي، تخطيط و تنظيم الفنادق، دار الفكر الجامعي للنشر، مصر، 2007، ص 11.

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الفندقية و درجات تصنيفها حسب المشرع الجزائري:

حظيت المؤسسات الفندقية بعناية المشرع الجزائري ، من حيث تنوعها ، ضبط قواعد نشاطها و معايير تصنيفها ، لا لشيء إلا لتوفير الخدمات التي تليق بكل الشرائح ، و توفير أكبر قدر ممكن من الخدمات الفندقية التي ستساهم بدورها في تطوير الصناعة الفندقية و التي ستساهم بالرقى بالسياحة ، و نحن الآن عرض آخر تحيين لقائمة المؤسسات السياحية حسب المرسوم التنفيذي 19-158 المؤرخ في 30 افريل 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد شروط و كفاءات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها¹ ، حيث قسم المؤسسات السياحية الى 08 مؤسسات كل مؤسسة لها معاييرها و تعريفها ، نستهلها ب:

1. **الفنادق:** مؤسسة توفر ، للتأجير وحدات إيواء ، في شكل غرف و أجنحة عند الاقتضاء تقع في مبنى و /أو في هياكل أجنحة مفصلة.
 2. **المركبات السياحية أو قرى العطل:** مؤسسة توفر للتأجير وحدات إيواء منعزلة أو مجمعة ، تتواجد داخل فندق أو عدة فنادق ، أو داخل مجموعة من شقق أو شاليهات أو بنغالوهات، كما توفر مختلف الخدمات التجارية و الإطعام و الراحة و الألعاب الرياضية و الترفيه.
 3. **شقق الفنادق أو الاقامات السياحية:** مؤسسة توفر للتأجير ، وحدات للإيواء في شكل شقق منعزلة أو مجمعة و مجهزة بمطبخ ، كما يمكن أن تتضمن خدمات الإطعام و الترفيه.
 4. **الموتيلات و نزل الطريق:** مؤسسة تقع بالقرب من محور الطريق ، توفر للتأجير ، لزبائن مارين يتشكلون أساسا من مستعملي الطريق ، وحدات للإيواء في شكل غرف تقع في مبنى و /أو في هياكل أجنحة منفصلة.
 5. **المخيمات السياحية:** مؤسسة للإيواء ، توفر ضمن مساحة مهياة و مغلقة و محروسة للتأجير شاليهات أو بنغالوهات على شكل هياكل خفيفة أو أماكن موجهة لاستقبال الأشخاص قاصدين التخيم.
- كما تجدر الإشارة إلى أن هناك هياكل إيواء أخرى، غير معتمدة من طرف وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي على غرار:
- أ. **المراقد:** و هي هياكل إيواء تمارس نشاطها بعد حصولها على ترخيص من البلدية المختصة إقليميا و استصدار السجل التجاري، لا تعتمد من طرف وزارة السياحة نظرا لعدم توفرها على معايير التصنيف المذكورة في المرجع أعلاه.

ب. **بيوت الشباب:** تسمى أيضا مضيف شباب أو دار الشباب بالإنجليزية *Youth hostel* هي منازل منتشرة في العالم كله، هدفها توفير بيوت للإيواء خصوصا للشباب، حيث يمكن للضيف أن يستأجر سريرا، وغالبا ما

¹ المرسوم التنفيذي 19-158 المؤرخ في 30 افريل 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد شروط و كفاءات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها ،

الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين و السياحة

يكون السرير في عنبر للنوم بحمام مشترك، مطبخ وصالة، الغرف يمكن أن تكون مختلطة أو لجنس واحد، كما يمكن توفر غرف خاصة لشخص أو شخصين، تسييرها في الجزائر يرجع إلى وزارة الشباب و الرياضة.¹

الجدول رقم: 01 يوضح تصنيف المؤسسات الفندقية حسب التشريع الجزائري.

درجة التصنيف (نجوم)		نوع المؤسسة الفندقية
الى	من	
05	01	الفنادق
03	01	المركبات السياحية أو قري العطل
03	01	شقق الفنادق أو الإقامات السياحية
03	01	الموتيلات و نزل الطريق
03	01	المخيمات السياحية

المصدر: المرسوم التنفيذي 19-158 المؤرخ في 30 افريل 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط و كفاءات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها

الفرع الثالث: استغلال المؤسسات الفندقية

حسب المرسوم سالف الذكر فإن استغلال أية مؤسسة فندقية قد شملتها إجراءات تخفيف الملف الإداري بالإضافة إلى إمكانية تسجيل طلب الاستغلال عبر بوابة الخدمة العمومية لقطاع السياحة ، و قد أصبح مطلوب من طالب الاستغلال الحصول على:²

رخصة استغلال.

اعتماد المسير.

قرار التصنيف.

كما أن هناك عدة متدخلين من أجل منح الاستغلال حيث يخضع صاحب الطلب و مسير المؤسسة الفندقية لتحقيق من طرف المصالح الأمنية ، كما أن اعتماد المسير و درجة التصنيف ترجع إلى قرار اللجنة الولائية المختصة بتصنيف المؤسسات الفندقية ، و تسلم الرخص المذكورة من طرف السيد الوالي المختص إقليميا.

عند الانطلاق في النشاط تصبح المؤسسة الفندقية تخضع لأحكام القانون 99-01 المؤرخ في 10 جوان 1999 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة ، و المرسوم التنفيذي 19-158 المؤرخ في 30 أفريل 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط و كفاءات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها.

1 نزل الشباب، متواجد على الموقع الإلكتروني: ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki>، 2021/04/15، 14:03.

2 المرسوم التنفيذي 19-158 المؤرخ في 30 افريل 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط و كفاءات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها ،

<https://www.joradp.dz>

المطلب الثالث: وكالات السياحة و الأسفار

تعتبر السياحة واجهة الدولة و عمادا من أعمدة الاقتصاد الوطني ، و لعل المحرك الأساسي لهذا القطاع الحيوي هي الوكالات السياحية التي وجدت للتعريف بالمنتوج السياحي و عرضه و تقديمه للزبون، و يتطلب قيامها بهذه المهمة العمل في سوق مستقرة فلا يمكن لها الترويج لمنتجات سياحية لبلدان تعاني الحروب أو الأمراض ففي تنظيم الرحلات تعتبر الوسيط القانوني بين الزبون و بلد المقصد ، كما أنها الهيئة الوحيدة المخول لها تنظيم الرحلات السياحية و هو ما جعل مسؤوليتها معقدة و حساسة.

الفرع الأول: تعريف وكالات السياحة و الأسفار.

يصعب وضع تعريف واحد لووكالة السياحة والأسفار نظرا لتعدد وتطور أنشطتها السياحية التي تقوم بها لذلك اجتهد الفقه في وضع عدة تعريفات مختلفة ، بالإضافة إلى تعريفها بموجب القوانين المنظمة لنشاط الوكالات السياحية.

أولا: التعريف الفقهي لوكالات السياحة والأسفار:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء في تحديد مفهوم وكالة السياحة والأسفار بغية الوصول إلى تعريف واضح لها، فقد عرفت على أنها:

وكالات السفر هي شركات خاصة تباع ترتيبات السفر مباشرة إلى العامة وأكثر تحديدا الوكالات تباع ترتيبات النقل الجوي والبحري والبري ووسائل الراحة والإقامة والرحلات البرية والمجموعات السياحية وتأمين السفر للمسافرين من مكان معين إلى جهة معينة.¹

و تعرف أيضا على أنها تلك الشركات التي احترفت تنظيم الرحلات السياحية الداخلية والخارجية لقاء أجر، وفي حالة السياحة الخارجية فإن الأمر يتطلب وجود روابط مع شركات من نفس النشاط في الوجهة السياحية المختارة، كما يتطلب التنسيق مع شركات النقل البري والبحري والخطوط الجوية من أجل القيام بالبرامج السياحية على خير وجه.² ومن خلال التعريفات السابقة الذكر ، نتوصل إلى أن وكالة السياحة والأسفار هي عبارة عن مؤسسة تجارية يتم تسييرها من قبل شخص طبيعي أو معنوي ، وتمارس نشاط سياحيا يتعلق بتنظيم وتنفيذ الرحلات السياحية الجماعية والفردية وكل ما يتعلق بتقديم الخدمات السياحية للجمهور كالنقل والإقامة والإطعام وخدمات الإرشاد السياحي.

ثانيا: التعريف القانوني لوكالات السياحة والأسفار:

تمكن المشرع الجزائري في القانون المتعلق بوكالات السياحة والسفر رقم 90-05 لسنة 1990 الذي ألغى بالقانون رقم 99-06 لسنة 1999 ، المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة و الأسفار، من تفادي العيب الذي اكتنف القوانين التي سبقته كالقانون رقم 488 لسنة 1963 وكذلك القانون رقم 186 لسنة 1967 في تعريفه لوكالات السياحة والسفر وذلك في الفقرة الأولى من المادة الثالثة التي تنص على: يعتبر في مفهوم هذا القانون :

¹ حميد عبد النبي الطائي ، مدخل إلى السياحة و السفر و الطيران ، دار الوري للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 2003 ، ص 158.

² سميحة بشينة، عقد السياحة ، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر، 2019، ص 112.

الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين و السياحة

وكالة سياحة و أسفار: "كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل بيع مباشر أو غير مباشر رحلات و إقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة الرابعة أدناه".¹ في حين لجأ في المادة الرابعة منه إلى تعداد الأنشطة التي تقوم بها وكالات السياحة والسفر والتي تشمل ما يلي: " تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة و الأسفار على وجه الخصوص فيما يأتي":

1. تنظيم و تسويق أسفار و رحلات سياحية و إقامات فردية و جماعية.
 2. تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع و الآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي.
 3. تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكتملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها.
 4. وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح.
 5. الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها.
 6. النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل.
 7. بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك.
 8. استقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم.
 9. القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية.
 10. تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها و مكانها.
 11. كراء سيارات بسائق أو بدون سائق ونقل الامتعة وكراء البيوت المنقولة وغيرها من معدات التخيم
- في حين عرف القانون الفرنسي رقم 645 لسنة 1992 وكالات ومكاتب السفر والسياحة بأنها: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمليات محددة وتشمل هذه العمليات²:
- أ. تنظيم أو بيع الرحلات الفردية أو الجماعية .

ب. تقديم خدمات بمناسبة الرحلات خصوصا ما يتعلق بوثائق السفر والنقل وحجز الغرف في فنادق وفي

الأماكن السياحية وتسليم إذن السكن أو ما يتعلق بالطعام.

ج. تنظيم الزيارات إلى المتاحف والنصب التاريخية".

وحسب المادة الأولى من القانون رقم 28 لسنة 1977 من القانون المصري فقد عرفت الشركة السياحية بأنها المنشأة التي تمارس نشاطا يتصل اتصالا وثيقا بالمجال السياحي ، يهدف إلى رفع مستوى الخدمة للسائحين وحماية السوق السياحية . طبقا لما قد يطرأ على هذا النشاط من تطور وتنوع ولا يجوز لغير هذه الشركات ممارسة هذه الأعمال إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالسياحة".³

¹ قانون رقم 99-06 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 ،بمحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار (ج ر عدد 24-1999)

² المادة 02 من القانون الفرنسي رقم 645 لسنة 1992 الذي يحدد الشروط التي تنظم ممارسة الأنشطة المتعلقة بتنظيم وبيع السفر أو الإقامة، منشور على الموقع

www.Legifrance.gouv.fr

³ سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 155.

الفرع الثاني: أنواع وكالات السياحة و الأسفار في السوق الدولي.¹

تماشيا مع التطور الذي حدث بالنسبة لأعمال وكالات السياحة و السفر و دورها في إعداد البرامج السياحية و تنظيمها و تسويقها في مختلف مستويات السوق (دولية ، وطنية) فإنه يمكن تقسيم وكالات السياحة إلى ثلاث تقسيمات رئيسية و هي:

شركات السياحة أو وكالات السفر المنظمة للرحلات Operator Tour : شركة السياحة المنظمة تقوم بعملها كوكيل سياحي حيث تتولى تجميع عناصر المنتج السياحي و تنظيمها في شكل رحلة أو مجموعة من الخدمات السياحية في توقيتات و مناطق محددة سلفا ، و تتجلى هذه الصورة في وكلاء السفر في دول التي تشهد طلبا متزايدا على غرار مملكة السعودية ، تركيا ، تونس ...

وكالة الخدمات السياحية Ground Travel Agent : تكون مسؤولة عن تنفيذ البرامج السياحية المعدة سلفا بمعرفة منظمي الرحلات و حسب الاتفاق معها تواجد هذه الوكالات في المناطق و البلدان المستقبلية للسائحين فهي تلعب دور الوسيط بين منظمي الرحلات و الزبائن أو وكالات السفر بالتجزئة.

وكالات السفر السياحية بالتجزئة Retail Travel Agent :

يوجد هذا النوع من وكالات السفر في الأسواق التي تعتبر مصدرا للسائحين و يطلق عليها (الوسطاء) و هو حال أغلبية وكالات السياحة و الأسفار بالجزائر ، حيث التي تتولى البيع بالقطع لما ينتجه بالجملة منظموا الرحلات و شركات النقل المختلفة (بري -جوي - بحري)، تعتمد هذه الوكالات في عملها على انتشارها ووجودها في التجمعات السكانية و قربها من المستهلك (العميل - السائح) ، كما أنها تعتبر مؤسسات صغيرة *business Small* لا تحتاج إلى رأس مال كبير و لا تتحمل مخاطر و تعمل مقابل عمولة.

الفرع الثالث: استغلال وكالات سياحة و أسفار.

أولا: شروط الحصول على رخصة الاستغلال.

1. التأهيل المهني: يجب أن تتوفر في صاحب الوكالة أو الوكيل وكالة السياحة و الأسفار (الوكيل) إحدى الشروط التالية:²

- أن يكون متحصل على شهادة الدراسات العليا في السياحة أو الفندقية.
- أن يكون متحصل على شهادة التعليم العالي ، مع إثبات أقدميه سنة خبرة في الميدان السياحي.
- أن يكون متحصل على شهادة تقني سامي في الفندقية ، مع إثبات أقدميه سنة خبرة في الميدان السياحي.

2. الأهلية: يجب أن يتمتع صاحب الوكالة أو الوكيل بكامل أهليته القانونية حيث يجب أن يكون بالغا سن 21 سنة على الأقل و يتمتع بالحقوق المدنية و الوطنية.

¹ ايجي سكاى، أنواع شركات السياحة، متواجدة على الموقع <https://egsky.net>، 20:15 2021/05/15.

² زواقي مصطفى، لنظام القانوني لوكالات السياحة و الأسفار في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 02، 2019، ص 07.

3. **حسن الخلق:** يجب أن يتحلى صاحب الوكالة و مسيرها بالأخلاق الحسنة ، و من أجل ذلك فقد فرض المشرع خضوع صاحب الوكالة و الوكيل لتحقيق من طرف مصالح المديرية العامة الأمن الوطني أو مصالح الدرك الوطني للتأكد من عدم وجود ما يناهز ممارسة هذه المهنة، كما يجب على صاحب الوكالة توجيه زبائنه إلى احترام القيم و الآداب العامة.

4. **الإمكانيات المادية:** يمكن فتح وكالة سياحة و أسفار إذا توفرت لدى صاحبها بعض الإمكانيات المادية الضرورية كحيازة محل تجاري مجهز بمنشآت المادية ، و امتلاكه لضمان مالي يخصص لتغطية الالتزامات التي تتعهد بها الوكالة، و بهذا الخصوص فمن الضروري على صاحب الوكالة أن يكتب تأميناً يغطي مسؤوليته المدنية و المهنية.

بعد توفر الشخص الوكيل (سواء كان صاحب الطلب نفسه أو مستخدم) ، تخضع عملية إنشاء وكالة السياحة و الأسفار إلى الحصول على رخصة استغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار ، و يخضع الإنشاء إلى إجراءات خاصة ، تلخص في مرحلتين:¹

✓ **المرحلة الأولى:** و تسمى أيضا بمرحلة دراسة الملف الإداري الخاص بصاحب الطلب و المدير التقني ، كما يتم التدقيق من تسمية الوكالة حيث انه يمنع تكرار أو تشابه في التسمية الوكالات ، بعد الدراسة الورقية يتم إحالة الملف إلى الجهات الأمنية من اجل التحقيق لأنه يشترط أن لا يكون صاحب الطلب أو مدير التقني مسبوقين قضائيا كما يجب تمتعهم بحسن السيرة ، بعد ايجابية النتائج ينتقل الملف إلى مرحلة أخرى.

✓ **المرحلة الثانية:** و تسمى أيضا بمرحلة المحل بعد الحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء وكالة سياحية ، يتجه صاحب الملف الى اختيار محل مزاوله هذا النشاط و إيداع ملف المرحلة الثانية الذي يحتتم بمحضر معاينة لمفتشي السياحة يثبت احترام المحل للمعايير و التجهيزات الواجب توفرها بوكالات السياحة و الأسفار و التي من شأنها ستضمن السير الجيد لنشاطها كما تضمن راحة الزبائن.

بعد ذلك يحول الملف كاملا إلى المصالح المركزية لوزارة السياحة من أجل إصدار و إمضاء الترخيص ، و بمجرد الانطلاق في النشاط تصبح الوكالة خاضعة للقانون 66-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة و الأسفار.

المبحث الثالث: التأمينات السياحية

أي سائح أو مسافر راغب في الذهاب في رحلة أو يقصد أية مؤسسة فندقية خارج الوطن أو داخله. بالإضافة إلى اختياره للوجهة السياحية التي يود زيارتها، فمن الضروري أن تتوفر هذه المؤسسات على وثيقة تأمين تغطي مسؤوليتها تجاه زبائنها.

¹ قانون رقم 99-06 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 ، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار (ج ر عدد 24-1999).

المطلب الأول: مفهوم التأمين السياحي

يعرف التأمين السياحي على أنه: "عبارة عن تأمين يهدف إلى تغطية النفقات الطبية، إلغاء الرحلة، فقدان الأمتعة أو التعرض إلى أحداث أثناء الرحلة. وغيرها من الخسائر التي قد تتكبدها أثناء السفر، سواء على الصعيد الدولي أو داخل البلد الواحد".¹

كما أن: "وثيقة التأمين السياحي في الحقيقة لا تعبر عن تأمين فعلي. وإنما يمكن القول أنها عبارة عن حماية سفر تستعمل لزمان معين".²

ومن هذين التعريف يمكن استخلاص تعريف للتأمين السياحي على أنه: "عبارة عن عقد مكون من طرفين هما المؤمن والمؤمن له، بحيث يقوم هذا الأخير بدفع مبلغ من المال للمؤمن قصد تأمين رحلته أو مكان إقامته ، وفي حال وقوع الخطر يقوم المؤمن بتعويض المؤمن له مثلما هو موجود في العقد، رغم هذا فإننا لا نلتزم الشمولية في هذه التعاريف ، حيث أنها تركز على السفر فقط و الأخطار المرافقة له.

يمكننا استخلاص عدة خصائص للتأمين السياحي:

1. التأمين السياحي هو عبارة عن عقد: وثيقة التأمين عبارة عن عقد موقع من قبل المؤمن والمؤمن له. بحيث

نجد فيه كل الشروط المتعلقة بدفع المؤمن له لمبلغ التأمين ومتى وكيف يتم التعويض من قبل المؤمن.

2. التأمين السياحي محدد بمدة: عقد التأمين السياحي ينتهي بانقضاء مدة الرحلة أو الإقامة السياحية في حال ما إذا كان العقد

يخص رحلة واحدة. أما إذا كان متعدد الرحلات مدته لا تزيد عن السنة.

3. التأمين السياحي هو خليط بين التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار: بحيث يمكن أن يقع في

الرحلة أو الإقامة السياحية خطر متعلق بجسم المؤمن له، كما يمكنه أن يكون متعلقاً بممتلكاته

الفرع الثاني: نشأة وتطور التأمين السياحي:

التأمين السياحي هو نوع من أنواع التأمينات غير المتداوله كثيرا على مستوى الأبحاث، وهذا راجع إلى قلة انتشاره في المجتمع، إن معرفة تاريخ ظهور التأمين السياحي سيسمح لنا بالإجابة على العديد من التساؤلات.

كانت أول وثيقة تأمين سياحي موجهة لتغطية احتمال وقوع حادث تنقل أشخاص عبر البحر وهذا سنة 1340

في سويسرا. أما بالنسبة للمملكة المتحدة فقد تم توقيع أول وثيقة تأمين سياحي سنة 1593 وهذا من خلال

مجموعة من العملاء أثناء التبادل الملكي³ ، و أول من قام بفتح وكالة تأمين سياحي كان بالولايات المتحدة الأمريكية

¹ www.wikipedia.org/wiki/travel.Insurance, 22:00 2021/05/15.

² Travelinsurance ، متواجد على الموقع: www.tripadvisor.com/united states ، 22:18 2021/05/15.

³ www.thetravelinsurers.com/history of travel.history of travel assistance ، 22:33 2021/05/15.

هو "جايمس باترسون"¹ بحيث كان هذا المنتج موجه للطبقة الراقية، وكذا الطبقة المتوسطة ذات الدخل المرتفع. وهما الطبقتان المعنيتان فقط بالسفر و السياحة.

وبفضل هذه الخطوة فقد فتح الأبواب للراغبين بفتح وكالة تأمين سياحي في الولايات المتحدة الأمريكية. وكذا شجع المسافرين على القيام بتأمين انفسكم قبل الشروع في رحلتهم، وكان الشائع في تلك الحقبة أن التأمين كان فقط على السرقة بحيث إذا ما حدثت سرقة للمؤمن له يقوم بتعويضه بنفس المبلغ المسروق.

ففي بداية القرن العشرين أصبحت هذه الوكالات أكثر شعبية . ومع ظهور التأمين على الصحة بات هذا الأخير اختيار آخر ضمن قسيمة التأمين السياحي، فأصبح للمؤمن له الحق في اختيار ما إذا ما أراد أن يقوم بالتأمين على الصحة أم لا ، وعلى الرغم من هذا كله إلا أنه يوجد الكثير من الناس لا يستطيعون أن يفرقوا بين التأمين والتأمين السياحي.

الفرع الثالث: أهمية التأمين السياحي

يوفر التأمين السياحي الإحساس بالراحة و الطمأنينة للسائح حيثما كان، فنسبة وقوع حالات الخطر جد كبيرة نظرا لوجوده داخل بيئة جديدة يجهلها، و في نفس الوقت مندمج فيها، ولهذا سوف نتطرق إلى أهمية التأمين السياحي والهدف المرجو منه ، وفيما يلي نلخص أهمية التأمين السياحي في النقاط التالية:

أولاً: أهداف التأمين السياحي:

لكي يقوم المؤمن له (مؤسسة فندقية أو وكالة سياحية) باقتناء وثيقة التأمين السياحي وجب عليه معرفة أهداف هذه الوثيقة².

1. ضمان الاستفادة من التعويض في حال تم إلغاء الرحلة أو الحجوزات: قد يتحصل المؤمن له على

التعويض حسب النسبة المتفق عليها مع شركة التأمين. ففي حال ما إذا تم إلغاء الرحلة أو الحجوزات، سواء كان هو السبب أم كانت المسؤولية لا تقع على عاتقه، حسب ما هو موجود في بند العقد.

فهنا يمكن أن نجد فيه:

- فقدان جواز السفر.

- فقدان أحد الوثائق اللازمة للسفر.

- التخلف عن الرحلة أو موعد الحجز بسبب إهمال السائح.

¹ history of travelinsurance .www.travelinsurancereview.net/history 2021/05/15 22:33

² Travelinsurance ، متواجد على الموقع: www.tripadvisor.com/united states 2021/05/15 22:18

- وفاة أحد أفراد العائلة، ما يجعل السائح يلغي رحلته.

- مرض أحد أفراد العائلة، مما يجعل السائح يلغي رحلته أو إقامته.

وثيقة التأمين السياحي تحتوي على عدة شروط وبنود، وما على المؤسسة السياحية إلا التدقيق واختيار الوثيقة الأمثل له.

2. **التعويض في حالة التعرض إلى السرقة:** من أصعب المواقف التي يمكن أن تحدث للسائح خلال فترة السفر، تعرضه للسرقة ما قد يجعل رحلته كارثية، ولكن في حالة حيازته لوثيقة تأمين سياحي فإن هذا يخلق فرق واضح، بحيث تهدف الوثيقة إلى ضمان رحلة أو اقامة خالية من التفكير والقلق حتى في حال تعرض السائح للسرقة.

3. **التعويض في حالة تضييع الحقايب و الأغراض:** التأمين السياحي يجعل السائح مرتاح البال، حتى ولو ضاعت منه حقايبه بحيث التعويض يسمح للسائح بالحصول على مستحقات مالية مقابل الأغراض الضائعة.

4. **التعويض في حالة نوبات المرض أو الحالات الطارئة:** قد يتعرض السائح خلال رحلته أو اقامته إلى حالة استثنائية

كالتعرض للمرض أو حدوث حالة وفاة، والمعلوم أن قطاع الصحة يعتبر من القطاعات ذات التكلفة العالية، فمن الممكن أن لا يستطيع السائح تسديد فاتورة العلاج الخاص به، أو بأحد أفراد عائلته كجلب جثة الابن مثلا لأرض الوطن، ولكن هنا تتدخل شركات التأمين من خلال الوثيقة المحررة من طرفها مع المؤسسة المؤمن لها، فهي تسمح بدفع التكاليف المترتبة عن العلاج أو عن الوفاة للسائح أو لأهله.

بالإضافة إلى تعويضات أخرى قد نجدها في هذا النوع من العقود.¹

- ❖ تغطية الأضرار المادية
- ❖ تغطية أضرار تعطل الأعمال
- ❖ تأمين الأموال
- ❖ التهشم العرضي للزجاج
- ❖ تغطية مسؤولية الغير، إلى جانب تغطيات إضافية خاصة بالطعام والشراب والروافع والمساعد

¹ BNI الشريك في التأمين، شركة البحرين الوطنية للتأمين، منتجات التأمين الشاملة، متواجدة في الموقع: <https://www.bnidirect.com/bni/ar/commercial> -</arabic/combined-products-arabic/hotelier-combined-arabic>، 2021/05/15، 23:55.

ثانيا: أهمية التأمين السياحي :يساهم التأمين السياحي في تطوير جميع المجالات، فلا شك من أنه يلعب دور إيجابي لدى المؤمن له، وكذا على الصعيد العام.¹

1. الأهمية الاقتصادية : يلعب التأمين السياحي دور اقتصادي جد هام، فهو يحقق الكثير من الايجابيات التي يمكن حصرها في ما يلي:

أ. زيادة فرص العمل:زيادة إنتاجية التأمينات السياحية يؤدي إلى خلق فرص العمل، ما يترتب عنه زيادة الدخل الفردي في المجتمع، فهو قطاع حيوي ونشط بالنسبة للسياح طول السنة.

ب. زيادة الاستثمار:التأمين السياحي يؤدي إلى رفع الاستثمار في المجتمع، بما أن التأمين الخاص بهذه المؤسسات سيسمح لها بالعمل بأكثر أمان و أرباحية سيساعد على استقطاب المزيد من الاستثمارات في هذا المجال ومن جهة أخرى فهي تستطيع تجميع أموال بسبب ضعف احتمال وقوع الخطر، فهو أداة فعالة لتجميع المدخرات.

2. الأهمية الاجتماعية :يساهم التأمين السياحي في تحسن الحالة الاجتماعية للسياح، فإذا تعرض هؤلاء للخطر، لا يقومون بدفع التكاليف من حسابهم الخاص، بل يعتمدون على وثيقة التأمين السياحي، كذلك يساهم التأمين السياحي في رفع درجة الوعي لدى المستهلك أو المؤمن له، فهناك أشياء غير قابلة للتعويض وهذا ما يرفع من مستوى المسؤولية لدى السائح.

للإشارة فإن المراجع المتوفرة و المواقع المطلع عليها اهتمت بالتأمين على السفر، وأهملت تأمين المؤسسات التي توفر خدمة الإيواء و وكالات السفر التي تسهر علي تنظيم الرحلات السياحية.

¹ إبراهيم علي عبد ربه، التأمين و رياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين.الدار الجامعية للنشر، مصر، 2003،ص. .

خلاصة الفصل الأول:

يمكننا القول حول ما سرد سابقا، أن طريقة تأمين المؤسسات السياحية تبقى مبهمة و التركيز انصب على تأمين السفر بمفهومه البسيط ، فمن خلال ما تقدم يظهر لنا جليا أن المؤسسات محل الدراسة ، تقوم بالعديد من الأنشطة وتقدم مختلف الخدمات للجمهور من الرحلات إقامات، تنظيم مؤتمرات...، وتقدمها إما بصفة مباشرة أو بواسطة الغير من مقدمي الخدمات السياحية من هنا نلمس حجم الالتزامات الواقعة على عاتق هذه المؤسسات ، المتجسدة بضمان سلامة السائح من كل ضرر فضلا عن تجنب عدم رضاه عن عدم تنفيذ برنامج الرحلة السياحية أو سوء الإقامة ، أو تنفيذه البرنامج تنفيذا معيبا فيترك انطباع شخصي سيئ، و كما ذكرنا سابقا فان هذه المؤسسات تلعب دورا هاما في تنشيط السياحة ، و أنها من بين الوسائل التي تكسب بلد المقصد السمعة الطيبة ففي الحقيقة نشاطها يتعد المستوى التجاري إلى مستويات أعلى ، وهذا من شأنه أن يؤدي بنا إلى طرح التساؤل التالي : إلى أي مدى تغطي عقود التأمين السياحية (فندقية أو وكالات سياحة و أسفار) الأخطار محتملة الوقوع ؟



الفصل الثاني

علاقة التأمين بنشاط المؤسسات السياحية



تمهيد:

كما قلنا سابقا فقد أصبحت الصناعة السياحية عاملا من عوامل تطور اقتصاد الدول المتبنية هذا المنهج، ومرآة تعكس مدى توازن مركز عطالة هذا القطاع ، فقد تفرعت عدة نشاطات عن هذه الصناعة على غرار الفنادق ووكالات السياحة و الأسفار و الذين يعتبران من أهم عوامل إنجاح أي منتج سياحي ، إلا أن عمل هاتين الهيئتين يتطلب تغطية تأمينية فعالة و دقيقة ، لضمان العمل الجيد لنشاط هاتين الهيئتين ، و لهذا أصبح من الضروري إيجاد العلاقة العلمية و العملية بين التأمين و المؤسسات السياحية تبنى على أسس و قواعد واضحة، ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى مايلي:

المبحث الأول: علاقة التأمين بنشاط المؤسسات الفندقية.

المبحث الثاني: علاقة التأمين بنشاط وكالات السياحة و الأسفار.

المبحث الأول: علاقة التأمين بنشاط المؤسسات الفندقية.

نشاط المؤسسات الفندقية بأنواعها المختلفة ، أساس من أسس قيام المنتج السياحي الذي يوفر الإيواء للسائح كما انه يوفر بعض الخدمات المرافقة للإيواء ، كالترفيه ، التطبيب ، الرياضة ، ... أي انه كما زادت هذه المرافق زاد احتمال وقوع أخطار بها من شأنها الإضرار بهذا النوع من المؤسسات، و من أجل توضيح هذا الشأن سنقوم بتفصيل نشاط المؤسسات الفندقية.

المطلب الأول: تعريف نشاط المؤسسات الفندقية وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف نشاط المؤسسات الفندقية و بيان خصائصه.

أولاً: التعريف القانوني لنشاط المؤسسات الفندقية:

يعرف المرسوم رقم :92-101 المؤرخ في 03 مارس 1992 الفندق كما يلي: " تعتبر كمؤسسة إيواء جميع الهياكل التي تعد إعدادا رئيسيا للإيواء و تقدم الخدمات المرتبطة بذلك و تؤجر هذه الهياكل للزبائن العابرين الذين تتصف إقامتهم فيها ببراء يوم أو أسبوع أو لشهر دون أن يقرروا الإقامة الدائمة بها، ويعرف كذلك بأنه "،¹ مكان يحصل فيه المقيم / السائح / الضيف أو النزيل أو العميل على جميع الخدمات التي بإمكانه الحصول عليها في منزله، ولكن نظير أجر متفق عليه مسبقا، و عليه فالنشاط الأساسي للمؤسسات الفندقية هو استقبال الجيد للسياح و توفير كل سبل الإقامة المريحة و الأمانة المطلوبة.

ثانيا: تعريف البيئة المحيطة لنشاط المؤسسات الفندقية :

هي كل العناصر من داخل وخارج الفندق التي لها تأثير مباشر وغير مباشر على النشاطات الفندقية نتيجة للتفاعلات التي تحدث بينها، وتأثيرها على استمرارية نشاط الفندق عن طريق توظيف قدراته وإمكاناته المادية والبشرية وتكييفها مع التطورات والمتغيرات المختلفة في البيئة الفندقية ، مثل: نوعية اليد العاملة داخل المؤسسة و مالها من تأثير على الرقي بالخدمة و الفندقية ، رؤية الناس لهذا النوع من المؤسسات بتواجدها وسط مباني مهترئة و غير لائقة تعكس صورة سيئة للمؤسسة تجعل منها سببا لنفور الزبائن منها.²

ثالثا: تعريف المنشآت الحاضنة للخدمة الفندقية :

هو المكان الذي تتوفر فيه التسهيلات و الخدمات التي يحتاج إليها السائح، و يطلق اسم منشآت سياحية على الفندق -مدينة الملاهي -المتحف -المركز العلمي -المطعم المقهى -الشاطئ -المنتزه.

¹ Décret exécutif n° 92-101 du 3 mars 1992 modifiant et complétant le décret n° 85-12 du 26 janvier 1985 définissant et organisant les activités hôtelières et touristiques, p.414.

² حسن العايب، دور الترويج في تسويق الخدمات الفندقية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أو ت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2009، ص.09.

و منه فالخدمة الفندقية هي مجموعة من الأعمال التي تؤمن للسياح الراحة و التسهيلات عند الشراء، و استهلاك الخدمات و السلع الفندقية، خلال إقامتهم في المؤسسة الفندقية.¹ كما أن الخدمة الفندقية تجمع بين خصائص السلعة و الخدمة أي أن لها ميزات مادية و غير مادية عند الصناعة الفندقية ، و عليه يمكننا تعريف نشاط المؤسسات الفندقية بصفة عامة على أنه " هي كل ما تطرحه و تعرضه المؤسسة الفندقية من عناصر ملموسة و غير ملموسة في السوق الفندقي، قصد إشباع حاجات السياح مقابل ثمن معين ، و بذلك تعبر الصناعة الفندقية عن كل الأنشطة المادية و غير المادية التي يمكن تقديمها للسائح لسد حاجياته و رغباته.²

ثانيا: خصائص نشاط المؤسسات الفندقية.

يتميز النشاط الفندقي بمجموعة من الخصائص والتي تتمحور حول:³

1. يعد السائح العنصر الأساسي في الصناعة الفندقية .
2. تنوع الخدمات المقدمة داخل الفندق تتطلب الاحتكاك المباشر فيما بين المسؤولين والسياح.
3. يتأثر النشاط الفندقي بالموسمية السياحية مما يتطلب الأخذ بعين الاعتبار عامل السعر.
4. يقاس نجاح الفندق بمستوى الخدمات المقدمة وهذا يتطلب القياس المستمر لدرجة رضا السياح بخدمات الفندق .
5. حساسية النشاط الفندقي للظروف الاقتصادية في الدول المصدرة للسائحين والتي قد تؤثر على القوة الشرائية للعملة المحلية للسياح .
6. حساسية النشاط الفندقي للأحداث السياسية، الصحية ، الاقتصادية ...

الفرع الثاني: الخدمات الفندقية و علاقتها بالتأمين.

أولاً: الخدمات الفندقية

بالإضافة إلى مجمل الخدمات المقدمة بالمؤسسات الفندقية المرافقة للإيواء على غرار الإطعام، الترفيه، التسليّة، الرياضة و غيرها ، إلا أن منطلق التخصص في الخدمة فرض نفسه في ميدان الصناعة الفندقية و أصبحت بعض الدراسات تعتمد تصنيف المؤسسات الفندقية حسب الخدمات المقدمة ، و التي سنسردها فيما يلي:

المؤسسات الفندقية التجارية:

ترتكز المؤسسات الفندقية التجارية بصورة رئيسية على رجال الأعمال المؤقتين والدائمين وعلى سياحة المؤتمرات و إقامة الولايم الحفلات وتخصص جزء من اهتماماتها على السياح أيضا، يعتبر هذا النوع، من المؤسسات الحديثة التي

¹ زيد منير سلمان، الأمن والسلامة في المنشآت السياحية والفندقية، الطبعة الأولى، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان . ، 2012م ، ص107

² حسن العايب مرجع سابق ص 93

³ يوسف أبو فارة، إستراتيجية التسويق والخدمات الفندقية، ورقة عمل مقدمة للملتقى الأول حول التسيير الفعال في المؤسسة الاقتصادية، 2005، الجزائر، ص1

إزداد الطلب عليها في السنوات الأخيرة نظراً لازدياد الحركة التجارية والصناعية وزيادة حركة الأعمال وخاصة في الدول الكبرى والمدن الضخمة.

ضيوف هذه الفنادق يركزون على الخدمات التي تقدم لهم من قبل إدارة المؤسسة ولا عجب أن نرى أن هذا النوع من الفنادق يقدم كل أنواع الخدمات المتوفرة في المؤسسات الفندقية، مثلاً يتوقع الضيف أن يجد في المؤسسة الفندقية المقصودة على الأقل مطعمين و كافيتريا تعمل 24 ساعة وقاعات صغيرة وكبيرة للاجتماعات وخدمات البريد السريع والانترنت والفاكس والتلكس والهاتف والمصرف ومكتب إيجار سيارات وخدمات ترجمة وسكرتارية وخدمات الحاسب الإلكتروني وخدمات طبية وخدمات أخرى.

مؤسسات فندقية للإقامة الدائمة:

هي عبارة عن بناية تحتوي على شقق وتوفر خدمة التدبير الفندقي فقط، وتتكون من صالة للإستقبال وبعض الأحيان، صالة صغيرة للأطعمة والمشروبات المهدف منها خدمة وراحة الضيوف وليس للربح، وفنادق الإقامة توجر مطعم الفندق إلى متعهد خارجي في كثير من الأوقات لأن إدارة الفندق تكون محدودة وصغيرة بل في مرات كثيرة لا تهتم بالمطعم و إنما توفر المعلومات عن المطاعم التي تقوم بتوصيل الطلبات لها.

فنادق المقامرة:

تمتاز هذه الفنادق بالمغلاة والإسراف على ديكوراتها وقاعاتها الداخلية وتتميز دائماً بالديكورات الجميلة والخلاصة وتكون دائماً مؤسسات فندقية ضخمة جداً وتتراوح من الدرجة الممتازة إلى أربعة نجوم. وتتميز أيضاً بكبر قاعاتها وكثرة مطاعمها وتنوع خدماتها التي تقدمها وبجودة ونوعية المطاعم والمسارح التي تحويها، وأغلب الأحيان تكون أسعار هذه المؤسسات ليست غالية مقارنة مع الأخرى ذات نفس المستوى، وتمنح هذه الفنادق غرف مجانية بالإضافة إلى بطاقات النقل جواً من بلد الضيف إلى المكان الذي يوجد به الفندق للضيوف الذين يرتادون دائماً هذه الفنادق لغرض المغامرة.

الفنادق العلاجية:

في السنين الأخيرة انتشر هذا النوع من الفنادق وهي ذات درجات عالية 04 نجوم فما فوق، وتقع هذه الفنادق قرب المياه المعدنية والكبريتية أو في المناطق التي يكون جوها صافياً وهواؤها خالياً من التلوث، وعلى الأغلب تقع المستشفيات أو المراكز العلاجية بالقرب من هذه الفنادق أو في داخلها، هذا النوع من الفنادق يكون مجهزاً بكافة أنواع التسهيلات والخدمات التي يحتاجها الضيف العادي أو المريض من قاعات للعلاج الطبيعي وحمامات الساونا وأحواض للمياه المعدنية أو الكبريتية وأطباء متخصصين بالعلاج الطبيعي.

كما ظهر نوع إضافي لهذه الفنادق وهو الذي يكون بالقرب من المستشفيات العلاجية وهو لا يحتوي على أجهزة أو صالات علاجية إنما يوفر الأجواء للمرضى والمرافقين لهم بالقرب من المستشفيات المقصودة للعلاج، وهذا يكون في مختلف الدرجات.

الفنادق الرياضية

قد تكون مؤقتة أو دائمة وتكثر قرب المدن الأولمبية أو قرب الملاعب المشهورة بالعالم وتتراوح درجاتها من نجمتين إلى الدرجة الممتازة، قسم منها يخصص لإقامة اللاعبين المشاركين في فريق معين وقسم مخصص للمشجعين. أغلب هذه الفنادق تكون مجهزة بكافة الخدمات الضرورية التي يحتاجها الرياضي وكذلك مجهزة بنوعية معينة من الطهاة لتقديم طعام صحي للرياضيين وتدخل في تجهيزاتها الصالات الرياضية المختلفة وأحواض السباحة.

بعد استعراض معظم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات الفندقية ، و التي تصنع طابع الصناعة الفندقية لهذه المؤسسات يمكننا القول أننا لا يمكن وضع معايير ثابتة لهذه المؤسسات ، فطبيعة الخدمات المقدمة في المؤسسة الفندقية تحدد حسب سوق طلب الخدمات السياحية من جهة و المقومات السياحية للمنطقة محل وجود المؤسسة الفندقية ، فإذا أخذنا على سبيل المثال ولاية برج بوعريرج فالمؤسسات الفندقية الموجودة تحاول مواكبة الزخم الصناعي و التجاري بالولاية ، فنجد أن معظم المؤسسات و خصوصا الجديدة منها تركز للسياحة الأعمال أي مؤسسات تحتوي على مطاعم، مراكز عمال، قاعات مؤتمرات ، مكاتب ...

ثانيا: تأمين المؤسسات الفندقية.

نشاط المؤسسات الفندقية كأى نشاط تجاري يخضع لأحكام و قوانين تضبط نشاطها ، و هذه الأحكام تشمل الطريقة القانونية لتأمين هذا النشاط ، و لهذا الصدد سنقوم بعرض جملة من الأحكام التي تخص هذا الشأن:

تأمين المؤسسات الفندقية في القانون الفرنسي:

تطبيقا للمواد 1952، 1953 و 1945 من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالنشاط الفندقية نجد مايلى:
" بالإضافة إلى تأمين المسؤولية المهنية الإجباري فإن تشغيل فندق ينطوي أيضاً على تأمين الأشخاص ضد العديد من المخاطر المحددة، وهذا يشمل التأمين ضد الخسائر التشغيلية وضد الأضرار التي تلحق بالروابط والبيئة والنشاط." كما اشترط المشرع الفرنسي تفاصيل معينة في عقد التأمين و المتمثلة في " اكتتاب تأمين فندق ضد انخفاض الحضور الناجم عن الأحداث المحيطة (كارثة بيئية ، قطع طريق ، تعليق النشاط... إلخ).¹

من هنا يمكننا القول أن عقد التأمين في التشريع الفرنسي قد حظي باهتمام كبير ، و يتجلى ذلك في التفاصيل المطلوبة في هذا العقد حيث تشمل هذه الوثيقة تأمين المسؤولية الإجبارية و تأمين الأشخاص و الأضرار و تأمين انخفاض النشاط أي إن هذه الوثيقة تحمي المؤسسة و تضمن استقرارها إلى حد بعيد مقارنة بما سيذكر ادناه.

تأمين المؤسسات الفندقية في قانون المملكة المغربية

المشرع المغربي اشترط على مستغل المؤسسات الفندقية اكتتاب عقد تأمين خاص ، و ذلك حسب القانون رقم: 80.14 الصادر في 04 أغسطس 2015 ، المتعلق بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى

¹ les obligations et la responsabilité du dépositaire : متواجد على الموقع: <https://www.filhetallard.com/zooms/la-responsabilite-du-depositant-et-du-depositaire22:33> 2021/06/15 ،

لاسيما المادة 16 منه و التي تنص على " يجب على مستغل مؤسسة للإيواء السياحي أن يبرم تأمينا من مخاطر الحريق و سرقة أمتعة الزبائن و المسؤولية المدنية ، و أن يقوم بتجديدها بصفة منتظمة." نستطيع القول أن المشرع المغربي حصر المخاطر محتملة الوقوع بالمؤسسة الفندقية في مخاطر الحريق ، سرقة الأمتعة و المسؤولية المدنية الخاصة بهذا النشاط.¹

تأمين المؤسسات الفندقية في القانون الجزائري

إسنادا إلى القانون 99-01 المؤرخ في 10/01/1999 المتضمن القواعد المتعلقة بالفندقة ، لاسيما المادة 53 التي تنص على " تلتزم المؤسسات الفندقية باكتتاب تأمين على كل الأخطار المرتبطة بالنشاط و الاستغلال الفندقي." من هذه المادة نستطيع القول أن المشرع الجزائري لم يقدم تفاصيل كثيرة حول عقد التأمين الواجب اكتتابه بالمؤسسات الفندقية بل ترك المجال مفتوح من خلال تعيين مجالين و هما الأخطار المرتبطة بالنشاط و التي تختلف من مؤسسة إلى أخرى و أخطار الاستغلال الفندقي التي يمكن القول أنها موحدة إلى مستوى معين بالنسبة لهذه المؤسسات، يمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يفصل في هذا العقد حتى لا يتجاوز الزمن مع التطور المشهود في الصناعة الفندقية ، حتى لا نقول أنه أهمله.²

الفرع الثالث: مؤشرات إحصائية لآثار جائحة كورونا على نشاط المؤسسات الفندقية.

من خلال عمليات المراقبة المجرى من طرفنا (مديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية برج بوعرييج) لاحظنا فروقا كبيرة في عقود التأمين الخاصة بالمؤسسات الفندقية بالرغم من أن المشرع الجزائري فتح المجال في تغطية الأخطار المتعلقة بنشاطها إلا أن شركات التأمين تكتفي بإصدار وثائق تأمين لا تتماشى و نشاط هذه المؤسسات و لهذا الغرض سنقوم بعرض بعض المؤشرات و المعطيات المتوفرة و المجمع من اجل إظهار أهمية وثيقة تأمين المؤسسات الفندقية.

في هذا الجانب سنستهل طرحنا بقياس حجم الوافدين على مختلف مناطق الوطن ، أين تم اختيار توافد السياح على السياحة الصحراوية بولاية ورقلة ، إقبال السياح على سياحة الأعمال بولاية برج بوعرييج ، و إقبال السياح على السياحة الشاطئية و جبلية بولاية تيزي وزو ، و ذلك من اجل الوقوف على حجم الضرر الذي خلفه انتشار فيروس كورونا و اثر الإجراءات المتخذة من طرف الدولة على نشاط هذه المؤسسات.

أولا: مؤشرات إحصائية لإقبال السياح على سياحة الأعمال بولاية برج بوعرييج.

تم تحصيل المؤشرات من مكتب الإحصاء و الترقية السياحية بمديرية السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي بولاية برج بوعرييج و هي حسب الجدول ادناه:

¹ القانون رقم: 80.14 الصادر في 04 أغسطس 2015 ، المتعلق بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى.


² القانون 99-01 المؤرخ في 10/01/1999 المتضمن القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية.

الجدول رقم:02 احصائيات الوافدين على فنادق برج بوعرييج من سنة 2006 الى 2020.

نسبة شغل الأسرة خلال السنة %	عدد أيام شغل الأسرة خلال السنة	معطيات حول المؤسسات الفندقية			السنوات
		الوافدين	اليد العاملة	طاقة الإيواء (عدد الأسرة)	
30,82	109,72	22492	44	205	2006
22,45	79,93	23260	49	291	2007
14,91	53,06	20483	72	386	2008
19,09	67,95	26228	69	386	2009
15,80	56,26	21659	78	385	2010
24,05	85,60	32957	76	385	2011
12,90	45,92	18275	73	398	2012
14,04	50,00	19949	66	399	2013
10,36	36,88	21093	111	572	2014
7,66	27,27	15491	111	568	2015
8,75	31,14	12956	101	416	2016
12,93	46,03	20161	127	438	2017
12,73	45,32	19849	116	438	2018
5,73	20,40	13217	205	648	2019
3,58	12,75	8263	/	648	2020

المصدر: مديرية السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي لولاية برج بوعرييج

شكل رقم:03 توافد السياح على المؤسسات الفندقية لولاية برج بوعرييج



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على المعلومات السابقة

الفصل الثاني _____ علاقة التأمين بنشاط المؤسسات السياحية

من خلال المعطيات المقدمة نلاحظ أن متوسط معدل شغل الأسرة هو 14,39 % ، حيث نسجل انخفاض تحت المعدل خلال السنوات 2014 ، 2015 و 2016 و ذلك راجع إلى فتح الطريق السياح أين أصبحوا مستعملي الطريق غير ملزمين بالتردد على المؤسسات الفندقية بالولاية نظرا لسلاسة حركة المرور بالطريق السياح، و من جهة أخرى خلال هذه الفترة الولاية لا تتوفر على مؤسسات فندقية راقية مما دفع بمعظم الوافدين إلى الذهاب لفنادق ولاية سطيف لتوفرها على خدمات ريفية ، إلا أننا سجلنا خلال سنة 2019 و 2020 أخفض معدلات توافد السياح على المؤسسات الفندقية بالولاية ، و المقدرة ب: 5,73 و 3,53 % على التوالي أي بانخفاض مقدر ب: 8,66 و 10,86 % ، أي أن نشاط المؤسسات الفندقية بالولاية انخفض المقدر عددها ب 10 مؤسسات ، و ذلك بسبب انتشار فيروس كورونا و ما قبلها من إجراءات الحجر الصحي من تعليق نشاط مرافق المؤسسات الفندقية (المسبح ، المطعم ، الكافيتريا ، قاعات الحفلات و المؤتمرات ، ...) كما أن غلق الحدود اثر كثيرا على نشاط المؤسسات الفندقية من حيث قلت إقبال الأجانب عليها،

ثانيا: مؤشرات إحصائية لإقبال السياح على السياحة الصحراوية بولاية ورقلة.


تم تحصيل المؤشرات من مكتب الإحصاء و الترقية السياحة بمديرية السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي بولاية ورقلة و هي حسب الجدول أدناه:

الجدول رقم: 03 إحصائيات الوافدين على فنادق ورقلة من سنة 2016 إلى 2020.

نسبة شغل الأسرة خلال السنة %	عدد أيام شغل الأسرة خلال السنة	عدد الأسرة	الإجمالي	الوافدين		السنة
				أجانب	جزائريون	
12,83	46,84	1645	77059	3193	73866	2016
12,84	46,85	1645	77072	2674	74398	2017
13,66	49,86	1615	80516	3478	77038	2018
11,40	41,61	1657	68951	2179	66772	2019
7,18	26,20	1714	44909	1001	43908	2020

المصدر: مديرية السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي لولاية ورقلة

شكل رقم:04 توافد السياح على المؤسسات الفندقية لولاية ورقلة



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على المعلومات السابقة

مع العلم أن المؤسسات الفندقية بولاية ورقلة تستقبل سواح قاصدين السياحة الصحراوية بالدرجة الأولى ، و عليه تم حساب عدد أيام شغل الأسرة والمقدر متوسطها بـ: 42,27 يوم لكل سرير ، و نسبة شغلها خلال كل سنة و المقدر متوسطها بـ: 11,58 % ، من الرسم البياني أعلاه نلاحظ أن نشاط المؤسسات الفندقية قد تأثر في السنتين الأخيرتين و هذا راجع إلى انتشار فيروس كورونا و مرافقه من إجراءات غير مسبوقه كإلغاء احتفاليات رأس السنة الميلادية و التي كانت سببا في إلغاء كل الرحلات المنظمة لهذه الولاية ، بالإضافة إلى إجراءات الحجر التي تعارضت مع برامج الرحلات المعتاد تنظيمها بالولاية ، و قد تراجع نشاط المؤسسات الفندقية خلال سنة 2020 بـ: 4,4%


ثالثا: مؤشرات إحصائية لإقبال السياح على السياحة الشاطئية بولاية تيزي وزو .

تم تحصيل المؤشرات من مكتب الإحصاء و الترقية السياحة بمديرية السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي بولاية تيزي وزو و هي حسب الجدول أدناه:

الجدول رقم: 04 إحصائيات الوافدين على فنادق تيزي وزو من سنة 2016 إلى 2020.

نسبة شغل الأسرة خلال السنة %	عدد أيام شغل الأسرة خلال السنة	عدد الأسرة	الإجمالي	الوافدين		السنة
				أجانب	جزائريون	
30,04	109,64	920	100869	2637	98232	2016
30,06	109,72	818	89755	2693	87062	2017
31,48	114,89	954	109606	3320	106286	2018
25,30	92,36	884	81649	2282	79367	2019
10,55	38,51	931	35855	795	35060	2020

شكل رقم: 05 توافد السياح على المؤسسات الفندقية لولاية تيزو وزو



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على المعلومات السابقة

المؤسسات الفندقية بولاية تيزو وزو تستقبل سواح قاصدين السياحة الشاطئية أو الجبلية بالدرجة الأولى ، و ذلك لخصوصية المنطقة التي تتوفر على شواطئ و جبال هيئة لرياضة المشي، بعد حساب عدد أيام شغل الأسرة و المقدر متوسطها بـ: 106,66 يوم لكل سرير ، و نسبة شغلها خلال كل سنة و المقدر متوسطها بـ: 29,22 % ، خلال سنوات 2016 الى 2019 التي تعرف نوعا من الاستقرار من حيث عدد الوافدين ، إلا أن سنة 2020 شعدة سقوطا حرا لعدد الوافدين على المؤسسات الفندقية بالولاية بتراجع يقدر بـ: 59615 وافد بنسبة تقدر بـ 18,67% و هذا راجع إلى الإجراءات المتخذة خلال الحجر الصحي و ما رافقه من غلق مرافق المؤسسات الفندقية.

الفصل الثاني _____ علاقة التأمين بنشاط المؤسسات السياحية

من خلال استعراضنا للمؤشرات الإحصائية لاستقبال المؤسسات الفندقية لمختلف السواح عبر مناطق عديدة في الوطن ، نلاحظ أن تأثير نشاطها جراء انتشار فيروس كورونا خلال أواخر سنة 2019 و 2020 لم يستثنى أية منطقة ن و عليه فإن المؤسسات الفندقية عانت و لا زالت تعاني من تدهور نشاطها مما تسبب في:

✓ إلغاء الحجوزات.

✓ تسريح العمال.

✓ التخبط في الديون البنكية ، و عجزها على التسديد الاقساط.

✓ عدم القدرة على الضرائب.

✓ عدم القدرة تسوية مختلف الأعباء تأمين العمال، كهرباء، ...

و الهدف الأساسي من هذه الدراسة الإحصائية هو السعي إلى إظهار مدى الخسائر التي تعرضت لها المؤسسات الفندقية، و الدراسة الإحصائية الموالية تظهر مدى تدخل شركات التأمين في تغطية هذه المخاطر.


رابعا: ردود فعل أصحاب المؤسسات الفندقية تجاه عقود التأمين (استبيان)

قمنا بتوزيع استبيان من أجل رصد ردود أفعال أصحاب المؤسسات الفندقية تجاه عقود التأمين المبرمة مع مختلف الشركات و للاطلاع أكثر على مدى نجاعتها ، و تم استخلاص المعطيات التالية:

الجدول رقم: 05 ردود فعل أصحاب الفنادق حول عقود التأمين المبرمة.

معلومات حول منتج التأمين المقنتى		لا	نعم
01	هل عقد التأمين المقنتى مخصص لنشاطكم	4	4
02	هل يغطي عقد التأمين المخاطر المحتمل حدوثها في نشاطكم	2	6
03	هل تم تعويض الخطر المؤمن منه - في حالة وقوع خطر مؤمن منه -	1	4
04	عند إبرام عقد التأمين هل يتم الاتفاق على الأخطار المؤمن منها	4	4
05	هل انتم مستعدين لاقتناء منتج تأمين خاص بنشاطكم يغطي كل المخاطر المحتملة	7	1
06	هل تم تغطية الخسائر الناجمة عن تعليق النشاط جراء انتشار فيروس كورونا	00	8
		جزئي	كلي
			لم يؤثر
07	مدى تضرر نشاطكم جراء انتشار فيروس كورونا		8

شكل رقم: 06 ردود فعل أصحاب الفنادق حول عقود التأمين المبرمة



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على المعلومات السابقة

ولاية برج بوعريريج تملك حظيرة فندقية مكونة من 08 فنادق مستغلة ، فندق واحد مغلق و فندق قيد إعادة التهيئة و من خلال تحليلنا للمعطيات البيانية الخاصة بردود فعل أصحاب المؤسسات الفندقية حول عقود التأمين و مدى تغطيتها للمخاطر التي قد يتعرضون لها ، نجد أن هناك إجماع على استعدادهم على اقتناء منتج تأمين خاص بنشاط المؤسسات الفندقية ، كما أن كل فنادق الولاية تضررت بشكل كلي جراء توقف نشاطهم أو التوقف نشاط مرافق المؤسسات (مساح ، مطاعم ، كافيتيريا ، قاعة الحفلات) بسبب انتشار فيروس كورونا ، و عقود التأمين المبرمة بقيت عاجزة على تغطية خطر تعليق النشاط ، و الملاحظ أيضا أن معظم أصحاب هذه المؤسسات غير راضين على نوعية منتج التأمين المقنتي من خلال اقتناعهم بأنه غير مخصص لنشاطهم ، من ما سرد يمكننا أن نستخلص ما يلي:

1. نقص التواصل بين أصحاب المؤسسات الفندقية و شركات التأمين، خصوصا ما تعلق ببنود العقد و طبيعة الأخطار المغطاة.
2. عقود التأمين المبرمة غير قادرة على تغطية جميع أخطار التي قد تصيب المؤسسات السياحية.
3. منتج التأمين فندي المتوفر و المقنتي ليس في مستوى تطلعات الفندقيين.
4. عدم تغطية خطر تعليق النشاط الذي أصاب كل المؤسسات الفندقية دون استثناء جراء إجراءات الحجر الصحي.
5. عدم توفر منتج تأميني فندي ، لديه القدرة على تغطية المخاطر التي قد تصيب نشاط المؤسسات الفندقية.

خامسا: دراسة بعض عقود التأمين المبرمة مع المؤسسات الفندقية.

من أجل القيام بهذه الدراسة قمنا بالإطلاع على عقدي تأمين لمؤسستين فندقيتين بولاية برج بوعريبيج لشركتي تأمين مختلفتين ، للوقوف على أوجه التشابه و الاختلاف للعقدين

- أوجه التشابه:

1. كل المعلومات المتعلقة بالمؤمن له مذكورة.

- أوجه الاختلاف:

1. بالرغم من أن إحدى المؤسستين صرحت بقية البنية و محتوياتها بضعف الثانية ، إلا أن هناك اختلاف في قيمة القسط الصافي المتعلق بالمسؤولية المدنية المهنية بالرغم من التصريح بنفس القيمة.

2. اختلاف في أنواع الأخطار المغطاة.

3. إحدى الشركتين قامت بتحديد النشاط على غرار الشركة الثانية.

4. إحدى العقدين قام بتفصيل الأخطار كالسرقة ، انكسار الزجاج ، خسائر المياه، أخطار المسؤولية المدنية و بعض الأخطار الأخرى على غرار العقد الثاني الذي جمع كل الأخطار المؤمنة تحت من عنوان كوارث طبيعية و أخطار مرتبطة بالنشاط التجاري.

من خلال هذه المقارنة للعقدين نسجل مايلي:

1. عشوائية في تحرير هذا النوع من العقود.

2. عدم الالتزام بالنصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن.

3. الأخطار الإضافية المذكورة في الاستبيان غير مذكورة مطلقا في وثيقة التأمين كتعليق النشاط ، تأثر النشاط بالمحيط ...

في المقابل و بهدف معرفة طريقة التواصل بين المحرر و حسب بعض مسيري المؤسسات الفندقية فإنه يتم تحرير العقد بمجرد استظهار الوثائق المثبتة للنشاط، من دون تقديم توضيحات تخص الأخطار المغطاة أو عرض منتوجات التأمين خاص بالنشاط ، و من جانب آخر فمسيرى هذه المؤسسات يجهلون الجانب القانوني لهذا العقد و أهميته. الأقساط الموضوعية لا تعكس حقيقة النشاط، فلا يعقل أن يكون القسط محدد بأقل من 200.000,00 دج لمؤسسة فندقية القيمة المصرح بها تبلغ 165.000.000,00 دج، تزاول نشاطها و محاطة بمخاطر وقوعها غير مستبعد.

كما تجدر الإشارة أن كل شركات التأمين عند مطالبة بعض المؤسسات الفندقية بالتغطية خلال الحجر الصحي لجأت إلى مطالبتهم بوثيقة تثبت تصنيف فترة انتشار الكوفيد 19 ضمن الكوارث الطبيعية.

المبحث الثاني: علاقة التأمين بنشاط وكالات السياحة و الأسفار.

نشاط وكالات السياحة و الأسفار يعتبر القناة الأساسية للترويج للمنتوج السياحي ، كما أنها تعتبر همزة الوصل بين السائح و بلد المقصد ، و تعتبر أيضا المسؤول الأول على إنجاح برامج الرحلات و سلامة السائح ، وعليه فنشاطها معروف بالتعدد ، و نسبة تعرضها للخطر مرتفع مقارنة مع النشاطات الأخرى ، نظرا لاعتمادها على المناولة في مختلف مكونات المنتوج السياحي على غرار الإيواء ، الإطعام و النقل فأى اختلال في مكون من المكونات ، نتائجه تنكس مباشرة على الوكالة ، و من أجل توضيح هذا الشأن سنقوم بتفصيل وكالات السياحة و الأسفار.

المطلب الأول: تعريف نشاط و خدمات وكالات السياحة و الأسفار.

الفرع الأول: تعريف نشاط وكالات السياحة و الاسفار.

يعرف القانون الجزائري رقم: 99-06 المؤرخ في 04 أبريل 1999 ، المحدد للقواعد التي نشاط وكالة السياحة و السفر على أنها "وكالة سياحة و السفر : هي كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة مستمرة نشاطا سياحيا يتمثل في البيع المباشر أو غير المباشر لرحلات و إقامات فردية أو جماعية و كل أنواع الخدمات المرتبطة بها"¹.

ففي التشريع الفرنسي حدد نشاط وكالات السياحة و الأسفار حسب تصنف وكالات السياحة و السفر و التي صنفتها إلى درجتين؛ حيث تتولى الوكالة ذات الصنف الأول مهمة تنظيم الرحلات الشاملة لجميع الخدمات السياحية وبيعها مباشرة إلى الزبائن، أو تتولى مهمة تنظيم الرحلات في حين تتولى الوكالة ذات الصنف الثاني مهمة بيعها- الخدمات- إلى الجمهور ، ذلك فهذا التعريف يتفق إلى حد ما مع الدور الذي تقوم به وكالات السياحة و السفر الذي يتنوع بين أعمال الوكالة والنقل والبيع والمقاوله كما سنوضحه لاحقا².

كما أن هناك عدة تعاريف لنشاط وكالات السياحة و الأسفار و هي كما يلي:³

- وكالة السياحة و الأسفار هي شركة تجارية يتم إدارتها من قبل شخص طبيعي أو معنوي ، يقترح للعملاء خدمات سياحية متعلقة بسفر أو إقامة فردية أو جماعية مرتبطة أولا بخدمات سياحية أو تقديم خدمات كسندات نقل أو حجز غرف أو إسقبال سياحي أو مؤتمرات أو تظاهرات.
- وكالة السياحة و السفر هي مشروع يهدف إلى تحقيق الربح هدفه تقديم خدمات متنوعة للراغبين في السفر و السياحة بناء على طلبهم ، وقد تقوم بتنظيم رحلات تتولى إعدادها ودعوة الجمهور إلى الاشتراك فيها.
- وكالات السفر و السياحة هي عبارة عن مؤسسة أو منشأة سياحية تقوم بتنظيم وتسويق وتنفيذ الرحلات الشاملة كما تقوم بتنفيذ كافة الخدمات الخاصة بالرحلات وهناك شركات ذات تعاملات ضخمة.

¹ القانون الجزائري رقم: 99-06 المؤرخ في 04 أبريل 1999 ، المحدد للقواعد التي نشاط وكالة السياحة و السفر

² COURTIN Patrick et DENEAU Muriel, op. cit, p 293. voir aussi : PY Pierre : Droit de tourisme, 4ème édition, Collection Dalloz, Paris, 1996, p 271.

³ مليكة محمودي، مقال : قواعد ضبط نشاط وكالات السياحة و الأسفار في التشريع الجزائري، المجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 02 ، سبتمبر 2019 ، جامعة تيارت، ص04.

- تتحمل وكالات الأسفار مسؤولية طبع المنشورات و الإعلانات و توزيع المنشورات الخاصة بالرحلات و البرامج وكذلك تقوم بعمل الحجوزات المتعلقة بالبرامج.

من التعاريف السابقة يمكننا القول أن نشاط وكالة السياحة و الأسفار يقتصر على تنظيم الرحلات و تسويقها بهدف تلبية حاجة أو رغبة المستهلك في السفر و الاكتشاف و الترفيه ... ، الا هذا التنظيم محاط بمخاطر عدة و يخفي مسؤولية معقدة و تحقق أحد أو بعض هذه المخاطر قد يمحي الوكالة من السوق.

الفرع الثاني: الخدمات المقدمة من طرف وكالة و السياحة و الأسفار و علاقتها بالتأمين.
أولاً: الخدمات المقدمة.

يمكن تقسيم خدمات وكالات السفر إلى قسمين، خدمات تخص السياحة الداخلية وأخرى تخص السياحة الخارجية وتمثل أهم هذه الخدمات فيما يلي:

1. الحجز: تقوم وكالات السياحة بحجز تذاكر طيران وبواخر، و حجز الغرف في فنادق محلية وعالمية بناء على طلب السائح.

2. تنظيم الرحلات السياحية الداخلية والخارجية من خلال برامج جذابة و بأسعار مغرية و تنافسية.

3. الإرشاد السياحي : من بين أدوار وكالات السياحة توفير مرشدين سياحيين للسياح المحليين أو الأجانب

4. المترجمين : تسعى وكالات السفر إلى توفير خدمة المترجمين للسياح الخارجيين.

5. إستقطاب السياح : تقوم وكالات السياحة و الأسفار بتقديم حملات دعائية مدعومة ببرامج سفر جذابة و بأسعار منافسة لجذب أكبر عدد ممكن من السياح.

6. تنظيم رحلات السياحة الدينية من عمرة و حج.

وفي نفس السياق تنص المادة 2 من قانون رقم 99-06 المؤرخ في 07 أفريل 1999، المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار على أن الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة و الأسفار على وجه الخصوص تتمثل فيما يلي:

- ✓ تنظيم وتسويق أسفار و رحلات سياحية و إقامات فردية وجماعية.
- ✓ تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع و الآثار ذات الطابع السياحي والثقافي و التاريخي.
- ✓ تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكتملة لنشاط الوكالة.
- ✓ النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل.
- ✓ بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك
- ✓ استقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم .
- ✓ القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية .

✓ وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح.

✓ الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية.

✓ تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها.

✓ كراء سيارات بسائق أو بدون سائق ونقل الأمتعة وكراء البيوت المتقولة وغيرها من معدات التخييم.

من خلال تحليلنا لنشاط وكالة السياحة و الأسفار نلاحظ كثرة و تشعب أنشطتها و اعتمادها على هيئات و تنظيمات و مؤسسات أخرى أفأى خلل أو إهمال للجهات المتعامل معها فسيؤثر البرنامج السياحي، مما يساهم في ترك انطباع سيئ لدى السائح حول منظم الرحلة و بلد المقصد.

ثانيا: تأمين وكالات السياحة و الأسفار.

نشاط وكالات السياحة و الاسفر كأى نشاط تجاري يخضع لأحكام و قوانين تضبط نشاطها ، و هذه الأحكام تشمل الطريقة القانونية لتأمين هذا النشاط ، و لهذا الصدد سنقوم بعرض جملة من الأحكام التي تخص هذا الشأن: تأمين وكالات السياحة و الأسفار في القانون الفرنسي.

المشروع الفرنسي فرض وجود عقد التأمين ضمن ملف الاستغلال لوكالة السياحة و السفر و ذلك حسب القانون 29-342 " قانون السياحة" المعدل بتاريخ: 2021/06/12، حيث تم تحديد ملف الاستغلال كما يلي:

1. تعيين السلطة المتعاقدة والمشغل .
2. مخطط موقع بمقياس مناسب يشير إلى الموقع أو المواقع حيثما ينطبق ذلك تم اختياره لزراع الجهاز وإثبات عدم جود مخاطر طبيعية .
3. تعريف الجهاز ووصفه.
4. نتائج التحقيقات المذكورة في المادة 26-342.
5. مشروع لائحة التشغيل.
6. مشروع لائحة الضبط.
7. شهادة تأمين تضمن المسؤولية المدنية و المهنية لنشاط وكالة السياحة و الأسفار.

كما فرض المشروع الفرنسي في نفس على طالب استغلال وكالة سياحية وضع مبلغ ضمان لتعويض بعض الخسائر التي تكون خارج عن عقد التأمين خاصة تلك بعجز تسديد المستحقات التي تؤدي إلى الإفلاس ، و الاجلاء الى الوطن.

تأمين وكالات السياحة و الأسفار في القانون المغربي.

حسب القانون رقم 1.97.64 صادر في 4 شوال 1417 ، المتعلق بالنظام الاساسي لوكالات السياحة ، لاسيما المادة:04 التي تنص على: " منح رخص وكالات الأسفار للمتشحين المتوافرة فيهم الشروط التالية :

1. فيما يخص الأشخاص الطبيعيين :

- ✓ أن يبلغوا من العمر 23 سنة على الأقل.
- ✓ أن يقدموا ضمانات خلقية تثبت من حيث المصدقية عدم تعرضهم لعدم الأهلية وموانع مزاوله المهنة على إثر الحكم بعقوبة جنائية أو عقوبة حبس تفوق مدتها ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل جنحة، باستثناء الجرح غير المتعمدة، أو من أجل غش في ميدان مراقبة الصرف .
- ✓ ألا يكونوا قد خضعوا لمسطرة تصفية قضائية.
- ✓ أن يثبتوا توفرهم على ضمانات مالية كافية ناتجة عن كفالة مستمرة وغير منقطعة، ترصد خصيصا لضمان الالتزامات المبرمة مع الزبائن ومقدمي الخدمات، ويحدد مبلغ هذه الكفالة وشكلها بنص تنظيمي.
- ✓ أن يثبتوا توفرهم على تأمين من التبعات المالية الناتجة عن المسؤولية المدنية و المهنية.

المشروع المغربي خطى نفس خطوات المشروع الفرنسي في فرض وجوب ابرام عقد تأمين يغطي التبعات المالية الناتجة عن المسؤولية المدنية و المهنية ، كما فرض مبلغ الضمان من اجل ضمان حقوق الزبائن و مقدمي الخدمات المتعامل معهم من طرف الوكالة.

تأمين وكالات السياحة و الأسفار في القانون الجزائري.

استنادا إلى القانون الجزائري رقم: 99-06 المؤرخ في 04 أبريل 1999 ، لاسيما المادة: 19 التي تنص على " يجب على الوكالة أن تكتب عقد تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية و المهنية، يجب أن تقدم شهادة التأمين عند كل تفتيش يقوم به الأعوان المؤهلون المشار إليهم". كما أن هذه الوثيقة مطلوبة في ملف الاستغلال كما هو الحال في التشريع الفرنسي و المغربي ، إلا أن المشروع الجزائري لم يفرض إيداع مبلغ الضمان ، لتعويض الزبائن و المتعاملين في حالة إخلال الوكالة بالتزاماتها معهم ، هذا ما يفتح المجال أمامنا للقول أن التأمين هو الضامن لحقوق المعاملين خصوصا أن نشاط الوكالات يعتمد على الحجوزات (فنادق ، النقل بأنواعه ، الإطعام ...) بصفة كبيرة ، و احتمال إلغاء هذه الأخيرة وارد في كل مرة ، و من جهة أخرى لم يرقم المشروع الجزائري بالتفصيل في المسؤولية المؤمن عليها من طرف الوكالات ، الشيء الذي حرمهم من اكتتاب عقود تأمين تتماشى مع نشاطهم.

الفرع الثالث: مؤشرات إحصائية لآثار جائحة كورونا على نشاط وكالات السياحة و الأسفار.

من خلال عمليات المراقبة التي قمت بها في إطار عملي بمديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية برج بوعرييج لاحظنا وثيقة التأمين لا تتماشى و نشاط وكالات السياحة ، و هذا راجع إلى الفراغ القانون الذي استغله أصحاب شركات التأمين في إصدار عقود تأمين لا تلائم نشاط الوكالات، و لإثبات ذلك سنقوم بعرض بعض المؤشرات

الفصل الثاني _____ علاقة التأمين بنشاط المؤسسات السياحية

و المعطيات المتوفرة و الجمعية من اجل إظهار ضعف عقد التأمين خلال جائحة كورونا ، و ما ترتب عنه من إلغاء حجوزات ، برامج ، توقيف الحركة الجوية و البرية و البحرية...

أولاً: مؤشرات إحصائية لآثار جائحة كورونا على نشاط وكالات السياحة و الأسفار بولاية برج بوعريريج


تم تحصيل المؤشرات من مكتب الإحصاء و الترقية السياحة بمديرية السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي بولاية برج بوعريريج و هي حسب الجدول أدناه:

الجدول رقم: 06 إحصائية لنشاط وكالات السياحة و الأسفار بولاية برج بوعريريج.

الوكالات السياحية		السنة
عدد السياح	اليد العاملة	
9918	16	2006
8440	17	2007
3917	27	2008
3382	33	2009
3138	27	2010
3258	21	2011
5044	31	2012
4204	28	2013
4849	52	2014
4548	53	2015
4554	67	2016
5047	68	2017
5801	160	2018
10603	233	2019
2535	310	2020

المصدر: مديرية السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي لولاية برج بوعريريج

شكل رقم: 07 إحصائية نشاط وكالات السياحة و الأسفار بولاية برج بوعريريج



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على المعلومات السابقة

من الرسم البياني الموضح أمامنا نجد أن عدد السياح المتعامل معهم من طرف وكالات السياحة بولاية برج بوعريريج بلغ ذروته خلال سنة 2019 ، هذا راجع إلى التسهيلات التي منحتها الملكة السعودية في رفع حصة الجزائر في العمرة و الحج ، بالرجوع إلى سنة 2008 إلى غاية 2018 وكالات بمتوسط 3704 سائح بالرغم من الزيادة كبيرة لعدد الوكالات التي بلغ عددها 63 وكالة في 2018 و ثبات عدد السياح المتتردين على الوكالات راجع إلى انخفاض أسعار العروض السياحية خصوصا العمرة، ليلها سقوط حر في نشاط الوكالات في سنة 2020 جراء انتشار فيروس كورونا و ما تبعه من إجراءات الحجر الصحي ، و غلق الحدود البرية البحرية و الجوية كما تم إصدار قرار عن السيد الوالي تم فيه تعليق نشاط وكالات السياحة و الأسفار ، و تم تعليق كل الحجوزات دون تمكن الوكالات من استرجاع أموالهم و تحمل مختلف المصاريف (كراء ، أجور ، ضرائب ، تأمينات اجتماعية ...)، و بداية مطالبة زبائنهم بأموالهم المدفوعة زادت من تأزم وضعية الوكالات جراء حجز للأموال بشركات الطيران و الفنادق، تراكم ديون و هذه الوضعية تعاني منها كل وكالات الوطن دون استثناء.

ثانيا: ردود فعل أصحاب وكالات السياحة و الأسفار تجاه عقود التأمين (استبيان)


قمنا بتوزيع استبيان من أجل رصد ردود أفعال أصحاب وكالات السياحة و الأسفار تجاه عقود التأمين المبرمة مع مختلف الشركات و للاطلاع أكثر على مدى نجاعتها ، و تم استخلاص المعطيات التالية:

الجدول رقم: 07 ردود فعل أصحاب الوكالات السياحية حول عقود التأمين المبرمة.

لا	نعم	معلومات حول منتوج التأمين المقتنى	
12	06	هل عقد التأمين المقتنى مخصص لنشاطكم	01
15	03	هل يغطي عقد التأمين المخاطر المحتمل حدوثها في نشاطكم	02
13	01	هل تم تعويض الخطر المؤمن منه - في حالة وقوع خطر مؤمن منه -	03
12	06	عند إبرام عقد التأمين هل يتم الاتفاق على الأخطار المؤمن منها	04
00	18	هل انتم مستعدون لاقتناء منتوج تأمين خاص بنشاطكم يغطي كل المخاطر المحتملة	05
18	00	هل تم تغطية الخسائر الناجمة عن تعليق النشاط جراء انتشار فيروس كورونا	06
لم يؤثر	كلي	جزئي	
00	18	00	07
			مدى تضرر نشاطكم جراء انتشار فيروس كورونا

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على المعلومات السابقة

شكل رقم: 08 ردود فعل أصحاب وكالات السياحة و الاسفار حول عقود التأمين المبرمة



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على المعلومات السابقة

توجد بولاية برج بوعريريج 90 وكالة سياحة و أسفار منها 27 وكالة مؤخرًا ما بين سنتي 2020 و 2021 ، و من خلال تحليلنا للمعطيات البيانية الخاصة بردود فعل أصحاب وكالات السياحة و الأسفار حول عقود التأمين و مدى تغطيتها للمخاطر التي قد يتعرضون لها ، نجد أن هناك إجماع على استعدادهم على اقتناء منتوج تأمين خاص بنشاط المؤسسات الفندقية ، كما أن كل وكالات السياحة تضررت بشكل كلي جراء توقف نشاطهم بسبب انتشار فيروس كورونا ، كما أن عقود التأمين المبرمة بقيت عاجزة على تغطية خطر تعليق النشاط ، و الملاحظ أيضا أن معظم أصحاب الوكالات غير رضية على نوعية منتوج التأمين المقتنى من خلال اقتناعهم بأنه غير مخصص لنشاطهم من ما سرد يمكننا أن نستخلص ما يلي:

1. نقص التواصل بين أصحاب الوكالات السياحية و شركات التأمين، خصوصا ما تعلق ببنود العقد و طبيعة الأخطار المغطاة.
2. عقود التأمين المبرمة غير قادرة على تغطية جميع أخطار التي قد تصيب الوكالة السياحية.
3. منتج التأمين وكالة سياحية المتوفر و المقتني ليس في مستوى تطلعات وكلاء السياحة.
4. عدم تغطية خطر تعليق النشاط الذي أصاب كل وكالات السياحة دون استثناء جراء إجراءات الحجر الصحي.
5. عدم توفر منتج تأميني خاص بوكالات السياحة و الأسفار.

ثالثا: دراسة بعض عقود التأمين المبرمة مع وكالات السياحة و الأسفار

من أجل القيام بهذه الدراسة قمنا بالإطلاع على عقود التأمين لوكالتين سياحيتين بولاية برج بوعرييج ، لنفس شركة التأمين، و قد ثالث لشركة تأمين مغايرة للوقوف على أوجه التشابه و الاختلاف للعقدين

- أوجه التشابه:

1. تحديد النشاط على الوثيقة.
2. كل المعلومات المتعلقة بالمؤمن له مذكورة

- أوجه الاختلاف:

1. إخلاف في قيمة القسط الصافي المتعلق بالمسؤولية المدنية المهنية بالرغم من التصريح بنفس القيمة ، سواء للعقدين الصادرين من نفس الشركة ، أو للشركة الثالثة.
2. اختلاف في أنواع الأخطار المغطاة.
3. المبالغ الإجمالية للعقود غير متشابهة.

من خلال هذه المقارنة للعقود نستطيع تسجيل مايلي:

1. عشوائية في تحرير هذا النوع من العقود.
2. عدم احترام النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن.
3. من جهة أخرى فإن الأخطار الإضافية المذكورة في الاستبيان غير مذكورة مطلقا في وثيقة التأمين ، على غرار التعرض للنصب و الاحتيال ، تعليق النشاط ، إلغاء الرحلات ...
4. عدم وجود تسعيرة موحدة معمول بهذا في هذا المجال.

في المقابل و بهدف معرفة طريقة التواصل بين المحرر و حسب بعض مسيري وكالات السياحة فإنه يتم تحرير العقد بمجرد استظهار الوثائق المثبتة للنشاط، من دون تقديم توضيحات تخص الأخطار المغطاة ، و من جانب آخر فمسيري هذه الوكالات يجهلون الجانب القانوني لهذا العقد.


و لهذا يبقى منتج التأمين الخاص بوكالات السياحة و الأسفار لا يرقى لمستوى تطلعات المؤمن لهم ، فالأجدر وضع منوجات تأمين على شاكلة منوجات تأمين السيارات تسمح لمسيرى وكالات السياحة و الأسفار باختيار المنتج المتوافق مع نشاطه.

خلاصة الفصل الثاني:

سعيًا من خلال هذا الفصل إلى إبراز الخلل الذي يعتلي منتجات التأمين الخاصة بالمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة و الأسفار، حيث قمنا بالتطرق إلى جميع جوانب هذا العقد ، لنكتشف عدم فعاليته في تغطية المخاطر الحقيقية التي قد تصيب نشاط هذه المؤسسات ، و من جهة أخرى عدم احترام شركات التأمين للأحكام و النصوص التشريعية المنظمة لهذا النشاط ، هذا ما يطرح علامة استفهام و المتجسدة في موطن الخلل هل يكمن في شركة التأمين أو المؤمن له أو في القوانين المنظمة لهذه العقود.



خاتمة عامة



خاتمة:

تحتوي دراسة دور التأمين في حماية المؤسسات السياحية على فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار النظري للتأمين القائم على مبدأ التعاون، فهو عبارة عن نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل عدة أخطار معينة إلى المؤمن و الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها ، كما أن عملية التأمين تقوم بصفة أساسية على قانون الأعداد الكبيرة ، و هذا ما يفرض على شركات التأمين التوسع في قبول العمليات التأمينية التي قد تتعدى قدرتها التعويضية و حالة تحقق هذا الخطر فقد يتسبب ذلك في إفلاسها ، و لتجنب وقوع ذلك أصبح من الواجب تحقيق توازن في العمليات التأمينية ، من خلال الاستعانة بإعادة التأمين ، فعمليات هذه الأخيرة تسمح لشركات التأمين بتدعيم قدرتها المالية من خلال قبولها للأخطار مهما كان حجمها دون الوقوع في العجز بل ستزداد أرباحها.

كما قمنا بالتطرق إلى الجانب النظري للسياحة و ركائزها المتمثلة في المؤسسات السياحية ، وعلى وجه الخصوص تم التطرق إلى المؤسسات الفندقية و وكالات السياحة ، هاتين الهيئتين لهما دورا أساسيا في إنتاج و تسويق و تجسيد المنتوجات السياحية ، و أهم دور لها هو تحسين صورة بلد المقصد كما قمنا بالتطرق إلى التأمين السياحي أين وجدنا غموض حوله ، حيث أن المراجع و الكتب و المواقع المطلع عليها سجلنا اهتمام بتأمين السفر الذي ارتبط ظهوره بالتأمين البحري ، و إطار سريانه مرهون ببداية الرحلة و نهايتها.

أما في الفصل الثاني فقد خصص لدراسة العلاقة بين شركات التأمين و المؤسسات السياحية، من خلال التطرق لمختلف التشريعات التي تنظم هذه العلاقة و استعراض أوجه الشبه و الاختلاف فيما بينها إن وجد، كما شمل الفصل دراسة ميدانية لتبعات انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19" على نشاط المؤسسات السياحية محل الدراسة في مختلف الولاية ، و مدى تدخل شركات التأمين على تغطية خطر تعليق النشاط ، كما قمنا بتوزيع استبيان على مسيري هذه المؤسسات من اجل رصد ردود فعلهم تجاه عقود التأمين المبرمة.

أولا: اختبار الفرضيات.

من خلال ما تم عرضه في الفصول السابقة و محاولتنا للإجابة على الإشكالية المطروحة تمكنا من التوصل إلى تبيان مدى صحة الفرضيات و ذلك من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية.

- بالنسبة للفرضية الأولى المتضمنة بأنه بسوق التأمين الجزائري منتجات تأمين تتماشى مع نشاط المؤسسات السياحية، فقد أثبتنا عدم صحتها من خلال نتائج الدراسة الخاصة بالاستبيان و التطرق إلى بعض العقود المبرمة لبعض المؤسسات السياحية.
- بالنسبة للفرضية الثانية التي تنص على أن العقود المبرمة تتطابق مع ما هو منصوص عليه في هذا المجال، فقد أثبتنا عدم صحتها بالتطرق إلى بعض العقود المبرمة للمؤسسات السياحية و مقارنتها بما هو منصوص عليه في القوانين المنظمة لهذه النشاطات.

بالنسبة للفرضية الثالثة التي تنص على أن المنتجات المقتناة فعالة و قد قامت بتغطية خطر تعليق النشاط الكلي أو الجزئي الذي تعرضت له المؤسسات السياحية ، أثبتنا عدم صحة هذه الفرضية من خلال نتائج الاستبيان التي أثبتت ذلك و بنسبة 100 % على الغياب التام لشركات التأمين خلال فترة تعليق النشاط.

ثانيا: نتائج الدراسة

1. عقود التأمين المبرمة خارج إطار نشاط هذه المؤسسات السياحية، و لا ترقى لتطلعات مسيري المؤسسات السياحية.
2. العقود المبرمة لا تغطي المسؤولية المرتبطة بنشاط بهذه المؤسسات.
3. وجود فراغ قانوني من جهة و نقص الرقابة في هذا الشأن من جهة أخرى.
4. استمرار تأزم الوضعية فستؤدي إلى إفلاس كل المؤسسات السياحية.
5. التواصل رديء بين شركات التأمين و المؤسسات السياحية.
6. فوضى في إبرام عقود التأمين فلكل شركة عقد و تسعيرة.

ثالثا: توصيات

بالنسبة للمؤمن له.

1. المطالبة بعقد تأمين يغطي جميع المخاطر التي قد تلحق بالمؤسسة السياحية.
2. القيام بمحصر جميع الأخطار المحتملة و التصريح بها لشركة التأمين.
3. الاطلاع على جميع البنود قبل اقتناء المنتج التأميني.

بالنسبة للمؤمن.

1. التواصل مع أصحاب المؤسسات السياحية من اجل حصر الأخطار المحتمل التعرض لها.
2. طرح منتجات تأمينية تتماشى مع نشاط المؤسسات السياحية ، على غرار بعض الدول كدبي التي تشمل منتجاتها التأمينية تغطية تعليق النشاط حتى أنهم فصلوا في أسباب تعليق النشاط.
3. احترام الأحكام و النصوص القانونية المتعلقة بتأمين المؤسسات السياحية.
4. السعي لتطوير المنتجات التأمينية الخاصة بالمؤسسات السياحية.
5. الاعتماد على إعادة التأمين في تأمين المؤسسات ذات النشاط الكبير.
6. الاعتماد على التقرير الإحصائية الصادرة عن مديرية السياحة من أجل تحديد حجم النشاط للمؤسسات السياحية لتفادي التصريحات الكاذبة، و لاكتساب هذا النوع من العقود المصدقية.

بالنسبة للسلطة المكلفة بالتأمين.

1. إعادة النظر في الترسانة القانونية الخاصة بتأمين المؤسسات محل الدراسة، و التركيز على جانب التفصيل في كل جوانب العقد.

2. استحداث صندوق تأمين خاص بالمؤسسات السياحية، مهمته تعويض المؤسسات محل الدراسة في حالة عجز شركة التأمين على تغطية الأخطار التي وقعت ، يمول هذا الصندوق بنسبة مئوية معينة قانونا من كل عقود التأمين الخاصة بالمؤسسات السياحية ، بالإضافة إلى نسبة من المخالفات الجزافية المحررة ضد هذه المؤسسات ، كما يمكن استحداث رسوم تدفعها هذه المؤسسات للصندوق، هذا الأخير يمكنه أن يمول المشاريع السياحية لزيادة مداخيله ، مما سيرفع من مستوى التغطية.
3. فرض عقوبات على شركات التأمين غير المحترمة للنصوص المتعلقة بتأمين المؤسسات السياحية.


رابعا: آفاق الدراسة.

حاولنا من خلال بحثنا إبراز دور شركات التأمين في تأمين المؤسسات السياحية، و حاولنا تسليط الضوء على النقائص و التناقضات الموجودة في عقود التأمين الخاصة ، إلا أنه تبقى بعض النقاط تستدعي فتح أبواب وآفاق علمية جديدة من بينها:

- توحيد عقود التأمين الخاصة بالمؤسسات السياحية.
- تصنيف المؤسسات السياحية الواجب إعادة تأمينها من طرف شركات التأمين المباشرة.
- وضع تسعيرة خاصة بعقود تأمين المؤسسات السياحية.



قائمة المراجع



قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1. محمد هشام جبر، إدارة الخطر و التأمين، جامعة بير الزيت، رام الله فلسطين، 2012 .
2. حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ؛ ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
3. محمد حسني منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
4. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
5. أبي الفضل الحديدي المالكي الاسكندري، التأمين و أنواعه المعاصرة، دار العصماء، دمشق سوريا، 2009.
6. فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
7. فاطمة مروه يونس، الفنون التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1994.
8. علي المشاقبة، محمد العدوان، سظام العمرو، إدارة الشحن والتأمين، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
9. عبد العزيز فهمي هيكل، عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1980.
10. د محمد رواس قلعة جي ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار النشر دار النفائس الطبعة الثانية، 2002.
11. د عيسى عبده، التأمين بن الحل و التحريم، دار النشر مكتيبة الاقتصاد الاسلامي الطبعة الاولى، 1978.
12. زياد رمضان، مبادئ التأمين، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
13. الدكتور ناشد محمود عبد السلام، مبادئ الخطر و التأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة.
14. أ.د عبد العزيز خليفة القصار، إعادة التأمين العقبات و الحلول ، كلية الشريعة - جامعة الكويت - 2006.
15. حربي محمد عريقات، التأمين وإدارة الخطر، الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.
16. د. نوالدين رجب بن محمود لاغة، مبادئ التأمين و إدارة الخطر، مقرر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2013-2014.
17. الدكتور عبد الودود يحي، إعادة التأمين ، مكتبة القاهرة الحديثة.
18. د. ناشد محمود عبد السلام، مبادئ الخطر و التأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة.
19. محمد كرد علي، ترجمة عن شارل سنيوبوس، تاريخ حضارات العالم، الطبعة الأولى، دار طيبة للطباعة، الدار العالمية للكتب والنشر، مصر، 2012.
20. مرتضى البشير الأمين، وسائل الاتصال والترويج السياحي، دار أمواج للنشر.

21. حسنات، عبيده عبد السلام، اثر التخطيط السياحي على التنمية السياحية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
22. محمد فتاح محمد بشير المغربي، تسويق خدمات السياحة، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
23. مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة والامن السياحي، الطبعة الاولى، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2009.
24. مصطفى يوسف كامل، إدارة الأمن و السلامة الفندقية، دار مؤسسة رسلان، سوريا دمشق.
25. خالد مقالة، التسويق الفندقي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
26. مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، السياحة الدولية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الأفاق والتحديات، سيسرك للطبع والنشر، 2017.
27. أماني رضا، الإعلام والسياحة، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، الطبعة الأولى، مصر.
28. عبد القادر قادري، واقع وآفاق السياحة العالمية، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد السادس، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، 2018.
29. زيد منير سلمان، الاقتصاد السياحي، الطبعة الاولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.
30. خليف مصطفى غرايبة، السياحة الصحراوية تنمية الصحراء تفي الوطن العربي، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات للنشر، لبنان، 2012.
31. ماهر عبد العزيز توفيق، علم إدارة الفنادق (سلسلة كتب الفنادق والسياحة)، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن 2012.
32. أ.د. محمد الصيرفي، تخطيط وتنظيم الفنادق، دار الفكر الجامعي للنشر، مصر، 2007.
33. حميد عبد النبي الطائي ، مدخل إلى السياحة و السفر و الطيران ، دار الورى للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 2003.
34. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005 .
35. إبراهيم علي عبد ربه، التأمين و رياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين .الدار الجامعية للنشر، مصر، 2003.
36. زيد منير سلمان، الأمن والسلامة في المنشآت السياحية والفندقية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن - عمان - ، 2012.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات:

أ. الأطروحات:

1. بن حملاوي نونة، واقع وآفاق التسويق السياحي الالكتروني بالمؤسسات السياحية الجزائرية_ دراسة حالة الديوان الوطني الجزائري للسياحة_، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، 2019.
2. دحمان عبد القادر، دور السياحة في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة دكتوراه جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، 2014.
3. دولي سعاد، آليات ترقية السياحة في الجزائر وآثارها على التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014.
4. عميش سميرة، دور إستراتيجية الترويج في تكيف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة 1995 خلال الفترة 2015، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015.
5. خطابت أمينة، آليات تفعيل القطاع السياحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2020.
6. سميحة بشينة، عقد السياحة، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2019.

ب. المذكرات:

1. سماعيني نسبية، دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، 2014.
2. زهير بوعكريف، التسويق السياحي ودوره في تفعيل قطاع السياحة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2012.
3. بالي مصعب، التأمين كأداة لإدارة المخاطر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جلمعة محمد بوضياف، 2011-2012.
4. حميدة بوعموشة، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف-، الجزائر، 2012.

5. مساوي مباركة، الخدمات السياحية و الفندقية و تأثيرها على سلوك المستهلك، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2012 .
6. بزة صالح، تنمية السوق السياحية بالجزائر دراسة حالة ولاية المسيلة، رسالة مقدمة ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، دون سنة تخرج.
7. حسن العايب، دور الترويج في تسويق الخدمات الفندقية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2009.

ج. المنشورات الرسمية

8. القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري، الفصل الثالث - عقد التأمين .
9. هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الإجتماعي، مدونة التأمينات، القانون 99-17، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نوفمبر 2002، المملكة المغربية.
10. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل و متمم، الأمانة العامة للحكومة . www.joradp.dz.
11. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 صادر في 08/03/1995، معدل و متمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20/02/2006، عدد 15 صادر في 12/03/2006.
12. القانون 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية.
13. المرسوم التنفيذي 19-158 المؤرخ في 30 افريل 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط و كفاءات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها، <https://www.joradp.dz>
14. المرسوم التنفيذي 19-158 المؤرخ في 30 افريل 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط و كفاءات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها، <https://www.joradp.dz>
15. قانون رقم 99-06 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار (ج ر عدد 24-1999)

د. المجالات و الملتقيات العلمية

16. مصعب بالي، مسعود صديقي، مقال: مساهمة قطاع التأمين في النمو الاقتصادي، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية المالية، عدد 02، 2016.

17. Gayle Jennings, Water-Based Tourism, Sport, Leisure, and Recreation Experiences, Elsevier Publishing and Distribution Company, United States of America, 2007.
18. La Place De L'assurance Dans La Gestion Des Risques ، Carlot.18 Support De Cours De Droit Des Assurances ,200
19. محمد خالد منصور وخالد شجاع العتيبي، الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات، عداة البحث العلمي، العدد36، الجامعة الأردنية، الأردن، 2009.
20. سليمة طبائية وآخرون، صناعة السياحة في الجزائر بين المؤهلات المعوقات وسبل النهوض، الملتقى الدولي الأول حول السياحة تحت عنوان: السياحة والتنمية المستدامة في الجزائر، جامعة باجي مختار - عنابة، الجزائر، 2017.
21. حبال سهيلة، مساهمة القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 99، العدد 02، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2019.
22. مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية.
23. الاقتصاد، دليل المفاهيم والتعريفات السياحية المتعارف عليها دوليا، مجلة سلسلة نشر الوعي السياحي، العدد الخامس، الإمارات العربية المتحدة.
24. خالد مقالة، ترويج السياحة الداخلية في الدول النامية؛ دراسة تحليلية للتجربة الأردنية من وجهة نظر مجموعة من السياح الأردنيين في البتراء، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد3، المجلد 32، 2005.

هـ. المواقع الالكترونية

25. تعريف عقد التأمين وتحديد عناصره ، سياحة: أهميتها وأنواعها <https://universitylifestyle.net>.
26. دكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي ، التأمين ، مقال ، الموقع : www.shubily.com.
27. جمال مكناس، القانون التجاري . عقد إعادة التأمين، الموقع : <http://arab-ency.com.sy/law/detail>.
28. القرآن للجميع، تفسير سورة التوبة الآية 2، <https://quran4all.net/ar/tafsir/1/9/2>.
29. موقع الجزيرة، المنظمة- العالمية- للسياحة/ <https://www.aljazeera.net/encyclopedia>.
30. حياتك، ، متواجد على الموقع الالكتروني سياحة: أهميتها وأنواعها <https://hyatok.com/>.
31. نزل الشباب، متواجد على الموقع الالكتروني: ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki>.

32. ايجي سكاى، أنواع شركات السياحة ، متواجدة على الموقع [.https://egsky.net](https://egsky.net)
33. Insurance، www.wikipedia.org/wiki/travel.
34. Travelinsurance ، www.tripadvisor.com/united states.
35. history of travel assistance ، www.thetravelinsurers.com/history of travel
36. history of travelinsurance ، www.travelinsurancereview.net/history.
37. Travelinsurance :، www.tripadvisor.com/united states.
38. BNI الشريك في التأمين، شركة البحرين الوطنية للتأمين ، منتجات التأمين الشاملة،
<https://www.bnidirect.com/bni/ar/commercial-arabic/combined-products-arabic/hotelier-combined-arabic>
39. les obligations et la responsabilité du dépositaire ،
<https://www.filhetallard.com/zooms/la-responsabilite-du-deposant-et-du-depositaire>



الملاحق



دور التأمين في حماية المؤسسات السياحية (المؤسسات الفندقية، وكالات السياحة و الاسفار)

معلومات حول المؤمن له	<input type="checkbox"/> وكالة سياحية	<input type="checkbox"/> مؤسسة فندقية
مدة النشاط	<input type="checkbox"/> أقل من سنة	<input type="checkbox"/> من 03 الى 05 سنوات
	<input type="checkbox"/> من 01 الى 02 سنة	<input type="checkbox"/> اكثر من 05 سنوات
	<input type="checkbox"/> من 02 الى 03 سنوات	
عدد العمال	<input type="checkbox"/> من 02 الى 04 عمال	<input type="checkbox"/> من 07 الى 15 عامل
	<input type="checkbox"/> من 05 الى 07 عمال	<input type="checkbox"/> اكثر من 15 عامل
الاطار القانوني للمؤسسة	<input type="checkbox"/> شخص طبيعي	
	<input type="checkbox"/> شخص معنوي	
مؤسسة التأمين المتعاقد معها	<input type="checkbox"/> قطاع عمومي	<input type="checkbox"/> قطاع خاص

معلومات حول منتج التأمين المقتنى

هل عقد التأمين المقتنى مخصص للنشاطكم	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
هل يغطي عقد التأمين المخاطر المحتمل حدوثها في نشاطكم	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
هل تم تعويض الخطر المؤمن منه . - في حالة وقوع خطر مؤمن منه -	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
عند ابرام عقد التأمين هل يتم الاتفاق على الاخطار المؤمن منها	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
هل انتم مستعدين لاقتناء منتج تأمين خاص بنشاطكم يغطي كل المخاطر المحتملة	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
مدى تضرر نشاطكم جراء انتشار فيروس كورونا	<input type="checkbox"/> جزئي	<input type="checkbox"/> كلي
	<input type="checkbox"/> لم يؤثر	
هل تم تغطية الخسائر الناجمة عن تعليق النشاط جراء انتشار فيروس كورونا	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا

هل يمكنكم تعيين الاخطار التي قد تتعرض لها مؤسساتكم :

Agence : 0122
6, Rue Mohamed ZERROUKI - Bazar DEHILI
34000 BORDJ BOU ARRERIDJ
Tél :

R. C. PROFESSIONS LIBERALES
CONTRAT N° : 2019000299

CONDITIONS PARTICULIERES

IDENTIFICATION

Assuré M. |
Adresse |
Activité |

31180042857
34000 BORDJ BOU ARRERIDJ

CARACTERISTIQUES RISQUE À ASSURER

Situation du risque à assurer AGENCE DE VOYAGE

1

34000 BORDJ BOU ARRERIDJ

Caractéristique	Valeur
Valeur Totale Assurée	1.000.000,00 DA

DETAIL DES PRIMES VENTILEES PAR GARANTIE

Garantie(s)	Capital	Taux	Prime Nette
R.C Professions techniques			5.000,00

DETAIL PRIME

Prime Nette	Coût de contrat	T.V.A	Fonds	Timbre	Dimension	Prime Totale
5.000,00	250,00	997,50	0,00		40,00	6.287,50
				Paiement par chèque		6.287,50
				Timbre Fiscal		63,00
				Paiement en espèces		6.350,50

EFFET : 01/08/2019 ECHEANCE : 31/07/2020 Contrat Ferme

Fait à BORDJ BOU ARRERIDJ,
le 31/07/2019 à: 11:45

ASSURE

CH

الشركة الجزائرية للتأمين
وإعادة التأمين
رماليسير 6122
بج بوعررايج



Agence : Société Aga_Brahimi_23550
Adresse : Rue Houari Boumedine N° 34 Lot N 02 Groupe 02 BORDJ BOU ARRE
Tel :
Fax :
Direction régionale : Direction Regionale Est Setif

Assurance Dommages aux Biens
Police No : 23550/2020/8431.1/7
Cat Nat - Biens Immobiliers

La présente police d'assurance est régie tant par l'ordonnance n°95-07 du 25 janvier 1995 modifiée et complétée par la loi 06-04 du 20 février 2006 relatives aux assurances que par les textes réglementaires en vigueur ainsi que par les Conditions Générales, particulières et clauses ci-après qui priment sur les conditions générales en ce qu'elles ont de contraire.

AssureMonsieur I
Code..... 3459287

Tel : 0782801253

Adresse : - BBA - ALGERIE Code Postal:34000

Activité..... : Indéterminée

Période d'assurance: Du 06/01/2020 a 0:00 au 05/01/2021 a 24:00

Somme Totale Assurée:2,307,690/- DZD

DEUX MILLION TROIS CENT SEPT MILLE SIX CENT QUATRE VINGT DIX
Dinars Algeriens

Prime nette	Cout de Police	TVA	Timbre de dimension	Prime Totale
1,500.00	250.00	0.00	80.00	1,830.00

Prime Totale : **UN MILLE HUIT CENT TRENTE Dinars Algeriens**

Risque 1: Bien Immobilier

2,307,690/DA

Adresse du risque: LOTS 71 LOT ONE EL HAMADIA Str. , BBA , ALGERIE
Type de construction Collective
Nombre d'étages de la construction 1
Superficie totale bâtie 30
Année de construction CATNAT 2010
Permis de construire Oui
Acte de propriété (notarié ou administratif) Oui
Conforme aux règles parasismique Oui
Règlement parasismique c) avant 1983
Situation de la construction c) autre
Situation aux abords de cours d'eau Oui
Année de dommage CATNAT 2010
Niveau de dommage CATNAT a) Vert
Existence d'un sous sol ou entresol Non
Parties légères dans la construction Non
Construction sur remblai Non
Logement au RDC, au sous sol ou entresol Non
Couverture par toiture légère Non
Valeur du contenant (au prix normatif) 10000
Limite de couverture 80% de la valeur assurée du contenant
Type de dommages Tremblement de terre



Société par actions au capital de 2.050.000.000,00 DA
 Siège social: 10 Chemin Larbi Aïch-Algier
 BP N° 187, Poste Mail: Alger
 Tél: +213(021) 84.89.00 à 03

TRUST
ALGERIA

Contrat Assurance Multirisques Professionnelle

A1947 20 1223 0002

Code Client: 100130262

Effet: 08-06-20 12:05 Expiration: 07-06-21 23:59

Assuré:

Nom	Prénom	Date Naissance	Adresse
SARL	WA AL ASFAR		W,DE BBA

Profession:

Activité	Situation du risque	Surface			Nbre Employ.	Capital Garantie
		développées	Vitres/Inter	Vitres/Exter		
Agence de Voyage	BORDJ BOUARRERIDJ	80	1	1	1	1 000 000,00

Garanties Accordées:

Code	Garanties	Capital Garantie	Limite Garantie	Prime Nette
080120	Incendie	1 000 000,00	1 000 000,00	988,00
080220	Explosion	1 000 000,00	1 000 000,00	100,00
090120	Dégâts des Eaux	1 000 000,00	1 000 000,00	2 114,00
090220	Bris de Glace	1 000 000,00	15 000,00	1 053,00
090340	Vol Mobilier	1 000 000,00	1 000 000,00	623,00
130130	RC Exploitation	1 000 000,00	1 000 000,00	115,00
130720	Récours des Voisins	1 000 000,00	1 000 000,00	300,00
130810	Récours des Locataires	1 000 000,00	1 000 000,00	200,00
180310	Perte de loyers ou de Revenus	1 000 000,00	1 000 000,00	200,00
180820	Perte de Jouissance	1 000 000,00	1 000 000,00	250,00
180215	Assistance Professionnelle	1 000 000,00	.00	.00
				5 937,00

Décompte de la prime:

Prime Nette	Réduction	Prime Nette Réduite	CP	TVA	Timbre Dim	Total à payer
5 937,00	.00	5 937,00	500,00	1 223,03	80,00	7 740,03

Assuré

Assureur

Aux conditions générales et particulières du présent contrat, la Société TRUST ALGERIA accorde les garanties prévues ci-dessus se on tableau figurant en Annexe.

La présente assurance est consentie moyennant une prime annuelle mentionnée plus haut que l'Assuré s'oblige à payer chaque année et d'avance à l'échéance indiquée.

Le contrat ne prend effet qu'aux jour et heure du paiement de la première prime et au plus tard à la date d'effet du contrat dont quittance.

Fait le : 08-06-20



Agence : 6220
Quartier des 12 Logements, Ben Ziouèche N°
.B.ARRERIDJ
34000 BORDJ BOU ARRERIDJ
Tél : 035.68.11.15

CAT-NAT - ACTIVITE COMMERCIALE
CONTRAT N° : 2015001328

CONDITIONS PARTICULIERES

IDENTIFICATION

Assuré M. | 62200029733
Adresse 34000 BORDJ BOU ARRERIDJ
Activité AUTRES SERVICES Profession .

CARACTERISTIQUES RISQUE À ASSURER

Situation du risque à assurer COMMERCE

1

BORDJ BOU ARRERIDJ

Caractéristique	Valeur
Année de Construction	2000
Superficie totale bâtie	400 m ²
Valeur du contenant (valeur de reconstruction déclarée)	8.800.000,00 DA

DETAIL DES PRIMES VENTILEES PAR GARANTIE

Garantie(s)	Capital	Taux	Prime Nette
CAT-NAT - Risques liés à activité commerciale	8.800.000,00	0,400/	4.224,00
Limite de garantie 50 %	4.400.000,00		

DETAIL PRIME

Prime Nette	Coût de contrat	T.V.A	Fonds	Timbre	Dimension	Prime Totale
4.224,00	250,00	0,00	0,00	40,00		4.514,00
				Paielement par chèque		4.514,00
				Timbre Fiscal		46,00
				Paielement en espèces		4.560,00

EFFET : 16/06/2015 ECHEANCE : 15/06/2016 Contrat Ferme

Fait à BORDJ BOU ARRERIDJ,
le 15/06/2015 à : 14:28

Conformément au décret exécutif n° 04-268 du 13 Rajab 1425 correspondant au 29 août 2004 portant identification des événements naturels couverts par l'obligation d'assurance des effets des catastrophes naturelles et précisant les modalités de déclaration de l'état de catastrophe naturelle.
La garantie ne peut être mise en jeu qu'après publication au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, du texte déclarant l'état de catastrophe naturelle.

ASSURE





CONDITIONS PARTICULIERES

MULTIRISQUE ENTREPRISE

Le présent contrat est régi par les dispositions de l'Ordonnance N° 95-07 du 25 Janvier 1995 relative aux assurances, complétée et modifiée par la Loi N° 06-04 du 20 Février 2006.

ASSURE : HOTEL & RESTAURANT TOURISTIQUE | sise à
BORDJ BOU ARRERIDJ.
ASSUREUR : SALAMA Assurances Algérie ARP CHEBBAH CODE 22690 sise
Lot.226 Rue C N° 12 B-B-Arreridj.
PERIODE : du 16/10/2014 au 15/10/2015.

I- OBJET

Le présent contrat porte sur l'ensemble du patrimoine mobilier et immobilier de HOTEL & RESTAURANT TOURISTIQUE à BORDJ BOU ARRERIDJ pour l'exercice 2014.

II- ETENDUE DE LA COUVERTURE

La couverture accordée pour l'ensemble des événements dommageables aux biens de HOTEL & RESTAURANT TOURISTIQUE à BORDJ BOU ARRERIDJ, tels que mentionnés sur le tableau ci-dessous sauf ceux expressément exclus.

1) INCENDIE ET RISQUES ANNEXES

Toute perte physique, destruction ou dommages matériels causés directement ou indirectement aux biens assurés par un incendie ou explosion.


GARANTIE ANNEXES :

- Explosion et chute de la foudre ;
- Choc de véhicule terrestre ;
- Dommages aux appareils électriques ;
- Chute d'appareils de navigation aérienne ;
- Frais de démolition et de déblai ;
- Recours des voisins et des tiers ;

2) DEGATS DES EAUX



Biens Assurés et Garanties Accordées	Capitaux Assurés (DA)	Taux de Prime ‰	Prime Nette en (DA)
1 - INCENDIE			
1) Bâtiment et toutes dépendances	150 000 000,00	0,20	15 000,00
2) Mobilier, Stocks et équipements de bureau y compris informatique y compris véhicules au parking	15 000 000,00	1,00	15 000,00
VALEUR TOTALE EN RISQUE (VTR)	165 000 000,00		60 000,00
2 - RISQUES ANNEXES			
1) Toutes explosions.	55 000 000,00	Inclus	//
2) Dommages aux appareils électriques, à concurrence de 10% du matériel et équipement déclarés avec une franchise de 10%	3 000 000,00	0,50	1 500,00
4) Chute d'appareils de navigation aérienne ou d'engins spatiaux, chute de foudre et électricité	82 500 000,00	Inclus	//
5) Choc de véhicules terrestres.	1 000 000,00	Inclus	//
Pertes et Frais Garanties :			
1) Frais de démolition et déblai	5% de l'indemnité	Inclus	//
2) Honoraires d'experts	200 000,00	Inclus	//
3) Recours de voisins et des tiers	500 000,00	Inclus	//
3 - EVENEMENTS NATURELS			
1) Tremblement de terre à concurrence de 50% de la VTR, franchise 10% des sinistres	82 500 000,00	0,25	20.625,00
2) Inondations à concurrence de 50% de la VTR, franchise 10% des sinistres	82 500 000,00	0,25	20.625,00
3) Tempête et grêle sur toiture à concurrence de 50% de la VTR, franchise 10% des sinistres	82 500 000,00	0,25	20.625,00
4 - RISQUES SPECIAUX			
1) Actes de terrorisme et de sabotage à concurrence de 25% VTR, franchise 10% des sinistres	10 000 000,00	0,25	2.500,00
2) Emeutes et mouvements populaires à concurrence de 25% VTR, franchise 10% des sinistres	10 000 000,00	0,25	2.500,00
5 - DEGATS DES EAUX			
1) Bâtiments + Equipements de production + mobilier de bureau. Matériel informatique, agencements à concurrence de 1/25ème de la VTR. 2) Garantie étendue aux infiltrations. Franchise 10%/sinistres.	6 600 000,00	1,00	6 600,00



La présente garantie est étendue aux infiltrations à travers les terrasses, balcons et ciels vitres.

3) BRIS DES GLACES

La présente assurance garantit l'assuré contre les bris de glaces après leur mise en place définitive. La garantie s'applique notamment aux bris occasionnés par le souscripteur, les membres de son personnel salarié, résultant de l'imprudencce de la malveillance de toutes autres personnes, des projections d'objets extérieurs, de rixe ou d'un dégagement de chaleur par des appareils d'éclairage ou de chauffage.

4) VOL

SALAMA ASSURANCES ALGERIE couvre les dommages suivants :

- Vol de matériels, équipements marchandises .

5) RC GENERALE

III- EXCLUSIONS


- 1- Les risques légalement inassurables ;
- 2- Guerre étrangère, guerre civile, (article 39 de l'ordonnance 95-07),
- 3- Les risques nucléaires ;
- 4- Les tableaux de peinture, sculptures et œuvres de valeur.

IV- DATE D'EFFET

La présente Police prend effet à compter du **16 OCTOBRE 2014** à zéro heure.
Elle produira ses effets pour une durée d'une Année.

V- TABLEAU RECAPITULATIF DES GARANTIES ET LIMITES

LES BIENS ASSURES	
Désignation des biens à assurer	Valeur des biens à assurer en DA
Batiments et clotures	150 000 000,00
Mobilier ,Stock marchandises et véhicules au parking	15.000 000,00
Valeur Totale en Risque	165 000 000,00



6 - BRIS DE GLACES			
Bris de vitrages, enseignes lumineuses étendue aux bris occasionnés par le vol et cambriolage, chaleur solaire, tempêtes, trombes et cyclone	200 000,00	1,00%	2 000,00
7 - VOL			
1) Vol avec effraction de Marchandises	7.500 000,00	2,50	18.750,00
* Détérioration immobilière	100 000,00	Inclus	//
8 - RESPONSABILITE CIVILE GENERALE			
R C vis-à-vis des tiers -Dommages Corporels 2 000 000,00DA -Dommages Matériel et Immatériels (tous dommages confondus) Franchise 10% avec un minimum de 10 000,00DA.	1 000 000,00 (masse salariale)	0,45%	4.500,00
PRIME NETTE			160 225,00

DECOMPTE DE LA PRIME :

PRIME NETTE	COUT POLICE	TVA 17%	DROIT TIMBRE	PRIME TOTALE
160.225,00	500,00	27.323,25	1 000,00	189.048,25 DA

Prime à payer = 189 048,25 DA

Le présente CONTRAT est établie en Quatre (04) exemplaires.

À B-B-Arreridj, le 15/10/2014

P/ ASSURE

Hôtel & Restaurant
= Touristique =

P/ ASSUREUR



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة): أمنال ياسين المولود(ة) بتاريخ: 1998/11/23

ب: عين الحمام ليز، تونزو

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 150912435 الصادرة بتاريخ: 2016/09/24 عن:

بلدية مجازة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: اقتصاديات خلال

السنة الجامعية 2015-2016 والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان:

: دور شركات التأمين في حماية المؤسسات المالية

دراسة ميدانية تحت إشراف دكتورنا عبد النعناع المورسان

الضفة رقم: 01/01/2016

المساحة: 01/01/2016

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة معايير الأمانة و النزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر

المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2017/06/15

التوقيع و البصمة